بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية
بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمَّد بن عبدالله بن عابد الصواط / **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم :** الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدّمة لنيل درجة : الماجستير . **في تخصص :** الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في فقه الأسرة .

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :.

فبناء على توصية اللجنة المكوّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤١٩ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم ، فإنّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفّق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / أحمد بن عبدالله بن حميد	**الاسم : د /** رويعي بن راجح الرحيلي	**الاسم : د /** عمر بن محمَّد السبيل
التوقيع :	**التوقيع :**	**التوقيع :** .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله الغطيمل

التوقيع : ١٤١٩/٧/٢٢

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كلّ نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣١٦٥

٠٠٠٨٩١

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

في فقه الأسرة

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبدالله بن حميد

١٤١٩ هـ

المجلد الثاني

الباب الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بفقه الأسرة

وفيه الفصول التالية :

الفصـــل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة .

الفصل الثانـــي : ضوابط كتاب النكاح .

الفصل الثالـــث : ضوابط بقيّة أبواب فقه الأسرة .

الفصل الأول

القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة

وفيه أربع قواعد :

القاعدة الأولى

المناكح على الحظر [١]

معنى القاعدة :

المناكح ، مصدر ميمي للنكاح ، وهو في **اللغة** :

الوطء ، وقد يطلق على العقد المبيح للوطء [٢] .

يقول الأزهري : « أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ؛ لأنّه سبب الوطء المباح » [٣] .

---

(١) بيان الدليل (١٣٧) « بتصرّف » ، وانظر : بيان الدليل (٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٤) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٩٤) .

(٢) انظر : الصحاح (٤١٣/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥) ، لسان العرب (٦٢٥/٢) ، المطلع (٣١٨) .

(٣) تهذيب اللغة (١٠٣/٤) ، وانظر : تاج العروس (٢٤٢/٢) ، وقال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: « المناكحة في أصل اللغة المجامعة والمضامة » ، مجموع الفتاوى (٣٢٦/١٥) ، ونقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنّه قال في معنى النكاح في اللغة : « معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه ، فإنْ كان اجتماعًا بالأبدان : فهو الإيلاج الَّذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين ، وإن كان اجتماعًا بالعقود : فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم ، ولهذا يقال : استنكحه المذي ، إذا لازمه وداومه » ، الإنصاف (٤/٨) ، وانظر : مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٣/٥) .

ولم أر من اللغويين من ذكر أن أصل النكاح في اللغة الجمع والضم ـ وذلك فيما بين يدي من معاجم اللغة ـ إلاّ ما ذكره الإمام المطرزي في « المُغرب » من أن مجيء النكاح بمعنى =

واصطلاحًا : هو عقد يفيد اختصاص استمتاع الرجل بالمرأة ، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل [١] .

وسرّ التعبير بلفظ « الاختصاص » في جانب الرجل ، و « الحل » في جانب المرأة ، أنّ الرجل ينفرد بالاستمتاع بالمرأة فلا يشاركه فيها غيره ، أما المرأة فليس للزوج اختصاص بها وحدها ، إذ أن له أن يجمع تحت عصمته أكثر من زوجة إلى أربع في آن واحد .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « النكاح مبناه على اختصاص الرجل بالمرأة ، وأنه لا يجوز اشتراك رجلين في بضع ، لا بملك نكاح ، ولا بملك يمين » [٢] .

ويقول الإمام الجويني ـ رحمه الله ــ : « مما لا تخفى رعايته في النكاح خلوّ المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم ، فإن

=

الضم مجاز ، من باب تسمية المسبَّب باسم السبب . انظر : المُغرب (٣٢٧/٢) .

وكذلك ما ذكره صاحب المصباح : أن من معاني النكاح في اللغة ، الضم ، يقال : تناكحت الأشجار إذا انظم بعضها إلى بعض ، لكنّه صدّر ذلك بكلمة « يقال » الدالة على التضعيف ، فكأن ذلك لم يثبت عنده . انظر : المصباح المنير (٦٢٤/٢) .

ولعلّ الشَّيخ ـ رحمه الله ـ يقصد بالجمع والضم ما يقتضيه الوطء من ذلك ، فيكون مراده الوطء حقيقة ، وهو موافق لما ذهب إليه أهل اللغة .

(١) هذا ما ترجّح لدي في تعريف النكاح ، وللاستزادة من تعاريفه ، انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٩٩/٣) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٣٥/١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٢٣/٣) ، الروض المربع ، البهوتي (٣٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٤/٣) ، الحدود الفقهية ، مصنفك (٣٠) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، أبو زهرة (٤٤) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمَّد مصطفى شلبي (٣٠) .

(٢) قاعدة في العقود (١٨٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٧/٣٢، ١٢٦، ١٤٥) (١٢٦/٣٤) .

الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختصّ كل بعل بزوجته ، ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب » (١) .

لذلك كان من المناسب أن تبنى الفروج على المنع والتحريم ، لخطرها وعظم شأنها ، ولما يترتب على استحلالها من المفاسد واختلاط الأنساب ، فلا تستباح إلاّ بما أباحها الله به .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « الفروج محظورة قبل العقد ، ولا تباح إلاّ بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك » (٢) .

فإذا استبيحت الفروج لغير نكاح أو ملك يمين كان ذلك محرّمًا ؛ لأنّه تعدٍ على حرمات الله ، وانتهاك لحدوده ، يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « الأبضاع حرام قبل العقد ، وإنما أبيحت بعد العقد وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها ، فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حرامًا عبثًا » (٣) .

ومن أجل ذلك منع الشارع الاجتهاد والتحري في الفروج ، « لأن التحري إنما يجوز فيما يحلّ تناوله عند الضرورة ، والفرج لا يحل بالضرورة » (٤) .

وبالجملة : فإن القاعدة المستمرة أن العلاقة الجنسية بين الرجال والنساء مبنيّة على التحريم ، فلا تحلّ إلاّ بالطرق الشرعية من نكاح أو ملك يمين ، وما عداهما فهو محظور .

---

(١) الغياثي (٥١٥) ، وانظر : حجة الله البالغة ، الدهلوي (١٢٩/١) .

(٢) بيان الدليل (٤٦٠) .

(٣) بيان الدليل (٥٠٤) .

(٤) المبسوط ، السرخسي (٢٠٢/١٠) « بتصرّف » .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ (١) .

« والمعنى : أنّهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال ، إلاّ في حال تزوّجهم أو تسريهم » (٢) .

فجعل الله تحريم الفروج أصلاً ، والحلّ مستثنى ، فدلّ على أنّ الأصل فيها الحظر ولا تستحل إلاّ بنكاح أو ملك يمين (٣) .

٢ ـ عن عقبة بن الحارث ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلان ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : « **كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ** » (٤) .

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أزال النكاح المتيقّن بقول امرأة ، وما ذلك إلاّ لأنّ الأصل في الأبضاع التحريم (٥) .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات (٥ ـ ٧) ، سورة المعارج ، الآيات (٢٩ ـ ٣١) .

(٢) مدارك التنزيل ، النسفي (١٧١/٣) ، وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤٧٤/٣) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٠٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، في ٦٧ـ كتاب النكاح ، ٢٣ـ باب شهادة المرضعة ، حديث (٥١٠٤) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٠/١) .

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في معرض بيانه لهذا الحديث : « وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبيّة ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهرٌ مثله أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا تعارضا تساقطا ، وبقي أصل التحريم لا معارض له ، فهذا الّذي حكم به النبي ﷺ ، وهو عين الصواب ومحض القياس ، وبالله التوفيق » [١] .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن الفروج لا تباح إلاّ بنكاح صحيح في الشرع ، أو ملك يمين معتبر ، وما عدا ذلك فهو باق على التحريم [٢] .

فروع على القاعدة :

١ ـ من شكّ في امرأة هل تزوجها أو لا ؟ لم يجز له وطؤها ؛ لأن عدم النكاح متيقن ووقوعه مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك [٣] . ولأن الأصل في النكاح الحظر ، ولا يزول ذلك الأصل إلاّ بيقين الحل [٤] .

٢ ـ إذا اختلطت امرأة محرَّمَة ـ بنسب أو رضاع ـ بنسوة قرية محصورات ، فلا يجوز له الاجتهاد في نكاحهن ؛ بل يحرمن عليه ؛ لأنّه ليس أصلهن الإباحة . ويجوز النكاح إذا اختلطت محرَّمة عليه بنسوة قرية غير محصورات رخصة من الله ، لئلا تتعطل مصالح النكاح ، وإلا فالأصل فيهن الحرمة [٥] .

---

(١) أعلام الموقعين (١/٣٤٠) ، وانظر : عمدة القاري ، العيني (١١/١٦٧) .

(٢) نقل الإجماع : شيخ الإسلام في بيان الدليل (٤٥٩) ، والعلائي في المجموع المذهب (١/٣٠٤) ، والحصني في القواعد (٢٧١) .

(٣) انظر : صفحة (٢١٠) من هذا البحث .

(٤) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٠٤) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧١) .

(٥) انظر : المنثور ، الزركشي (١/١٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٦) .

٣ ـ لا يجوز نكاح المشركات ـ كالوثنية والمجوسية ـ لأن الأصل في نكاح الكفار الحظر والمنع [١] ؛ إلاَّ ما ورد الشرع بحلّه ، وهن حرائر أهل الكتاب المحصنات [٢] .

٤ ـ إذا طلّق الرجل إحدى نسائه بعينها ثمَّ نسيها ، حرم عليه وطء أي واحدة منهن حتى يتبيّن من هي المطلّقة ؛ لأن الفروج لا تقبل التحري ؛ إذ مبناها على الحظر فلا تباح إلاَّ بيقين [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٨/١٠٠) (٣٢/١٨٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٩١) (٣٢/١٧٨) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٥٢٢ ـ ٥٢٤) .

القاعدة الثانية

الأصل بقاء النكاح [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة « الأصل بقاء ما كان على ما كان » [2] ، والمتفرعة من القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠١) ، وانظر : الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤) .

وقد ذكرت هذه القاعدة بنفس اللفظ في : المغني (١٠/٣٨٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/١٩٤) ، المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٣٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٦٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٤٢/ب) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧٣ ، ٢٩٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٤٣) ، الأقمار المضيئة ، الأهدل (٨٠) .

وذكرت بلفظ : « الأصل بقاء سلطنة النكاح » في : المجموع المذهب (١/٣٠٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) .

وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٤٠) ، الغياثي ، الجويني (٥١٦) .

(٢) هذه إحدى القواعد المشهورة عند العلماء ، وردت في مواطن كثيرة منها :

القواعد ، المقري (ق٨٢/أ) ، المجموع المذهب (١/٣٠٣) ، التمهيد ، الإسنوي (٤٨٩) ، القواعد ، الحصني (١/٢٦٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٩) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٣٨٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٢) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٤٨٨) ، بجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، المجلة العدلية ، مادة (٥) ، انظر شروحها : درر الحكام ، علي حيدر (١/٢٠) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٠) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٧) .

ومن مواطن القاعدة أيضًا : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٥١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٨) ، الوجيز ، البورنو (١٠٨) .

والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، لأن النكاح ثبت وقوعه في الماضي فيستصحب حكمه في الحاضر والمستقبل حتى يأتي المزيل [١] .

فالنكاح إذا وقع صحيحًا حُكِم ببقائه واستمراره ، لأنّه الأصل ، ولما في ذلك من تصحيح لعقود المكلّفين وصونها عن الإبطال ، ولا يُصرف عن حالته تلك إلاّ بيقين ، فإذا وجد المزيل يقينًا ـ من فسخ أو طلاق ـ فإنّه لا يحكم ببقاء النكاح حينئذ ، بل يزال [٢] .

يقول الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ : « إذا طرأ على النكاح طارئ ، وكان حكمه محفوظًا فلا كلام . وإن غُمِصَ ، فلم يدر أنّه قاطع للنكاح أم لا ، فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه » [٣] .

فتبيّن مما سبق أن الأصل في النكاح قبل وقوعه الحظر والمنع ، فلا يستباح إلاّ بيقين ، فإذا وقع صحيحًا فالأصل فيه البقاء والاستمرار ، ولا يزول عن ذلك إلاّ بيقين .

أدلة القاعدة :

١ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ

---

(١) وهذا متّفق مع القاعدة الّتي نصّت عليها المجلة العدلية ، مادة (١٠) : « ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه » . انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٤/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٣) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٢١) ، وانظر كذلك : مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) .

(٢) انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٤/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٧) ، الوجيز ، البورنو (١٠٨) .

(٣) الغياثي (٥١٦) .

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا (١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ردَّ ابنته إلى زوجها بالنكاح الأول ، ولم يجدّد النكاح ، وكان بين إسلامهما ست سنين (٢) ، وما ذاك إلاّ لأن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ، حديث (٢٣٦٦) (١٠٩/٤) . بتحقيق : أحمد شاكر .

وأبو داود ، في : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ٢٤ ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث (٢٢٤٠) .

والترمذي ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٣ ـ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) ، واللفظ له .

وابن ماجه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٦٠ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢٠٠٩) .

والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٣٦) (٢٥٤/٣) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٣١ ـ كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر أبي العاص بن الربيع ، حديث (٦٦٩٤) (٧٤٠/٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب النكاح ، ١٧٦ ـ باب من قال : لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كان مدخولاً بها حتى تنقضي عدّتها قبل إسلام المتخلّف منهما ، حديث (١٤٠٦٧) (٣٠٣/٧) .

وقال الترمذي عن هذا الحديث : « هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس » . السنن (١١٠/٤) .

وصححه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذّهَبيّ . انظر : المستدرك (٧٤١/٣) .

وممن صحح الحديث : أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠٩/٤) ، والساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢٠١/١٦) ، والألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٦) .

(٢) وفي بعض روايات الحديث أنّه ردّها بعد سنتين ، كما عند أبي داود وابن ماجه .

وقال ابن القيّم في معنى الحديث :

« الّذي دلّ عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها ، فهي =

الشارع متشوّف إلى تصحيح العقود وتتميمها ـ وبخاصة النكاح ـ فيستدل بذلك على أنّ الأصل في النكاح بعد وقوعه البقاء والاستمرار والتصحيح ما أمكن ذلك ، ولا يُلجأ إلى الفسخ إلاّ عند تعذّر التصحيح .

٢ ـ دليل عقلي :

إذا وقع النكاح في الزمن الماضي صحيحًا ، فإن بقاءه على تلك الحالة مستيقن ، وزواله عنها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسيان ـ قبل الدخول ـ ، فقال الزوج : أسلمنا معًا ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح [١] .

٢ ـ من شك ، فلم يدر أطلّق أم لا ؟ أو استيقن أنّه تلفّظ ، ولم يعلم أنّه كان طلاقًا أم لا ؟ فالطلاق غير واقع ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [٢] .

= زوجته ، وإنْ انقضت عدّتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبّت انتظرته ، فإنْ أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح » . زاد المعاد (١٣٧/٥) .

وهذا الّذي ذهب إليه ابن القيّم هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام أيضًا . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٢) .

ولمعرفة مذاهب العلماء في معنى هذا الحديث ، انظر :

معالم السنن ، الخطابي (١٥١/٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٠/١٢) ، عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٨٢/٥) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (١٥١/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٧٥/٤) ، فتح الباري (٣٣٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٨٣/٦) .

(١) انظر : القواعد ، ابن رجب (٢٥٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٦٦) .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٢٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٣٢/٥) .

٣ ـ إذا ادَّعت المرأة أنّ زوجها طلّقها ، وأنكر الزوج ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [١] .

٤ ـ إذا ولدت المرأة وطلّقها الزوج ، ثمَّ اختلفا ، فقال الزوج : طلّقتك بعد الولادة ، فعليَّ الرجعة . وقالت هي : بل قبل الولادة فلا رجعة ، ولم يعيّنا وقتًا للولادة ولا للطلاق ، فالقول للزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح [٢] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٣٧/٥) .

(٢) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٣٠٩/١) ، القواعد ، الحصني (٢٧٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢١) .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

القاعدة الثالثة

خروج البضع من ملك الزوج متقوّم [1]

٢١٦٥

معنى القاعدة :

من آثار عقد الزوجيّة الصحيح ملك الرجل الانتفاع المباح بمنافع البضع [2] ؛ إذ أنّ هذه المنافع متقومة في الدخول في ملك الزوج [3] ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) ، وانظر : قاعدة في العقود (١٦٠) ، وانظر كذلك إلى المحاورة الرائعة بين الشَّيخ وتلميذه ابن القيّم حول هذه المسألة في بدائع الفوائد (١٤٢/٣ - ١٤٦) .

وانظر كذلك : القواعد ، المقري (ق٨٨/ب) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٧٤/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٥) .

وهذه القاعدة مما خالف فيه الشَّيخ - رحمه الله - المعتمد من مذهب الحنابلة ، حيث أن المذهب المعتمد عندهم هو أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم . انظر : الإنصاف (٣٤١/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٤٠/٣) .

(٢) هناك فرق بين ملك الانتفاع ، وملك المنفعة :

فملك الانتفاع : هو الإذن للشخص أن يباشر هو الانتفاع بنفسه دون أن يبيح ذلك لغيره ، أو يؤجره له ، أو يبيعه إياه ، وذلك كعقد النكاح .

وملك المنفعة : هو أن يكون للشخص الحق في أن يباشر الانتفاع بنفسه ، وأن يمكّن غيره من الانتفاع ، سواء أكان ذلك بعوض كالإجارة ، أو بغير عوض كالعارية .

انظر : الفروق ، القرافي (١٨٧/١) ، القواعد ، ابن رجب (٢٠٨) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٧١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٨٤/١) .

(٣) انظر : قاعدة في العقود (١٦٠) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠ ، ٢٩٦) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٣١/٧) .

فالبضع لا يدخل في ملك الزوج إلاّ بقيمة وهي المهر ، فلو عقد النكاح بدون فرض مهر للزوجة ، صحّ النكاح وثبت لها مهر المثل [١] ، بخلاف ما لو شرط نفي المهر فإنّ النكاح يكون باطلاً ، لأنّ « الفروج لا تستباح إلاّ بالمهور » [٢] .

وكما أن البضع متقوّم في الدخول ، فهو كذلك متقوّم في الخروج من ملك الزوج ، فيغرم المُخرِج له قهرًا بغير حق من ملك الزوج المهر الّذي دفعه الزوج ، إن كان ذلك بعد الدخول ، أو نصفه إن كان قبل الدخول [٣] .

ولا يُعترض على ذلك بما لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها أجنبي ، فإنّ الزوج لا يستحق العوض عن مهرها [٤] ، وذلك لأنّ « النكاح معقود على مدّة الحياة فإذا قُتِلت زال وقت النكاح وانقضى أمده ، فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك ، كما لو ماتت » [٥] .

ولا يُعترض على ذلك ـ أيضًا ـ بما لو وطئت الزوجة بشبهة أو مكرهة ، فالمهر لها دون الزوج [٦] ، لأنّ « الزوج إنما ملك البضع ليستمتع به ولم يملكه ليعاوض عليه ، فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها ، لأن عقد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣ ، ٣٤٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٨ ، ٥٧٩) ، بدائع الفوائد (١٤٥/٣ ، ١٤٦) .

(٤) انظر : المغني (٢٨١/١٠) .

(٥) هذا الجواب لشيخ الإسلام نقله ابن القيّم في بدائع الفوائد (١٤٤/٣) ، وانظر : المنثور ، الزركشي (٢٤/٣) .

(٦) انظر : المغني (٢٨١/١٠) .

النكاح لم يقتض ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته ، فصار ما يحصل لها بجناية الواطئ بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنايات » [١] .

وصفوة القول : أنّ كلّ من تسبب في إخراج البضع من ملك الزوج قهرًا بغير حق [٢] ـ سواء أكان زوجة أم أجنبيًا ـ فإنّه يلزمه ضمان ذلك للزوج بالمهر المسمى ، لأنّه المدفوع في الدخول ، ويستوي في ذلك ما لو كان إخراج البضع قبل الدخول أو بعده [٣] .

دليل القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

وبيّن وجه الدلالة الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بقوله : « إنَّ الله أمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم ، ويسأل الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن وأسلمن ، ولولا أن خروج البضع متقوّم لم يكن لأحد الفريقين على الآخر مهرًا » [٥] .

---

(١) هذا الجواب للشّيخ نقله ابن القيّم في بدائع الفوائد (١٤٤/٣)

(٢) هذا القيد يحترز به عما إذا طلّق الحاكم على الزوج في حال الإعسار بالنفقة ، وذلك لأن الشارع إنما ملّكه البضع بالمعروف ، فإذا لم يستمتع بالمعروف أخرجه عنه الشارع .

انظر : بدائع الفوائد (١٤٤/٣) ، الفروق ، القرافي (١٤٥/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠ ، ٥٧٩) ، بدائع الفوائد (١٤٥/٣ ، ١٤٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٥) .

(٤) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(٥) بدائع الفوائد (١٤٣/٣) ، وانظر : زاد المعاد (١٤٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشّيخ عبدالرحمن السعدي (٧٩٥) .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا شهد شهود على رجل أنّه طلّق امرأته ، فتم التفريق بينهما عملاً بموجب شهادتهم ، ثمَّ رجعوا عن الشهادة ، فإن كان رجوعهم قبل الدخول ، فعلى الزوج نصف المهر ، ويرجع به على الشهود ، وذلك لأن البضع متقوّم عليه في الدخول بنصف المهر فيقوّم كذلك في خروجه .

وأما إذا رجع الشهود بعد الدخول ، فعلى الزوج المهر كاملاً ، لاستقراره عليه بالدخول ، فوجب عليه كاملاً في الخروج ، ويرجع به على الشهود ؛ لأن خروج البضع من ملكه متقوّم عليهم [١] .

٢ ـ امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدّة المعتبرة ، ثمَّ جاء الزوج المفقود ، فإنّه يخيّر بين زوجته وبين المهر ، فإنْ اختار المهر أخذ من الزوج الثاني المهر الّذي أعطاه إياها الزوج الأول « المفقود » ، لخروج امرأته عن ملكه ، ولا يأخذ المهر الّذي أعطاها الثاني ، لأنّه يستحق المهر الأول ، أما المهر الثاني فلا حقّ له فيه [٢] .

٣ ـ إذا أفسد مفسد نكاح امرأة برضاع ، فإنْ كان ذلك قبل الدخول ، وجب على الزوج نصف المهر ويرجع به على من أفسد نكاحه ، لأن البضع متقوّم عليه بنصف المهر عند الدخول ، فكذلك عند خروجه .

وإن كان الإفساد بعد الدخول ، وجب المهر كاملاً على الزوج ، ويرجع به على المفسد ، لاستقرار المهر كاملاً عليه بالدخول فكذلك عند الخروج [٣].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٩) ، بدائع الفوائد (٣/١٤٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٠) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٩) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٥٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٥) .

القاعدة الرابعة

كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث [١]

معنى القاعدة :

النكاح عقد يقبل التفريق ، وفِرَقهُ كثيرة ، فمن العلماء من أوصلها إلى عشرين فرقة [٢] ، ومنهم إلى اثنتين وعشرين [٣] ، ومنهم إلى خمس وعشرين [٤] ، وبلغ بها الإمام العلائي إلى ثمان وعشرين فرقة [٥] .

وهذه الفرق ترجع إلى أجناس ثلاثة : موت ، وطلاق ، وفسخ [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١١٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٣ ، ٣٠٤) (٣٣/٩) .

ومن كتب القواعد ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٧٣) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (٣٤١) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٢٨) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٣٧٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٢٦/أ) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٢) كابن القيّم في بدائع الفوائد (٤/٢١) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٤٨٤) .

(٣) وذلك كابن القاص في التلخيص (٥٠٤) ، وابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/٢١٦).

وابن الملقن في الأشباه والنظائر (ق٢٥/ب) ، والبكري في الاعتناء (٢/٨٦١) .

(٤) كالحصني في القواعد (٤/٢١٠) .

(٥) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٥/ب) . وللاستزادة حول هذا الموضوع ، انظر : المنثور ، الزركشي (٣/٢٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٤/٢١٠) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) ، المواكب العلية ، الأبياري (٩٤) .

(٦) انظر : اللباب ، المحاملي (٣٢٦) ، المنثور ، الزركشي (٣/٢٤) .

أما فرقة الموت ، فهي إنهاء للنكاح لا إبطال له ، حيث يجري التوارث بين الزوجين وتثبت العدّة وغيرها ، فلو كانت فرقة الموت إبطالاً للعقد من أساسه لما ترتّبت تلك الآثار .

وأمّا فرقتا الفسخ والطلاق ، فقبل بيان حكمها ، يحسن توضيح الفرق بينهما ، إذ هما يفترقان من ثلاثة أوجه [١] :

الوجه الأول : في حقيقة كلّ منهما :

فالفسخ ، نقض للعقد من أساسه مع زوال الحل وذلك فور وقوعه ، وعدم ثبوت حق الرجعة فيه [٢] . أما الطلاق فهو إنهاء للعقد الصحيح ، ولا يزول الحلّ إلاّ بعد البينونة ، سواء أكانت بينونة صغرى أو كبرى [٣] .

الوجه الثاني : في سبب كلّ منهما :

فالفسخ إما أن يكون بسبب وجود حالات طارئة منافية للعقد ، أو حالات مقارنة تمنع لزومه .

فمثال الأول : ردّة الزوجين أو أحدهما [٤] .

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية ، محمَّد أبو زهرة (٢٧٧ ــ ٢٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٣٤٨/٧ ، ٣٤٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٩/٣٢ ، ٣٠٥) .

(٣) البينونة الصغرى : هو الطلاق الّذي به تحرم المرأة على زوجها ، ولا تحل له إلاّ بعقد جديد.
أما البينونة الكبرى : فهو الطلاق الّذي به تحرم المرأة على زوجها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر .
انظر : مجموع الفتاوى (٣١٣/٣٢) (٦/٣٣ ، ٩) .

(٤) انظر : المغني (١٥٩/٩ ، ١٦٤) .

ومثال الثاني : خيار أحد الزوجين إذا لم يف الآخر بالشروط المشترطة عليه حين العقد والتي لا تنافي مقتضاه ، كمن شرط عليه ألا يخرج زوجته من بين أهلها ، أو لا ينقلها من بلدها [١] .

أما الطلاق فلا يكون إلاّ بناء على عقد صحيح لازم ، وهو أثر من آثار النكاح الّتي قرّرها الشرع [٢] ، حتى أن النكاح لو عقد مع اشتراط عدم تطليق الزوجة ، فهو شرط باطل ، لمنافاته مقتضى العقد [٣] .

الوجه الثالث : في أثر كلّ منهما :

الفسخ لا ينقص به عدد الطلقات الثلاث الّتي يملكها الزوج ، بخلاف الطلاق [٤] .

إذا تبيّن ذلك فإن جميع فرق النكاح فسوخ ، إلاّ الموت والطلاق - كما سبق - ، ويلحق بالطلاق الإيلاء ، وفرقة الحكمين عند الشقاق [٥] .

أما الإيلاء ، فلأن الله تعالى جعل المولي بين خيرتين ، إما أن يفيء ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٦١ ، ١٦٥) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢/٢٣) .

(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (٣/٢٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٦٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٦) .

(٥) هذه أنواع من الطلاق ، إلاّ أنّ ما يميّزها هو أن إيقاع الطلاق فيها لا يشترط فيه رضا الزوج ولا اختياره . انظر : بدائع الفوائد (٤/٢١) ، التلخيص ، ابن القاص (٥٠٨) ، المجموع المذهب (ق٣٥٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٢٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

وإما أن يطلّق ، ولم يذكر فسخًا [١] ، قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

وأما فرقة الحكمين ، فهي طلاق ، لأن الفسخ للحاكم ، والحكَم ليس حاكمًا أصليًا [٣] .

من ذلك كلّه يتبين أن من فوائد فسخ النكاح أنّه لا ينقص به عدد الطلاق الّذي يملكه الرجل [٤] ، إذ الفسخ فرقة بائنة لا تحسب من الطلاق الثلاث . يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « ليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث ، ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث أن الخلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث » [٥] .

والخلاصة : أنّ كل فرقة تحصل بها البينونة بين الزوجين فهي فسخ من الفسوخ لا ينقص بها عدد الطلاق ، إلاّ فرقة الطلاق والإيلاء والحكمين عند الشقاق .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١/٢٧٥) ، فتح القدير ، الشوكاني (١/٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٠) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/١١٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٢) ، الأحوال الشخصية ، محمّد أبو زهرة (٢٧٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/٩ ، ١٠) « بتصرّف » .

أدلة القاعدة :

١ ـ عن طاووس ـ رحمه الله ـ قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عبّاس عن رجل طلّق امرأته تطليقتين ، ثمَّ اختلعت منه ، فقال : لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية [١] وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك [٢] .

فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن ردَّ امرأة إلى زوجها بعد تطليقتين وخلع ، ولو كانت الفرقة البائنة ـ كالخلع ـ تنقص عدد الطلاق ، لما جاز لزوجها نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره [٣] .

٢ ـ دليل عقلي :

إن جميع الفسوخ الّتي يفسخ بها النكاح ليست طلاقًا ، لخلوها من لفظ الطلاق أو نيّته ، والطلاق لا بدّ له من لفظٍ أو نيّة [٤] .

---

(١) يعني قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ...﴾ الآيات . [سورة البقرة ، الآيات (٢٢٩ ، ٢٣٠)] .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في : كتاب الطلاق ، باب الفداء ، رقم (١١٧٧١) (٤٨٧/٦) .

وسعيد بن منصور في سننه : باب ما جاء في الخلع ، رقم (١٤٥٥) (٣٤٠/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الخلع والطلاق ، ٥ ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ، رقم (١٤٨٦٣) (٥١٧/٧) .

وذكر محققا زاد المعاد أن سنده صحيح . انظر : زاد المعاد (١٩٨/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢) (١٥٦/٣٣) .

(٤) انظر : المغني (٧٠/١٠ ، ٢٧٥) ، الممتع ، التنوخي (٢٦٠/٥) .

فروع على القاعدة :

١ ـ ينفسخ النكاح بالعيوب المانعة من الوطء أو كماله ، وهذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل امرأته مرّتين ثمَّ فسخ نكاحهما بعيب فلا يعتبر الفسخ طلقة ثالثة تبين به المرأة ، لأن الفسخ ليس بطلاق ، بل له أن يتزوجها بعقد جديد وتعود على ما بقي من الطلاق [١] .

٢ ـ الخلع فسخ بائن غير محسوب من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل تطليقتين وخالع في الثالثة ، فإنها لا تبين منه بينونة كبرى ، بل له أن ينكحها بعقد جديد [٢] .

٣ ـ الإعسار بالنفقة مثبت لفسخ النكاح ، لكن هذا الفسخ ليس من الطلاق الثلاث ، فلو طلّق رجل تطليقتين ثمَّ فسخ النكاح للعجز عن الإنفاق ، فإنّ له أن يتزوّجها بعقد جديد وتعود على ما بقي من الطلاق [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٧١ ، ١٧٢) ، كشاف القناع (٥/١١٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٢٢) (٣٣/١٥٣) ، المغني (١٠/٢٧٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٥٧) (٣٤/٩٢) ، كشاف القناع (٥/١١٣ ، ٤٧٦) .

الفصل الثاني

ضوابط كتاب النكاح

وفيه اثنا عشر ضابطًا :

الضابط الأول

الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة [١]

معنى الضابط :

الوكالة ، **لغة** : مصدر وكَّل يوكِّل ، أي اعتمد وفوَّض [٢] .

والوكيل ، على وزن فعيل ، بمعنى مفعول ، أي موكول إليه . ويأتي بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ [٣] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ [٤] .

واصطلاحًا : « استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة » [٥] .

أما القبول في النكاح ، فهو : « اللفظ الصادر من قِبل الزوج أو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٦) ، المُغرب ، المطرزي (٣٦٨/٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (٦٧٠/٢) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٧١/١٠) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني (٥٣١) .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٧٣) .

(٥) التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٠٨) ، وانظر في تعريف الوكالة :
تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٥٤/٤) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٨٦) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٥٥/٤) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (٤٣٧/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢١٧/٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٣٣) .

مـن يقـوم مقامـه » [١] .

ويقابله الإيجاب ، وهو : « اللفظ الصادر من قِبل الولي أو من يقوم مقامه » [٢] .

وجواز التصرّف شرط في جانب الوكيل والموكّل ـ كما هو ظاهر في تعريف الوكالة ـ ؛ لأن الشخص الّذي لا يملك التصرف لنفسه لا يصح أن ينيب غيره فيه .

يقول الإمام ابن الوكيل ـ رحمه الله ـ : « من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله وجازت وكالته ، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته » [٣] .

وهذا الحكم عام في جميع الوكالات ، ومنها هذا الضابط المختص بالوكالة في قبول النكاح للزوج ، فإذا كان الشخص يملك إيجاب النكاح بنفسه جاز له أن يوكل غيره فيه ، وكذلك من ملك قبول النكاح ملك تفويض الغير

---

(١) الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٢٧/٥) ، وانظر : الروض المربع ، البهوتي (٣٦٢) .

(٢) الممتع (٢٦/٥) ، وانظر : الروض المربع (٣٦٢) .

وفي تعريف الإيجاب والقبول عند العلماء ، انظر :

الروضة ، النووي (٣٦/٧) ، البناية ، العيني (٤٧٨/٤) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (٢٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٢١٣/٦) ، الثمر الداني ، الأزهري (٣٢٥) .

(٣) الأشباه والنظائر (٣٣٦/٢) ، وقد نقل هذه القاعدة عنه العديد من علماء الشافعية ، انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٨/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٣٦) ، القواعد ، الحصني (١٦١/٤) ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٦٠٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧١٤) .

وانظر كذلك : المعاياة ، الجرجاني (١٧٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٧/٧) ، المواكب العلية ، الأبياري (٣١) .

في قبوله ، ويستوي في ذلك ما إذا كان التوكيل مطلقًا أو مقيّدًا [١] .

فالتوكيل المطلق : كأن يقول : وكّلتك في أن تزوجني من ترضاه ، أو من تشاء .

والتوكيل المقيّد : كأن يقول : وكّلتك في تزويجي بفلانة ، أو من أسرة معيّنة ، أو بمهر معيّن ، فيتقيد الوكيل بذلك .

لكن يشترط ذكر الزوجين حال عقد النكاح [٢] ، « لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح » [٣] ، فيقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج : زوّجت بنتي فلانة ، لفلان بن فلان . ويقول وكيل الزوج : قبلت نكاحها أو تزويجها لفلان ـ أي موكله ـ .

أدلة الضابط :

الاستدلال للضابط يتكوّن من شطرين :

أولاً : الدليل على جواز الوكالة في النكاح :

١ ـ عن أبي رافع ﷺ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٣٦٣/٩) ، المبدع ، ابن مفلح (٤٠/٧) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، أبو زهرة (١٧٩) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨٥/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥٨/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٦٣/١) ، وعنه العلائي في المجموع المذهب (٧٠٠/٢) ، وابن الملقن في الأشباه والنظائر (٧٨٤) ، والحصني في القواعد (١٦٣/٢) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٨١١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (٢٢٩/١١) .

=

قال ابن عبدالبر ــ رحمه الله ــ : « في هذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا » (١) .

٢ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** » (٢) .

=

والإمام الترمذي في السنن ، في : ٧ ـ كتاب الحج ، ٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، حديث (٨٤١) .

والنسائي في السنن الكبرى : ٤٣ ـ كتاب النكاح ، ٣٨ ـ باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ، حديث (٥٤٠٢) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ١٤ ــ كتاب النكاح ، ٤ ــ باب حرمة المناكحة ، حديث (٤١٣٠) (٤٣٨/٩) .

والدارمي في السنن : ٥ ــ كتاب المناسك ، ٢١ ــ باب في تزويج المحرم ، حديث (١٧٦٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الحج ، ١١٢ ـ باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ، حديث (٩١٦١) ، (١٠٦/٥) .

والحديث أخرجه الإمام مالك مرسلاً عن سليمان بن يسار ، في الموطأ : ٢٠ ــ كتاب الحج ، ٢٢ ـ باب نكاح المحرم ، حديث (٦٩) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة » . السنن (١٩٢/٣) ، وانظر : جامع الأصول ، ابن الأثير (٥٢/٣) .

(١) التمهيد (١٥٢/٣) « بتصرّف » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٦ ـ كتاب النكاح ، ٢٢ ـ إذا نكح الوليان ، حديث (٢٠٨٨) .

والترمذي ، في : ٩ـ كتاب النكاح ، ١٩ـ باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث (١١١٠) .

والنسائي في الصغرى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٩٦ ـ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، حديث (٤٦٨٢) .

وكذلك في الكبرى ، في : ٥٢ ـ كتاب البيوع ، ٩٨ ـ باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثمَّ يبيعها بعينها ، حديث (٦٢٧٨) .

=

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث : « فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ، لأنّه لا يكون نكاح وليين متكافيًا حتى يكون للأول منهما ؛ إلاّ بوكالة منها » [١] .

ثانيًا : الدليل على أن الوكيل في قبول نكاح غيره ، لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه :

أنّه قد استقر في العقول والفطر السليمة أنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، فإذا كان الوكيل لا يصح منه القبول لنفسه ، فلأن لا يجوز أن يتوكّل لغيره أولى وأحرى [٢] .

فروع على الضابط :

١ ـ لا يصح توكيل الكافر في قبول نكاح مسلم لمسلمة ؛ لأنّه لا يصح منه القبول لنفسه ، فلم يجز أن يتوكّل لغيره [٣] .

=

والدارمي في السنن : ١١ كتاب النكاح ، ١٥ ـ باب المرأة يزوجها وليان ، حديث (٢١١٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٢٣ ـ كتاب النكاح ، حديث (٢٧٢٠) (١٩٠/٢) .

وأخرجه عن عقبة بن عامر ﷺ كل من : الإمام الشافعي في الأم (٢٦/٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، ١٢٥ ـ باب الوكالة في النكاح ، حديث (١٣٧٩٤) .

والحديث حسنه الترمذي في السنن (٦٩/٤) . وصححه الحاكم ووافقه الذّهَبيّ ، انظر : المستدرك (١٩٠/٢) ، وانظر : التلخيص الحبير ، ابن حجر (١٨٨/٣) .

(١) الأم (٢٧/٥) ، وانظر : معرفة السنن والآثار ، البيهقي (٢٦١/٥) ، جلاء الأفهام ، ابن القيّم (١٨٩) .

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٣٥٢/٣) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمّد مصطفى شلبي (٣٠٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المغني (١٩٧/٧) ، المبدع (٣٥٧/٤) .

٢ ـ لا يصح توكيل المرأة في قبول النكاح ؛ لأنها لا تملك عقده بنفسها ، فلم يجز أن تتوكّل لغيرها فيه [١] .

٣ ـ المجنون والصبي غير المميز لا يصح توكيلهما في قبول النكاح ؛ لأنهما لا يملكان قبوله لنفسيهما ، فلم يجز أن يتوكّلا لغيرهما في القبول [٢] .

٤ ـ يصح توكيل العبد في قبول النكاح ؛ لأنّه ممن يجوز له أن يقبله لنفسه ؛ لكن يقف ذلك على إذن سيّده ليرضى بتعلّق الحقوق به [٣] .

٥ ـ الفاسق يصح منه قبول النكاح لنفسه ، فجاز أن يتوكّل عن الغير في قبوله [٤] .

٦ ـ لو وكّل مسلم نصرانيًا في قبول نكاح النصرانية ، لصح ذلك ، لجواز قبول النصراني هذا النكاح لنفسه [٥] .

استثناء من الضابط :

استثنى العلماء من هذا الضابط فروعًا ، منها :

١ ـ يصح أن يتوكّل الحر القادر على نكاح الحرّة في قبول نكاح الأمة لمن تباح له ؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه ، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكل [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المغني (١٩٨/٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المبدع (٣٥٨/٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، المغني (١٩٧/٧) ، المبدع (٣٥٧/٤) .

(٤) انظر : المغني (١٩٧/٧) ، الإنصاف (٨٤/٨) ، كشاف القناع (٥٧/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٣٢) ، كشاف القناع (٥٧/٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٢) ، التنقيح المشبع (٢٠٨) ، المبدع (٣٥٧/٤) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .

٢ ـ يصح أن يتوكّل الرجل في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي من أبيه [١] .

٣ ـ يصح أن يوكّل الزوجُ الوليَّ في قبول النكاح ، ويتولى طرفي العقد بنفسه [٢] .

وهذه الفروع إنما تستثنى إذا كان المقصود بقبول النكاح للوكيل هو نكاح موكّله المخصوص ، أما إن كان المقصود جنس النكاح فلا تَرِد هذه المستثنيات هنا ، لأن الحر يصحّ منه قبول النكاح المطلق لنفسه ، وإنما الممنوع منه هو نكاح الأمة ، والأخ ممن يصح منه قبول النكاح المطلق لنفسه ، لا النكاح المعهود المعيّن وهو نكاح أخته ، وكذلك الولي له قبول النكاح المطلق لنفسه ، لا النكاح المعهود من الموكّل .

---

(١) انظر : التنقيح المشبع (٢٠٨) ، المبدع (٣٥٧/٤) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١٠٤/٥) ، الإنصاف (٩٨/٨) ، كشاف القناع (٤٦٣/٣) .

الضابط الثاني

مناط الإجبار الصغر [١]

معنى الضابط :

الإجبار ، **في اللغة** : مأخوذ من الجبر ، وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ، يقال جبرته فانجبر ، واجتبر [٢] .

وجبرتُ فلانًا على الأمر ، وأجبرتُه عليه : إذا أكرهته عليه [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تَيْمِيَّة (٦٠٥/٢) ، القواعد ، المقري (ق٤٣/ب) . وللعلماء خلاف في علّة الإجبار ، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر وشيخ الإسلام وابن القيّم أنّ علّة الإجبار الصغر .

انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢١/٢) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٦/٢) ، الإنصاف (٥٥/٨) ، زاد المعاد (٩٥/٥) ، أعلام الموقعين (٣١٠/١) ، تهذيب السنن (٤٠/٣) .

وذهب المالكية والشافعية ورواية ـ هي الأشهر ـ عند الحنابلة أن علّة الإجبار البكارة .

انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٧٥/١) ، شرح الخرشي (١٧٦/٣) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٩/٣) ، الإنصاف (٥٥/٨) ، كشاف القناع (٤٢/٥) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة حكاها ابن القيّم في زاد المعاد (٩٩/٥) .

(٢) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٨٥) ، لسان العرب (١١٥/٤) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٦٥/١) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٦٠/١١) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٢٠٥/١) .

واصطلاحًا : « حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عملٍ تحقيقًا لحكم الشرع » [١] .

والفرق بين الإجبار والإكراه : أن الإجبار يكون من الشخص الّذي له ولاية شرعية في حمل الغير على فعل مشروع ، أما الإكراه فيكون من ذي قوةٍ على تنفيذ ما توعّد به في سبيل حمل الغير على فعل غير مشروع [٢] .

والإجبار في الشرع له حالتان [٣] :

الحالة الأولى :

أن يكون من الشارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه ؛ بل يلتزمون بالتنفيذ ديانةً وقضاءً ، وذلك كأحكام الإرث ، حيث يلتزم كل وارث بها جبرًا عنه [٤] ، وهذه الحالة ليست مرادة هنا .

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ، المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر (٣٣٩/٢) ، وانظر في تعريف الإجبار عند الفقهاء : فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٥) ، الكليات ، الكفوي (٤٩) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمّد مصطفى شلبي (٢٧٥) .

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية قولهم : « لم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار ، والّذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي » (٣١١/١) .

(٢) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي (٣٣٩/٢) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٢/١) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ ، سورة النساء ، آية (٧) ، أي مقطوعًا ، لابد لهم من أن يحوزوه .

انظر : مدارك التنزيل ، النسفي (٣٠٩/١) ، روح المعاني ، الآلوسي (٤٢٢/٢) .

الحالة الثانية :

أن يكون الإجبار حقًّا مخوّلاً من الشارع لأفراد مخصوصين ، كولي الأمر والقاضي ، وولي النكاح ـ كما في هذا الضابط ـ ، تحقيقًا لمصالح مخصوصة في حدود معيّنة ، وهذا النوع من الإجبار هو المراد في هذا الضابط .

فالشارع قد أعطى حق الإجبار للولي في تزويج موليته بغير إذنها ما دامت صغيرة ، وذلك لقصور عقلها وعجزها عن إدراك الأصلح لها .

لكن هذا الإجبار مقيّد بشروطٍ [١] ، منها :

١ ـ أن يكون الولي المجبر هو الأب ، أو الجد ؛ لأن غيرهما قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة قياسًا على الأجنبي [٢] .

---

(١) للتوسّع في معرفة الشروط ، انظر : مختصر الطحاوي (١٧٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢٢/٢) ، شرح الخرشي (١٧٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٩/٣) ، حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢٢٢/٣ ، ٢٢٣) ، المغني (٤٠٠/٩ ، ٤٠١) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٣/٧) ، الإنصاف ، المرداوي (٥٨/٨) .

(٢) انظر : المغني (٤٠٣/٩) ، وإلحاق الجد بالأب في الإجبار هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية ضعيفة عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام . انظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢٠٤) .

وانظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٦/٣) ، الروضة ، النووي (٥٣/٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٤٧/١) ، مغني المحتاج (١٤٩/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٥٧/٨) .

وخالف في ذلك المالكية والحنابلة في المشهور عندهم . انظر : الكافي ، ابن عبدالبر (٤٣٣/١) ، حاشية الرهوني (٢٠١/٣) ، الإنصاف (٥٧/٨) ، كشاف القناع (٤٢/٥) .

٢ ـ أن يزوّجها من كفء ، فلو زوّجها من غير كفء فالنكاح باطل ـ بناء على اشتراط الكفاءة في النكاح ـ ؛ « لأنّه نائب عنها شرعًا ، فلم يصح تصرّفه لها شرعًا بما لا حظّ لها فيه ، كالوكيل » [١] .

٣ ـ أن يزوجها بمهر المثل ؛ لأنّه مأمور بالتصرف بالأحظ لها ، وتزويجها بأقل من مهر المثل ليس فيه حظ لها [٢] .

٤ ـ ألاّ يكون المزوَّج معسرًا بالمهر ؛ لأن في ذلك ضررًا عليها [٣] .

٥ ـ ألاّ يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة ؛ لأن ذلك مظنّة الحيف في تزويجها [٤] .

والمراد بالصغيرة الّتي يقع عليها الإجبار : ما دون تسع سنين ، أما من بلغت تسع سنين فأكثر فليس للأب إجبارها ، « لأنها إذا بلغت تسعًا تصلح للبلوغ ، أشبهت البالغة » [٥] .

قال الإمام الزركشي الحنبلي ـ مبينًا المرادَ بالصغر المُناط به الإجبار ـ: « وعلى هذا فالعلّة في الإجبار الصغر ... لكن لا أعرف قائلاً بذلك ، وإنما أبو بكر يقول بإجبار ثيّب لم تبلغ تسعًا ، فالعلّة عنده صغر مخصوص » [٦] ، أي مخصوص بما دون تسع سنين .

---

(١) المغني (٤٠٠/٩ ، ٤٠١) ، وانظر : الإنصاف (٥٨/٨) .

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٢٣/٧) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢٤٣/٧) .

(٣) انظر : المبدع (٢٣/٧) .

(٤) انظر : المبدع (٢٣/٧) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٤٩/٣) .

(٥) المبدع (٢٣/٧) ، وانظر : الممتع في شرح المقنع ، التنوخي (٣٥/٥) .

(٦) شرح الزركشي على الخرقي (٨٢/٥) « بتصرّف » ، وانظر : الممتع ، التنوخي (٣٤/٥) ، الإنصاف (٥٤/٨) .

وقال في الاختيارات : « ليس للأب إجبار بنت التسع بكرًا كانت أو ثيّبًا » [١] .

فتلخّص من ذلك كلّه : أن للأب ـ ويلحق به الجد ـ تزويج ابنته الصغيرة بدون إذنها ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا ، فإذا بلغت تسع سنين فليس له أن يزوّجها إلاّ بإذنها .

أدلة الضابط :

يستدل للضابط بمجموع الأدلة التالية :

أ ـ الدليل على جواز تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها :

١ ـ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها .

قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز ، إذا زوّجها بكفء » [٢] .

وقال الوزير ابن هبيرة ـ رحمه الله ـ : « اتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته » [٣] .

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٠٤) ، وانظر : المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٦/٢) .

(٢) الإجماع (٩١) .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٢/٢) ، وانظر : نوادر الفقهاء ، الجوهري (٨٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٩٨/١٩) .

٢ ـ دليل عقلي :

أن الاستئذان لا يكون إلاَّ للبالغ العاقل ، والصغير ليس كذلك [١] ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** » [٢] .

ب ـ الدليل على جواز تزويج الثيّب الصغيرة بغير رضاها :

القياس على البكر الصغيرة والغلام الصغير ، فكما يجوز تزويجهما بغير

---

(١) انظر : المحلى ، ابن حزم (٩/٤٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٩٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني (١٧/١٣) .

وأبو داود ، في : ٣٢ ـ كتاب الحدود ، ١٦ ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ، حديث (٤٣٩٨) .

والنسائي في الصغرى : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٢١ ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٣٤٣٢) .

وأخرجه كذلك في السنن الكبرى : ٤٤ ـ كتاب الطلاق ، ٢٢ ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٥٦٢٥) .

وابن ماجه ، في : ١٠ كتاب الطلاق ، ١٥ ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث (٢٠٤١) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ٥ ـ كتاب الإيمان ، ٢ ـ باب التكليف ، حديث (١٤٢) (١/٣٥٥) .

والحاكم في المستدرك ، في : ١٩ ـ كتاب البيوع ، حديث (٢٣٥٠) ، (٢/٦٨) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهَبيّ ، انظر : المستدرك (٢/٦٨) .

وممن صحح الحديث من العلماء : الزيلعي ، وابن الملقن ، والألباني . انظر : نصب الراية ، الزيلعي (٤/١٦٢) ، خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن (١/٩١) ، إرواء الغليل ، الألباني (٤/٢) .

رضاهما ، فكذلك للأب تزويج الثيّب الصغيرة بغير إذنها بجامع الصغر في كل منهم [١] .

جـ ـ الدليل على عدم جواز تزويج الثيّب الكبيرة بغير إذنها :

١ ـ عن خنساء بنت خِدَام ـ رضي الله عنها ـ أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها [٢] .

والحديث واضح الدلالة على أنّ الثيّب الكبيرة إذا زوّجت بغير رضاها فالنكاح باطل ، لردِّ النبي ﷺ له [٣] .

٢ ـ الإجماع :

حيث قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيّب بغير رضاها لا يجوز » [٤] .

وقال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « البالغ الثيّب لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين » [٥] .

---

(١) انظر : الممتع ، التنوخي (٣٥/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في المواضع التالية : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٤٢ ـ باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، حديث (٥١٣٨) .

٨٩ ـ كتاب الإكراه ، ٣ ـ باب لا يجوز نكاح المكره ، حديث (٦٩٤٥) .

٩٠ ـ كتاب الحيل ، ١١ ـ باب في النكاح ، حديث (٦٩٦٩) .

(٣) انظر : عمدة القاري ، العيني (١٣٠/٢٠) .

(٤) الإجماع (٩١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٢) ، وانظر : المغني (٣٩٨/٩) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٥/٢) ، فتح الباري (١٠١/٩) .

د ـ الدليل على عدم جواز تزويج البكر الكبيرة بغير إذنها :

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، أنّ النبي ﷺ قال : « **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** [١] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » [٢] .

فالحديث صريح في النهي عن إنكاح الكبيرة بكرًا كانت أو ثيّبًا إلاّ بإذنها ، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه وفساده .

وقد ترجم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث بقوله : « باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلاّ برضاهما » [٣] .

وعلّق الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ على هذه الترجمة بقوله : « الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوّجة بكرًا كانت أو ثيّبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الّذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى ، لأنها لا عبارة لها » [٤] .

٢ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، أنّ جارية بكرًا [٥] أتت

---

(١) الأَيِّم في الأصل : الّتي لا زوج لها بكرًا أكانت أم ثيّبًا ، ويراد بها في هذا الحديث الثيّب خاصة . انظر : النهاية ، ابن الأثير (٨٥/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩٩/٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٣١ ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلاّ برضاهما ، حديث (٥١٣٦) .

٩٠ ـ كتاب الحيل ، ١١ ـ باب في النكاح ، حديث (٦٩٦٨) (٦٩٧٠) .

ومسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٩ـ باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، حديث (١٤١٩) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٨/٩) .

(٤) فتح الباري (٩٨/٩) ، وانظر : عمدة القاري ، العيني (١٢٨/٢٠) .

(٥) يقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ عن هذه الجارية : « وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيّب ، وقضى في الأخرى بتخيير البكر » زاد المعاد (٩٥/٥).

النبي ﷺ ، فذكرت أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخيّرها النبي ﷺ [١] .

وهذا صريح في الدلالة على أنّ تزويج البكر البالغ بغير رضاها غير جائز ، لتخيير النبي ﷺ لها بين قبول النكاح أو رده .

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : « في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته جائزًا ، إلاَّ بإذنها » [٢] .

٣ ـ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الأب ليس له أن يتصرّف في مالها إذا كانت رشيدة إلاَّ بإذنها ، وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرّف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟! » [٣] .

٤ ـ دليل عقلي آخر :

أن إجبار الصغيرة إنما كان لقصور عقلها ، وقد كمل هذا القصور

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : رقم (٢٤٦٩) (١٥٥/٤) ، تحقيق أحمد شاكر .
وأبو داود ، في : ٦ ـ كتاب النكاح ، ٢٥ ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأذنها ، حديث (٢٠٩٦) .
وابن ماجه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ١٢ ـ باب من زوّج ابنته وهي كارهة ، حديث (١٨٧٥) .
وصحح الحديث ابن حزم ، وابن القيّم ، وابن حجر .
انظر : المحلى (٤٢/٩) ، تهذيب السنن (٤٠/٣) ، فتح الباري (١٠٣/٩) .
ومن المعاصرين : الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥٥/٤) .

(٢) معالم السنن (٤٠/٣) ، وانظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٩٥/٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢ ، ٢٨ ، ٤٠) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٨١/٢) ، زاد المعاد (٩٧/٥) ، أعلام الموقعين (٣١٠/١) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٣/٣) .

بالبلوغ ، بدليل توجه الخطاب إليها ، فلا معنى لإجبارها لزوال السبب الموجب للإجبار [١] .

هـ ـ الدليل على أن الصغر هو العلّة المناسبة للإجبار دون البكارة :

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإنّ الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع » [٢] .

فتبيّن من مجموع الأدلة السابقة أنّ مناط الإجبار الصغر دون البكارة .

فروع على الضابط :

١ ـ يملك الأب تزويج ابنته البكر الصغيرة بدون إذنها ، إذا كان الزوج كفؤًا [٣] .

٢ ـ الثّيب الصغيرة يملك أبوها إجبارها على النكاح بغير إذنها [٤] .

٣ ـ لا تجبر الكبيرة البالغة على النكاح ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا [٥] .

---

(١) انظر : العناية على الهداية ، البابرتي (١٦١/٣) ، البناية ، العيني (٥٨٥/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١١٨/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢) ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٦٠٥/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢٢/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩/٣٢) ، الإنصاف (٥٤/٨) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨١/٢) ، المغني (٤٠٧/٩) ، الإنصاف (٥٦/٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢ ، ٢٩ ، ٣٩) ، زاد المعاد (٩٦/٥) .

الضابط الثالث

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ؛ إلاّ بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته [١]

معنى الضابط :

النساء اللاتي يحرم نكاحهن ، ينقسمن إلى قسمين [٢] :

القسم الأول : المحرّمات تحريمًا مؤبدًا :

وهنّ خمسة أنواع :

النوع الأول : المحرّمات بسبب القرابة والنسب .

النوع الثاني : المحرّمات بالرضاع .

النوع الثالث : المحرّمات بالمصاهرة .

النوع الرابع : المحرّمات باللعان .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٧/٣٤) ، زاد المعاد (١٢٩/٥) ، الفروق ، القرافي (١١٨/٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) ، ومن كتب الفروع ، انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٨/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٠/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٧/٣) ، الوسيط ، الغزالي (١٠١/٥) ، العزيز شرح الوجيز (٣٠/٨) ، المغني (٥١٤/٩) ، الفروع (١٩٣/٥) .

(٢) انظر : الممتع ، التنوخي (٦٨/٥ ، ٧٩) ، معونة أولي النهى ، ابن النجار (١٢٤/٧) ، كشاف القناع (٦٩/٥) .

النوع الخامس : زوجات النبي ﷺ .

القسم الثاني : المحرّمات تحريمًا مؤقتًا :

وهذا التحريم لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما تحريم بسبب الجمع :

وهو الجمع بين الأختين ، أو المرأة وعمّتها أو خالتها ، أو جمع أكثر من أربع .

الحالة الثانية : التحريم لعارض :

كتحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وتحريم مطلّقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ـ كما سبق بيانه ـ [١] .

وهذا الضابط مختص بالمحرمات تحريمًا مؤبدًا بسبب القرابة والنسب ، وهن سبع :

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الاخوة والأخوات .

ولا يستثنى من التحريم إلاّ بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

والمراد من التحريم ، تحريم نكاحهن أو استحلالهن بملك اليمين ، لا تحريم ذواتهن [٢] ، لأن التحريم إنما يتعلّق بأفعال المكلّفين لا أعيانهم [٣] ،

---

(١) انظر : صفحة (٢٢٤ ـ ٢٢٦) من هذا البحث .

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري (٣٢٠/٣) ، الكشاف ، الزمخشري (٥١٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠٥/٥) .

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ، الباجي (١٠٣) ، المستصفى ، الغزالي (٣٤٦/١) ، =

« لكن الأعيان لما كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها ، وعلّق بها مجازًا بديعًا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الّذي يحل به » (١) .

وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي لفظًا موجزًا يصلح أن يكون خلاصة للضابط ، فقال : « يحرم كلّ قريب ، إلاّ ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة » (٢) .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ... ﴾ الآية (٣) .

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : « فكلّ هؤلاء اللاتي سمّاهن الله تعالى وبيّن تحريمهن في هذه الآية محرّمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمّة » (٤) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

=

المحصول ، الرازي (١٦١/٣) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤١٩/٣) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (٣٤/٢) .

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي (٣٧١/١) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠٧/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٠/٧) ، وانظر : روضة الطالبين ، النووي (١٠٨/٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) جامع البيان (٣٢٠/٣) ، وانظر : مفاتيح الغيب ، الرازي (٢١/١٠) .

﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [١] .

يقول الشَّيخ ــ رحمه الله ــ : « فلم يخص الله رسوله ﷺ إلاَّ بنكاح الموهوبة ... فدل ذلك على أن سائر ما أحلّه لنبيه ﷺ حلال لأمّته » [٢] .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على حرمة نكاح الأقارب الواردين في القرآن .

قال الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : « أجمعت الأمّة على تحريم ما نصّ الله تعالى على تحريمه » [٣] .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ : « اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت » [٤] .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم نكاح الأمهات ، وهن كل من بينك وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة ، كالأم ، وأمهات الآباء والأجداد من جهة الرجال والنساء وإن علون [٥] .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٢ ــ ٦٤) « بتصرّف » ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية (١٣/٨٤) ، الممتع ، التنوخي (٥/٧٠) .

(٣) المغني (٩/٥١٣) .

(٤) بداية المجتهد (٢/٣٢) ، وانظر : مراتب الإجماع ، ابن حزم (٦٦) ، الإفصاح ، ابن هبيرة (٢/١٢٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١١٩) ، المغني (٩/٥١٤) .

٢ ـ يحرم نكاح البنات ، وهنّ كل من انتسب إليك بإيلاد ، كبنات الصلب ، وبنات البنات ، أو بناتهن وإن سفلن [١] .

ويدخل في تحريم البنات ، تحريم نكاح ابنته من الزنا ؛ لدخولها في عموم لفظ البنات ، ولأنها مخلوقة من مائه فتحرم عليه كتحريم الزانية على ولدها [٢] .

وتحرم عليه ـ أيضًا ـ بنته المنفية بلعان ؛ لأنها ربيبته ، ولاحتمال كونها ابنته [٣] .

٣ ـ يحرم نكاح الأخوات ، وهنّ كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما ، فيشمل ذلك الأخوات من الأب ، أو الأم ، أو كليهما [٤] .

٤ ـ يحرم نكاح العمات ، وهن أخوات الآباء وإن علون من الجهات الثلاث ، فيشمل ذلك : العمة الشقيقة ، والعمة لأب ، والعمة لأم [٥] .

٥ ـ يحرم نكاح الخالات ، وهن أخوات الأم ، وأخت كلّ أنثى لها عليك ولادة [٦] .

٦ ـ يحرم نكاح بنات الأخ وبنات الأخت ، وبنات الأخ اسم يشمل

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١١٩) ، المغني (٩/٥١٤) .

(٢) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/١٣٧) ، المبدع (٧/٥٦) .

(٣) انظر : الفروع (٥/١٩٣) ، كشاف القناع (٥/٦٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١١٩) ، كشاف القناع (٥/٦٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١١٩) ، الإنصاف (٨/١١٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٦٥) ، زاد المعاد (٥/١٢٠) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٢/٣٢) .

كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة . وبنات الأخت اسم يشمل كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمّها أو من قبل أبيها [١] .

٧ ـ يستثنى من نكاح الأقارب : بنات العم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، كما ورد في نصِّ الضابط .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٠/٥) ، بداية المجتهد (٣٢/٢) .

الضابط الرابع

يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط خاص بنوع من المحرمات تحريمًا مؤبدًا ، وهن المحرّمات بالمصاهرة .

وقد ذكر الشَّيخ ـ رحمه الله ـ لفظًا آخر يعبّر عن معنى هذا الضابط ، فقال : « كلّ نساء الصهر حلال له ؛ إلاَّ أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن » [٢] ، وهذا اللفظ موافق لما عليه غالبية الفقهاء [٣] ، إلاَّ أن اللفظ الأول جمع بين الإيجاز والشمول ، فكان أحق بالاختيار .

وبيان ذلك : أن كلاً من حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن ، يدخلن ضمن أصول الزوجين وفروعهما .

فحليلة الأب لا يحل للابن نكاحها ؛ لأنّه من فروع زوجها ، ولا يحل

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، وانظر : القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الفروق ، القرافي (١١٥/٣) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٠/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥١/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٨/٣) ، الوسيط ، الغزالي (١٠٦/٥) ، الروضة ، النووي (١١١/٧) ، المغني (٥٢٤/٩) ، الفروع (١٩٥/٥) .

للزوجة نكاح أبي الزوج ؛ لأنّه من أصولها ؛ ولا يحل للزوج نكاح أم زوجته أو ابنتها ؛ لأن الأولى أصل لها ، والثانية فرع منها .

إذا تبيّن ذلك ، كان من المناسب بيان معنى المصاهرة :

فهي **في اللغة** : القرابة ، يقال : فلانٌ مُصْهِرٌ بنا ، أي : قريب ، سواء أكان ذلك بجوار أو نسب أو تزوّج [١] . ومنه قول الشاعر [٢] :

قود الجياد وإصهار الملوك وصبـ ❁ ـر في مواطن لو كانوا بها سئموا

والصِّهر : المتزوج إلى قوم ، يقال : صهر بني فلان ، إذا تزوّج فيهم [٣] .

والأصهار : أهل بيت المرأة [٤] ، وقيل : بل أقارب المرأة أختان الرجل ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ، والأصهار تجمع ذلك كلّه ، فتقع على قرابات الرجل والمرأة كليهما [٥] .

« والمراد بالمحرّمات بالمصاهرة : المحرّمات على الأبد من أهل المرأة والرجل » [٦] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (١٠٨/٦) ، لسان العرب (٤٧١/٤) ، القاموس المحيط (٥٤٩) .

(٢) هو : زهير بن أبي سلمى ، من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان ، ومطلعها :

قف بالديار التي لم يَعْفُها القِدَم ❁ بلى ، وغيَّرها الأرواح والدِّيَمُ

والبيت في ديوانه ، صفحة (٨١) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٧٤٥/٢) ، الصحاح (٧١٧/٢) .

(٤) انظر : مجمل اللغة ، ابن فارس (٥٤٣/٢) ، لسان العرب (٤٧١/٤) .

(٥) انظر : الزاهر ، الأزهري (٢٧٥) ، مجمل اللغة (٧١٧/٢) ، لسان العرب (٤٧١/٤) .

(٦) الممتع ، التنوخي (٧٢/٥) ، وانظر : المطلع (٣٢٢) ، التعريفات ، الجرجاني (٣٢٢) .

وهذه الأصناف الأربعة الّتي تحرم بالمصاهرة ، يقع التحريم عليها بمجرّد العقد ، ويستوي في ذلك العقد الصحيح والفاسد [١] ، فكلاهما موجب للتحريم ؛ إلاّ بنات النساء فإنهن لا يحرمن إلاّ بالدخول بأمهاتهن [٢] ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [٣] .

وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع ، إذ يجوز للرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع ؛ لأن الرضاع ملحق بالنسب دون المصاهرة [٤] .

وأما مجرد ملك اليمين ، فلا يثبت شيئًا من التحريم ؛ إلاّ بالوطء فيه ، فتحرم الموطوءة على ابن الواطئ وأبيه ، وتحرم عليه أم الموطوءة وابنتها [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، وتعلّق المصاهرة بالعقد الفاسد هو مذهب الحنابلة ، ووافقهم في ذلك المالكية ما لم يكن العقد مجمعًا على فساده .

انظر : الشرح الكبير ، الدردير (٢٥١/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٨/٣) ، شرح الزركشي على الخرقي (١٥٣/٥) ، المبدع (٥٩/٧) .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ حرمة المصاهرة لا تنتشر بالعقد الفاسد . انظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٠٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (١١١/٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، الفروع (١٩٥/٥) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢١٣) ، الإنصاف (١١٤/٨) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم بن القيم (٦١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١١٢/٧) ، مغني المحتاج (١٧٧/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥١/٢) .

وثبوت التحريم بالمصاهرة مستلزم لثبوت المحرمية ، فيجوز للزوج الخلوة والسفر بأم الزوجة وابنتها ، وله النظر كذلك ، وللزوجة النظر والسفر والخلوة بابن الزوج [١] .

فالمعنى : أنَّه يحرم على الزوج تحريمًا مؤبدًا نكاح زوجة أبيه ، وابنه ، وأم زوجته ، وابنتها ، كما يحرم على الزوجة نكاح أبي الزوج وابنه تحريمًا مؤبّدًا .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بمجموع الأدلة التالية :

١ ـ دلّ على تحريم نكاح زوجة الأب ، قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [٢] .

يقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية :

« يحرّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه » [٣].

٢ ـ دلّ على تحريم نكاح أم الزوجة ، وابنتها ، وزوجة الابن ، قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ**

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١١٣/٧) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٧٩/١) .

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ الآية [١] .

فدلّت الآية على تحريم نكاح أم الزوجة وزوجة الابن مطلقًا ، وابنة الزوجة إذا كانت مدخولاً بها ، وهذا كلّه أمر مجمع عليه بحمد الله [٢] .

٣ ـ دلّ على جواز نكاح ما سوى المحرّمات بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ـ مما سبق بيانه ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ الآية [٣] .

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ـ :

« وأولى الأقوال بالصواب ، ما نحن مبيّنوه : وهو أنّ الله جلّ ثناؤه بيَّن لعباده المحرّمات بالنسب والصهر ، ثمَّ المحرّمات من محصنات النساء ، ثمَّ أخبرهم جلَّ ثناؤه أنَّه قد أحلّ لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين ، لا سفاحًا » [٤] .

٤ ـ الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم نكاح زوجة الأب ، والابن ، وأم الزوجة ، وابنتها إذا كان مدخولاً بها .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٢) انظر : الإجماع ، ابن المنذر (٩٣ ، ٩٤) ، جامع البيان ، الطبري (٣/٣٢٠) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٤) جامع البيان (٤/١٠) ، وانظر : معالم التنزيل ، البغوي (٢/١٩٣) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١/٣٨٧) .

قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا على أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة حرمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا ، لا تحلّ لبني بنيه ، ولا لبني بناته » [١] .

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن أمّ الزوجة الّتي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدًا . وأجمعوا أن بنت الزوجة الّتي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ووطئها ، وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبدًا » [٢] .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم على الرجل بمجرد العقد نكاح أمّ زوجته ، وأم أمها وأبيها وإن علت ، لأنهن من أصولها [٣] .

٢ ـ إذا دخل الرجل بامرأته حرم عليه نكاح ابنتها ، وبنت ابنتها وإن نزلت ، لأنهن من فروع الزوجة [٤] .

---

(١) الإجماع (٩٣) .

(٢) مراتب الإجماع (٦٨) ، وانظر كذلك : الإفصاح ابن هبيرة (١٢٨/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (٣٣/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢١/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢١/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

٣ ـ يحرم على الرجل حلائل الآباء بالنكاح أو ملك اليمين ، ويتناول ذلك آباء الآباء ، وآباء الأمهات وإن علون ، لأنّه من فروع الأب [١] .

٤ ـ يحرم على الرجل حلائل الأبناء وإن نزلوا ، بالنكاح أو ملك اليمين ، لأن الأبناء من فروعه ، وهو أصل لهم [٢] .

٥ ـ يباح للرجل نكاح بنت زوجة أبيه أو ابنه ؛ لأنها ليست من حلائل الآباء والأبناء [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٣/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٣/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٩/٥) .

الضابط الخامس

بنات المحرّمات محرّمات ؛ إلاَّ بنات العمّات ، والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، والأبناء [1]

معنى الضابط :

هذا الضابط مشترك بين ضابطي المحرّمات بالنسب ـ ويلحق به الرضاع ـ ، والمحرّمات بالمصاهرة ، فالعمّة والخالة محرّمات بالنسب ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء محرّمات بالمصاهرة .

والضابط خاص بما يحلّ ويحرم من بنات المحرّمات ، وهو دالٌ على أن الأصل في بنات المحرّمات التحريم إلاَّ ما استثني .

فكلّ من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، حرم نكاح ابنتها ؛ لأن الفرع يتبع أصله ، فإذا كان الأصل محرّمًا فالفرع كذلك .

ولا يستثنى من هذا الضابط إلاَّ خمس صور ، وهي : بنات العمات ، وبنات الخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، وحلائل الأبناء .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، وانظر هذا الضابط في : زاد المعاد (١٢٩/٥) ، التلخيص ، ابن القاص (٤٨٨) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ابن البنا (٩٠٧/٣) ، المغني (٥٢٥/٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٨/٣) ، شرح الزركشي (١٦٢/٥) ، المبدع (٥٧/٧) .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بمجموع الأدلة التالية :

١ - الدليل على أنّ كل محرّمة تحرم ابنتها ، قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ الآية [١] .

فالأم لا تخلو ابنتها من أن تكون بنتًا ، أو عمّة ، أو خالة ، وكلّهن محرّمات ، وبنت البنت بنت وإن نزلت ، وهي محرّمة ، والأخوات يحرم بناتهن وإن نزلن ؛ لأنهن بنات أخت [٢] .

يقول الإمام ابن القيّم - رحمه الله - ، بعد شرحه لهذه الآية : « واستفيد من سياق الآية ومدلولها ، أنّ كلّ امرأة حرمت ، حرمت ابنتها ؛ إلاّ العمّة والخالة وحليلة الأب ، وأم الزوجة » [٣] .

٢ - يستدل على حل بنات العمات والخالات ، بقوله تعالى : ﴿ **وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ** ﴾ الآية [٤] .

فالعمّة والخالة محرّمة ، وأحل الله بناتهن للنبي ﷺ ، والإحلال له إحلال لأمّته .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٥/٩) .

(٣) زاد المعاد (١٢٩/٥) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

٣ ـ الدليل على حلّ نكاح بنات أمهات النساء ، وحلائل الآباء والأبناء :

أنّه تبيّن فيما سبق [١] أنّ الأصل في نساء الصهر الحلّ إلاّ ما استثناه الشارع ، وأمهات النساء مما استثناهن الشارع ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [٢] ، وكذا حلائل الآباء مستثنيات بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٣] ، وحلائل الأبناء مستثنيات بقوله : ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [٤] . وبقي سائر نساء الصهر على الحل ، ومنهن بنات أمهات النساء ، وبنات حلائل الآباء والأبناء .

٤ ـ أنّ علّة تحريم نكاح من نكحهن الآباء والأبناء ، كونهن حليلات للآباء والأبناء ، وهذا المعنى غير موجود في بناتهن ، إذ أن بنت الحليلة ليست حليلة ، فلا وجه لتحريمها [٥] .

فروع على الضابط :

١ ـ الأم محرّمة ، فيحرم نكاح ابنتها وإن نزلت [٦] .

٢ ـ يحرم نكاح الأخوات وبناتهن وإن نزلن [٧] .

---

(١) انظر : صفحة (٤٥٠) من هذا البحث .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، المقنع ، ابن البنا (٩٠٧/٣) ، المغني (٥٢٥/٩) ، شرح الزركشي (١٦٢/٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) .

٣ ـ يحرم نكاح بنات الأخ وبناتهن وإن نزلن [١] .

٤ ـ بنت الزوجة المدخول بها محرّمة ، فيحرم نكاح ابنتها وإن نزلت [٢] .

٥ ـ يجوز نكاح بنات العمات ، والخالات ، مع أن أمهاتهن محرّمات ، لاستثنائهن من الضابط [٣] .

٦ ـ يباح للرجل نكاح بنت زوجة أبيه أو ابنه ، مع أنّ أمهاتهن محرمات ، وذلك لأنهن لسن من حلائل الآباء أو الأبناء [٤] .

٧ ـ يجوز نكاح أخت الزوجة ، لأنها من بنات أمهات النساء ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الجمع بينهن في نكاح أو عدّة ، وذلك بأن ينكحها بعد طلاق أختها وانقضاء عدّتها أو وفاتها [٥] .

---

(١) انظر : المغني (٥٢٥/٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، زاد المعاد (١٢١/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) ، المغني (٥٢٥/٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٨/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) ، زاد المعاد (١٢٩/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٣٨/٣) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) .

الضابط السادس

الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ [١]

معنى الضابط :

الزنا ، **لغة** : الفجور [٢] ، وقيل : الرقي على الشيء [٣] ، وقد يهمز ، فيقال : زنأ إلى الشيء يزنأ ، إذا لجأ إليه ، وزنأ عليه إذا ضيّق عليه [٤] ، وزنأ في الجبل إذا صعد فيه [٥] ، ومنه قول الراجز [٦] :

أشبه أبا أمك ، أو أشبه حَمَل ❁ ولا تكونن كهُلُّوفٍ وكَلْ

يصبح في مضجعه قد انجدل ❁ وارق إلى الخيرات زَنْأً في الجَبَلْ [٧]

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ بأنّه : « تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلّه عمدًا » [٨] ، فشمل التعريف الزنا واللواط.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦) ، القاموس المحيط (١٦٦٧) .

(٣) انظر : تاج العروس ، الزبيدي (١٠/١٦٥) .

(٤) انظر : الصحاح (١/٥٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٧) ، لسان العرب (١/٩١) .

(٥) انظر : جمهرة اللغة (٢/٨٣٠) ، الملاحن ، ابن دريد (١٢٤) ، تهذيب اللغة (١٣/٢٥٩) ، لسان العرب (١/٩١) .

(٦) هو : قيس بن عاصم المنقري ، كما ذكر ذلك صاحب اللسان (١/٩١) .

(٧) « حَمَل : اسم رجل ، والهُلُّوف : الرجل الجافي الخلق ، والوَكَل : الضعيف ، وانجدل : سقط إلى الجَدَالةِ ، وهي الأرض » الزاهر ، الأزهري (٣٣٩) .

(٨) حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع التونسي (٢/٦٣٦) ، وللاستزادة من التعاريف ، =

وهذا الضابط أورده الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بهذه الصيغة الاستفهامية ، الّتي تنبئ عن كونه من الضوابط المذهبية الّتي يختلف تطبيقها تبعًا لمذاهب الفقهاء .

والحق أن الشَّيخ ـ رحمه الله ـ لم يجزم في هذه المسألة جزمًا بيِّنًا ؛ بل هو في مواضع كثيرة يذكر الخلاف في المسألة دون أن يرجّح قولاً بعينه ، فهو يقول ـ مثلاً ـ :

« وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض ، هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ، التحريم قول أبي حنيفة وأحمد ، والجواز مذهب الشافعي ، وعن مالك روايتان » [١] .

ومال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر إلى أنّ الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة ، فعندما تحدّث عن بعض الحيل الّتي أحدثها المحتالون لفسخ نكاح المرأة من زوجها ، بأن تمكِّن أباه أو ابنه منها لينفسخ نكاحها ، ردَّ على ذلك ردًّا شافيًا ، ثمَّ قال : « وتحريم المصاهرة بالمباشرة أحكام تثبت بأمور حسيّة ولا ترتفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب ؛ لكن هذا يقوي قول من يقول إن الفعل المحرم لا ينشر حرمة المصاهرة » [٢] .

=

انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٤٣٣/٢) ، منهاج الطالبين ، النووي (١٣٢) مختصر خليل (٢٨٥) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (٦٠/٩) ، التعريفات ، الجرجاني (١١٥) ، التوقيف ، المناوي (٣٨٩) .

(١) مجموع الفتاوى (٦٧/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٤٠/٣٢ ، ١٤٢) .

(٢) بيان الدليل (٣٧٧) ، وذكر في البعلي والمرداوي أن الشَّيخ اختار أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة . انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢١١) ، الإنصاف ، المرداوي (١١٧/٨) .

وبما أن هذا الضابط خلافي فلابد من بيان أقوال العلماء في المسألة ، مع ذكر طرف من أدلّتهم ، وبيان الراجح من ذلك .

فصورة المسألة : إذا زنا رجل بامرأة ، فهل تحرم عليه أمها وإن علت وابنتها وإن نزلت ، ويحرم عليها أبوه وإن علا وابنه وإن نزل ، قياسًا على الزوجة الحلال ، أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء .

أما سببه : فهو الخلاف في كلمة « النكاح » ، هل هي حقيقة في العقد أو في الوطء أو مشتركة بينهما ؟ فمن قال : إنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، لم يقل بتحريم المصاهرة بسبب الزنا ، ومن قال : إنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، أو مشتركة بينهما ، أثبت تحريم المصاهرة بالزنا [١] .

وأما أقوال العلماء في المسألة :

فقد اختلفوا على قولين مشهورين :

القول الأول : أنّ الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة :

وهذا القول رواية عن الإمام مالك هي المعتمد من مذهبه [٢] ، ومذهب الشافعية [٣]، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [٤]، واختاره ابن قيم الجوزية [٥].

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (٣٤/٢) ، شرح الزركشي على الخرقي (١٦٣/٥) ، أحكام الأسرة في الإسلام ، محمَّد مصطفى شلبي (١٧٥) .

(٢) انظر : المدوّنة (٢٧٧/٢) ، الكافي ، ابن عبدالبر (٤٤٤/١) ، الاستذكار (١٩٨/١٦) ، رسالة القيرواني ، مع شرحها الثمر الداني (٣٣٥) .

(٣) انظر : الأم (٢٢٨/٥) ، مختصر المزني (١٨٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣٦/٨) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، الاختيارات الفقهية (٢١١) ، الإنصاف (١١٧/٨) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (٢٤٣/٣ - ٢٤٥) .

قال الإمام مالك : « أما الزنا فإنّه لا يحرّم شيئًا » [١] .

وقال الدردير : « وفي نشر حرمة الزنا خلاف ، المعتمد منه عدم نشره الحرمة » [٢] .

وقال الإمام النووي : « الزنا لا يثبت المصاهرة » [٣] .

واستدلوا بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [٤] .

.وجه الدلالة : أن الله أثبت الصهر في الموضع الّذي أثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت النسب بالزنا ، لم تثبت المصاهرة [٥] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [٦] ، وقوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة : أن الموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنّها من نسائهم ، ولا من حلائل الأبناء ، فلا تحرم [٨] .

---

(١) الموطأ (٤٢١) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٥١/٢) .

(٣) روضة الطالبين (١١٣/٧) .

(٤) سورة الفرقان ، آية (٥٤) .

(٥) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢٩٥/١١) ، تكملة المجموع ، المطيعي (٣٢٧/١٧) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٧) الآية السابقة .

(٨) انظر : الأم (٢٢٩/٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٥/٥) ، فتح القدير ، الشوكاني (٤٤٦/١) .

٣ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أن النبي ﷺ قال : « **لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ** » [١] .

وجه الدلالة : أن العقد قبل الزنا حلال ، فلا يحرم بالزنا المحرم [٢] .

٤ ـ دليل عقلي :

أنّ حرمة المصاهرة نعمة من الله امتن بها على عباده ، والنعمة لا تكون أثرًا للنقمة ، فلا يكون الصهر الممتن به من الله من آثار الزنا الحرام ، كما أن النسب لا يكون من آثاره [٣] .

٥ ـ دليل عقلي آخر :

أن حرمة المصاهرة حكم من أحكام النكاح الصحيح ، فلم تثبت بالزنا ، كالإحصان والعدّة والنسب والنفقة [٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٦٣ ـ باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث (٢٠١٥).
والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم (٨٩) (٢٦٨/٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب النكاح ، ١٦١ ـ باب الزنا لا يحرّم الحلال ، حديث (١٣٩٦٤) (٢٧٤/٧) .
وقال البوصيري : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبدالله بن عمر العمري ... الخ » ، مصباح الزجاجة (١٢٣/٢) .
وضعّف الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٦/٢) .
وذكر ابن حجر أنّه أصلح حديث في بابه . انظر : فتح الباري (٦٠/٩) .
وضعّفه الشّيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٣٨٥) (٣٨٣/١) .

(٢) انظر : تكلمة المجموع ، المطيعي (٣٢٧/١٧) .

(٣) انظر : الأم (٢٢٩/٥) ، العزيز (٣٦/٨) ، أعلام الموقعين (٢٤٣/٣) ، مغني المحتاج (١٧٨/٣) .

(٤) انظر : الأم (٢٢٩/٥) ، الحاوي (٢٩٦/١١) ، المنتقى ، الباجي (٣٠٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٥/٥) ، أعلام الموقعين (٢٤٥/٣) .

القول الثاني : أنّ الزنا ينشر حرمة المصاهرة :

وهو مذهب الحنفية [١] ، ورواية مرجوحة عن الإمام مالك [٢] ، ومذهب الحنابلة [٣] .

قال الإمام القدوري : « ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمّها وابنتها » [٤].

وورد في سؤال سحنون لابن القاسم : « قلت : أرأيت إن زنا بأم امرأته ، وبابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك ؟. قال : قال لنا مالك : يفارقها ولا يقيم عليها . وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطّئه ، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم » [٥] .

وقال الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ : « ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة » [٦].

واستدلوا بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (١٧٧) ، الهداية ، المرغيناني (١٩٢/٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٢٦/٣) .

(٢) انظر : المدونة (٢٧٧/٢) ، شرح الخرشي (٢٠٩/٣) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبدالله (٣٢٧) ، المقنع ، ابن قدامة ، مع شرحه المبدع (٦٠/٧) ، المحرر (١٩/٢) ، الإنصاف (١١٦/٨ ، ١١٧) ، التنقيح المشبع (٢٩٢) .

(٤) مختصر القدوري ، المعروف بالكتاب ، مع شرحه اللباب للغنيمي (٦/٣) .

(٥) المدونة (٢٧٧/٢) .

(٦) الإقناع ، مع شرحه كشاف القناع للبهوتي (٧٢/٥) .

(٧) سورة النساء ، آية (٢٢) .

وجه الدلالة : أن الوطء في اللغة يسمى نكاحًا [١] ، فيكون المعنى : أن كل امرأة وطئها الأب حرمت على الابن سواء أكان ذلك وطء نكاح أو زنا [٢].

٢ ـ ما روي عن أبي هانئ ـ رحمه الله ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امرَأَةٍ لَمْ تَحِلّ لَهُ أمّها ولا ابنتها** » [٣] .

وجه الدلالة : أن الحديث أثبت حرمة المصاهرة بمجرّد النظر ، فكيف بالزنا ؟!

٣ ـ دليل عقلي :

أن الوطء سببٌ للولد ، فيتعلّق التحريم به قياسًا على الوطء الحلال [٤] .

الترجيح :

عند التأمل فيما استدل به الفريقان ، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ، لما يلي :

---

(١) انظر : الصحاح (٤١٣/١) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٧/٩) ، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ، المنبجي (٦٦٧/٢) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٢٠/٣) ، كشاف القناع (٧٢/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٩ ـ باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ رقم (١٦٢٢٩) (٤٦٩/٣) .

ورواه الدارقطني موقوفًا على ابن مسعود (٢٦٨/٣) .

وعبدالرزاق موقوفًا على إبراهيم النخعي ، برقم (١٢٧٤٨) ولفظه : « **من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » . والحديث ضعّفه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٧) .

(٤) انظر : المغني (٥٢٧/٩) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٢٨/٣) .

١ ـ وجاهة وجه استدلالهم من القرآن ، مقارنة بما استدل به الآخرون ؛ لأن الخصم ينازعهم في أن النكاح في القرآن يراد به الوطء .

٢ ـ اعتضاد القول الأول بالأصل ؛ إذ الأصل عدم التحريم بالمصاهرة ، فعلى فرض تعادل أدلّة الفريقين في القوّة أو الضعف ، فإنها تتساقط ، ويبقى الأصل ، وهو عدم التحريم بالمصاهرة .

٣ ـ ومن المرجّحات ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ :

« القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ، ولا تنتسب إليه شرعًا ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للِّقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا » [١] .

إذا تبين ذلك ، فإنّه يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١ ـ أما وجه استدلالهم بالآية ، فقد أجاب عنه الإمام ابن القيّم بقوله :

« المراد بالنكاح الّذي هو ضد السفاح ، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد » [٢] .

٢ ـ أما الحديث الّذي احتجوا به ، فهو مرسل [٣] ، لأن أبا هانئ من

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٣٦/٧) .

(٢) أعلام الموقعين (٢٤٤/٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢) ، الحاوي ، الماوردي (٢٩٦/١١) ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي (٣٠٧/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٦١/٩) .

(٣) المرسل ، **لغة** : المطلق والمهمل . انظر : القاموس المحيط (١٣٠٠) .

=

صغار التابعين ، ثمَّ إنّ في سنده : الحجاج بن أرطاه ، قال عنه الحافظ : « صدوق كثير الخطأ والتدليس » [١] .

وقال الإمام البيهقي عن هذا الحديث : « هذا منقطع ، ومجهول ، وضعيف ، الحجاج بن أرطاه لا يحتج به فيما يسنده ، فكيف بما يرسله ؟! » [٢] .

٣ ـ أما استدلالهم بقياس الوطء الحرام على الوطء الحلال في إثبات الحرمة ، بجامع أنّ كلاً منهما سبب للولد ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الوطء الحرام يجب به الحد ، ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء الحلال .

ولذلك لما قال بعض العراقيين [٣] للإمام الشافعي : « أجد جماعاً وجماعًا ، فأقيس أحد الجماعين على الآخر » [٤] أجاب عليه بقوله : « قد وجدتُ جماعًا حمدتُ به ، ووجدتُ جماعًا رجمت به صاحبه ، أفرأيتك قسته به ؟! » [٥] .

=

وعند المحدِّثين : « ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره » النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر (٢/٥٤٦) .

وانظر في المرسل وأحكامه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي (٢٥) وما بعدها ، النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر (٢/٥٤٣) ، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، المناوي (١/٣٤١) .

(١) تقريب التهذيب (١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٧٦) .

(٣) اختُلِف في المناظر ، فقيل : محمَّد بن الحسن ، وقال بعضهم : هو بشر المريسي .
انظر : الحاوي ، الماوردي (١١/٢٩٧) .

(٤) الأم (٥/٢٢٩) .

(٥) المصدر السابق . وورد في مختصر المزني عن الإمام الشافعي : « قلتُ : جماعًا حمدت به ، وجماعًا رجمت به ، وأحدهما نعمة وجعله الله نسبًا وصهرًا ، وأوجب حقوقًا ، وجعلك محرمًا به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما ، وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد ، وفي الآخرة بالنار ، إلاّ أن يعفو ، أفتقيس الحرام الّذي هو نقمة على الحلال الّذي هو نعمة ؟ » مختصر المزني (١٨٢) .

دليل الضابط :

بما أنَّه قد ترجّح القول بأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة ، فما ذُكِر في الاستدلال لذلك القول ، هو دليل لهذا الضابط .

فروع على الضابط :

١ ـ يجوز للزاني نكاح أم المزني بها وإن علت ، وابنتها وإن نزلت ، لعدم نشر الزنا لحرمة المصاهرة [١] .

٢ ـ يجوز لأبي الزاني وإن علا ، وابنه وإن نزل ، نكاح المزني بها ، فلا تحرم عليهم ؛ لأن الزنا لا يثبت المصاهرة [٢] .

٣ ـ لو أرادت المرأة الاحتيال على إفساد نكاحها من زوجها بتمكين ابنه أو أباه منها ، لتكون بذلك موطوءة للابن ، أو بالعكس ، أو وطئ الرجل أم زوجته لينفسخ نكاح امرأته ، فإن النكاح لا يفسد بذلك ـ كما هو قول الإمام الشافعي ، وإليه ذهب الإمام ابن القيّم [٣] ـ لأن الزنا لا ينشر حرمة المصاهرة .

وسبق بيان رأي الشَّيخ ـ رحمه الله ـ من أن النكاح يفسد والحيلة محرّمة ؛ لأن حرمة المرأة بهذا الوطء حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنًا ، وكل فعل موجب للتحريم لا يشترط له العقل فضلاً عن القصد [٤] .

---

(١) انظر : الكافي ، ابن عبدالبر (٤٤٤/١) ، العزيز ، الرافعي (٣٦/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١١٣/٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الأم (٢٢٨/٥) ، أعلام الموقعين (٤٣/٣) .

(٤) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، وانظر صفحة (١٨٦) من هذا البحث .

الضابط السابع

كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنَّه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط خاص بنوعٍ من المحرّمات تحريمًا مؤقتًا ، وهن من حرم الجمع بينهن لوجود القرابة .

والرَّحِم : هو موضع تكوين الولد ، ثمَّ أطلق على علاقة القرابة ، فكل من يجمع بينك وبينه نسب فهو ذو رحم [٢] .

والمحرم : ـ بفتح الميم وتخفيف الراء ، وبضم الميم وتشديد الراء [٣] ـ من

(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، وانظر هذا الضابط في : زاد المعاد (١٢٨/٥) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٦) ، الفروق ، القرافي (١٢٩/٣) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٢/١) .

وهذا الضابط تكرّر عند الفقهاء كثيرًا ، انظر على سبيل المثال : مختصر الطحاوي (١٧٧) ، بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٠٥/٢) ، بداية المجتهد (٤٢/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) ، شرح الخرشي (٢١٠/٣) ، الوسيط ، الغزالي (١٠٩/٥) ، العزيز ، الرافعي (٤٢/٨) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٣٠٧/٧) ، المغني (٥٢٣/٩) ، المبدع (٦٣/٧) ، كشاف القناع (٧٥/٥) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٥٢٣/١) ، تهذيب اللغة (٥١/٥) ، لسان العرب (٢٣٢/١٢) ، المصباح المنير (٢٢٣/١) .

(٣) كما ضبط ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢١١/٢) ، والبعلي في المطلع (١٦٣) .

لا يحل نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع [١] .

ورد في الفتاوى الهندية : « وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبًا حَـرُم نكاحه أبدًا ، فالرحم عبارة عن القرابة ، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح » [٢].

وقال الإمام ابن قدامة : « ذو الرحم المحرم : القريب الّذي يحـرم نكاحـه عليه ، لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة » [٣] .

فالتقييد بـ « الرحم المحـرم » يحـترز بـه عـن الرحـم غـير المحـرم ، كأبنـاء العمومة أو الخؤولة ، إذ للشخص أن يجمع بين بنـتي عميـه ، أو خاليـه ، أو عمّتيه ، أو خالتيه [٤] .

والتقييد بـ « النسب » : يحترز به عـن المصـاهرة ، فيجـوز للشـخص أن يجمع بين المحرمات بالمصاهرة ، كالمرأة وابنة زوجها [٥] .

والرضاع ـ هنا ـ ملحق بالنسـب ، فـلا يجـوز الجمـع بـين الأختـين مـن

---

(١) انظر في ذلك : المغني (٤٩٣/٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٣٨٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٦٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٤٥) ، الأشباه والنظـائر ، ابـن نجيم (٣٩٣) ، طلبة الطلبة ، النسفي (٢٨٦) .

(٢) الفتاوى الهندية (٨/٢) ، وقال النسفي : « وقد ينفك الرحم عن المحرم ، والمحرم عن الرحـم ، فـالاخوة والأخـوات والأعمـام والعمـات والأخـوال والخـالات ذوو الأرحـام والمحـارم ، وأولادهم ذوو الأرحام ، وليسوا بالمحـارم ، والمحرَّمـون والمحرَّمـات بالمصـاهرة محـارم وليسـوا بذوي أرحام » طلبة الطلبة (٢٨٦) .

(٣) المغني (٢٢٣/٩) ، وانظر بنحو ذلك : النهاية ، ابن الأثير (٢١١/٢) ، الفروق ، القرافي (١٤٧/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، المغني (٥٢٤/٩) .

(٥) انظـر : مجمـوع الفتـاوى (٧١/٣٢) ، زاد المعـاد (١٢٨/٥) ، المغـني (٥٤٣/٩) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

الرضاعة ، ولا بين المرأة وعمّتها أو خالتها من الرضاعة [١] .

ويستوي في تحريم الجمع ما إذا كانتا حرتين ، أو أمتين ، أو حرة وأمة [٢] ، « فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري » [٣] ، لوجود العلّة وهو خوف الإفضاء إلى القطيعة والشحناء .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ في تعليل ذلك : « تحريم الجمع بين الأختين إنما كان دفعًا لقطيعة الرحم بينهما ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح ، فيفضي إلى قطيعة الرحم » [٤] .

فإن خالف وجمع بين من يحرم الجمع بينهما ، فلا يخلو الأمر من حالتين [٥] :

الحالة الأولى : أن يتزوّجهما بعقد واحد ، وحينئذٍ فالنكاح باطل ؛

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي (١٢٩/٣) ، الكليات ، المقري (٢٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٢٢/٨) .

(٢) خالف في ذلك الإمام داود الظاهري فأجاز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء . انظر : المغني (٥٣٨/٩) ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف أبو عيد (٦٤٧) .
وهو مخالف لما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، وكذا ابن حزم من الظاهرية .
انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) ، مغني المحتاج (١٨٠/٣) ، كشاف القناع (٧٤/٥) ، المحلى (١٣٢/٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٧١/٣٢) .

(٥) انظر ذلك في : بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) ، تبيين الحقائق (١٠٥/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٢/٢) ، شرح الخرشي (٢١٠/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٤٠/٨) ، تحفة المحتاج (٣٠٧/٧) ، الفروع (١٩٩/٥) ، كشاف القناع (٧٥/٥) .

لارتكابه المنهي عنه ، ولا يمكن تصحيح أحد النكاحين ؛ لأنّه لا مزية لإحداهما على الأخرى [١] .

الحالة الثانية : أن يتزوجهما في عقدين ، فنكاح الثانية باطل ، « إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني فاختص البطلان به » [٢] .

وتحريم الجمع لا يزول إلاّ بزوال نكاح من يحرم جمع غيرها معها زوالاً لا يبقى معه أثرٌ من آثار النكاح ، فلو تزوّج أحد الأختين في عدّة الأخرى المطلّقة ، سواء أكان طلاقها رجعيًا أو بائنًا ، فنكاح الثانية باطل [٣] ؛ لأن العدّة من آثار النكاح [٤] ، ولأن « الأصل أن ما يمنع صلب النكاح من الجمع بين ذوات المحارم ، فالعدة تمنع منه » [٥] .

والخلاصة : أنّه « يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية » [٦] .

---

(١) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ابن البنا (٩٠٨/٣) ، شرح الزركشي (١٦٧/٥) .

(٢) شرح الزركشي (١٦٧/٥) ، وانظر : المقنع ، ابن البنا (٩٠٨/٣) .

(٣) وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر : مختصر الطحاوي (١٧٧) ، بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) ، الإنصاف (١٢٤/٨) ، كشاف القناع (٧٥/٥) .

وخالف في ذلك المالكية والشافعية ، فأجازوا نكاح الثانية وإن لم تنقض عدّة الأولى البائن .

انظر : الشرح الكبير ، الدردير (٢٥٥/٢) ، شرح الخرشي (٢١٠/٣) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٠/٨) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٣٠٨/٧) .

(٤) انظر : الممتع ، التنوخي (٨٠/٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٦٣/٢) .

(٦) العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٢/٨) ، وانظر : الروضة ، النووي (١١٨/٧) .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآيــة [١] .

يقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج وكذا ملك اليمين » [٢] .

والأختان لو قدّر أحدهما ذكرًا ، لم يجز له نكاح الأخرى ، لأجل القرابة .

وذهب بعض المفسرين إلى استنباط تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها ، أو خالتها من هذه الآية بالنظر إلى علّة النهي عن الجمع ، وهو الإفضاء إلى الشحناء وقطيعة الرحم ، وهذا موجود في الجمع بين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها ، كما هو موجود في الجمع بين الأختين .

يقول العلاّمة أبو السعود العمادي ـ رحمه الله ـ : « ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمّتها ونظائرها ، فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله ، وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء ؛ بل أولى ، فإن العمة والخالة بمنزلة الأم » [٣] .

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » [٤] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٨٣/١) .

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٦٢/٢) ، وانظر : زاد المعاد (١٢٧/٥) ، روح المعاني ، الآلوسي (٤٦٩/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمّتها ، حديث (٥١٠٩) .

=

يقول الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ : « وإجماع العلماء على القول بظاهر الحديث يغني عن قول كل قائل » [١] .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمّة على حرمة الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها .

يقول الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز ... وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » [٢] .

٤ ـ دليل عقلي :

أن الجمع يؤدي إلى قطيعة الرحم والتباغض والشحناء ، وهذا محرّم ، والوسيلة إلى الحرام حرام [٣] .

=

ومسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٤ ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ، حديث (١٤٠٨) .

(١) التمهيد (٢٧٩/١٨) ، وبنحو ذلك قال الإمام الترمذي والإمام النووي ، انظر : سنن الترمذي (٨٩/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣٧/٩) .

(٢) الإجماع (٩٤ ، ٩٥) « بتصرّف » ، وممن نقل الإجماع أيضًا : ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٨) ، وابن هبيرة في الإفصاح (١٢٥/٢) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٧/١٨) ، والاستذكار (١٦٨/١٦) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٤١/٢) ، وابن كثير في تفسيره (٤٨٣/١) .

(٣) انظر الاستذكار ، ابن عبدالبر (١٧٢/١٦) ، المنتقى ، الباجي (٣٠١/٣) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، المغني (٥٢٣/٩) .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم الجمع بين المرأة وأمها في النكاح أو ملك اليمين ، من النسب أو الرضاع ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا ، لم يجز له التزوج بالأخرى للنسب [١] .

٢ ـ يحرم الجمع بين الأختين نكاحًا أو ملك يمين ، سواء أكانتا من أبوين أو من أحدهما ، من نسب أو رضاع ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا ؛ لم يحلّ له نكاح الأخرى ، لأجل النسب [٢] .

٣ ـ يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها وإن علت ، والمرأة وخالتها وإن علت ، من الجهات الثلاث ، بنكاح أو ملك يمين ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوّج بالأخرى ؛ لأجل النسب [٣] .

فلو قدّرت العمة رجلاً ، لكانت عَمًّا ، والعمّ لا يحل له نكاح ابنة أخيه ، ولو قدّرت بنت الأخ رجلاً لكانت ابن أخ ، وهو لا يحل له نكاح عمّته ، وهكذا ، فالخال لا يحل له نكاح بنت أخته ، وابن الأخت لا يحل له نكاح خالته .

٤ ـ يجوز الجمع بين بنتي عمين ، أو عمّتين ، أو خالين ، أو خالتين ، لأن ابن العمّ يحل له نكاح ابنة عمّه ، وابن الخال يحلّ له نكاح ابنة خالته [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٥٢٤/٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٤٠/٣) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢ ، ٦٩) ، زاد المعاد (١٢٥/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢ ، ٦٩ ، ٧٥) ، زاد المعاد (١٢٨/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، المغني (٢٥٤/٩) ، المبدع (٦٣/٧) .

٥ ـ يجوز الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها ، مع أنّه لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ، لكن ليس للنسب ، بل للمصاهرة ؛ لأنّه لا نسب بينهما [١] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) .

الضابط الثامن

من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين [1]

معنى الضابط :

كلّ من جاء الشرع بتحريم نكاحها ـ سواء بتحريم العقد عليها ابتداءً ، أو بتحريم وطئها في النكاح ـ ، فإنّ وطئها بملك اليمين أشد تحريمًا ؛ لأن ملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام [2] .

ويستوي في ذلك ما إذا كان تحريم النكاح مؤبدًا ، أو مؤقتًا ، فمن حرم نكاحها على التأبيد ـ كالمحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة واللعان ـ كان وطؤها بملك اليمين محرّم أبدًا ، وكذلك من كان تحريم نكاحها مؤقتًا ـ كالمحرمات بسبب الجمع ، أو لوجود عارض يزول ، من عدّة أو كفر أو زنا أو غيره ـ كان وطؤها بملك اليمين مؤقتًا أيضًا حتى زوال المانع .

والنساء اللاتي يحرم نكاحهن ، لهن في الرق حالتان :

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) (٧٠/٣٢ ، ١٨٤) .

وانظر هذا الضابط في : زاد المعاد (١٢٨/٥) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٨) ، الكليات ، المقري (٢٨٤) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٦٥/١) ، العزيز ، الرافعي (٣٥/٨) ، شرح الخرشي (٢٢٦/٣) ، المغني (٥٣٣/٩) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٢٢/٢) ، الفروع (٢١٠/٥) ، الإنصاف (١٥٢/٨) ، المبدع (٧٨/٧) ، كشاف القناع (٨٩/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٣٢) .

الحالة الأولى : من يحرم استرقاقها ، ووطؤها بملك اليمين من باب أولى ، وهن ذوات الرحم المحرم . فلو ملك الشخص ذات رحمه المحرم عتقت عليه [١] ، لقول الرسول ﷺ : « **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** » [٢] .

الحالة الثانية : من يجوز ملكها ، دون وطئها ، وهنّ بقية من يحرم نكاحهن ، كالمحرّمات بالرضاع والمصاهرة والجمع وغير ذلك ، وذلك لأن الملك مقصود به التمول لا الاستمتاع [٣] .

دليل الضابط :

يستدل لهذا الضابط بدليل عقلي ، فيقال :

---

(١) انظر : المغني (٣٩٩/٨) (٣٧٤/١٤) ، الفروع (٨١/٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ، انظر : الفتح الرباني (١٥٥/١٤) .

وأبو داود ، في : ٢٣ ـ كتاب العتق ، ٧ ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث (٣٩٤٩) .

والترمذي ، في : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ٢٨ ـ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث (١٣٦٥) .

وابن ماجه ، في : ١٩ ـ كتاب العتق ، ٥ ـ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث (٢٥٢٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٢٥ ـ كتاب العتق ، حديث (٢٨٥٢) (٢٣٣/٢) .

من رواية سمرة بن جندب ﷺ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذّهَبيّ ، وممن صححه ابن حزم وعبدالحق وابن القطان .

انظر : المحلى (١٩٠/٨) ، التلخيص الحبير (٢٣٣/٤) .

(٣) انظر : المغني (٥٣٧/٩) ، الفروع (٨٣/٥) .

إنّ المحرّمات بالنكاح إنما حرّم العقد عليهن ، لكون ذلك طريقًا إلى الوطء الأشد تحريمًا ؛ فلأن يحرم الوطء بنفسه في ملك اليمين أولى وأحرى [١] .

فروع على الضابط :

١ ـ لا يجوز وطء المحرمات بالنسب والرضاع بملك اليمين ، لعدم جواز نكاحهن [٢] .

٢ ـ يحرم التسري بموطوءات الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ، لحرمة ذلك في ملك النكاح [٣] .

٣ ـ لا يجوز وطء أم السرية ، وابنتها ، لأن ذلك محرّم في النكاح [٤] .

٤ ـ يحرم الجمع بين كل ذي رحم محرم في الوطء بملك اليمين ، كالأختين ، والمرأة وعمّتها ، أو خالتها ، لأن ذلك محرّم في النكاح ، ومن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري [٥] .

٥ ـ يحرم وطء الأمة في الإحرام ، والصيام ، والحيض ؛ لحرمة ذلك في النكاح [٦] .

---

(١) انظر : الممتع ، التنوخي (٩٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (٧٨/٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٩/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) (٦٩/٣٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢ ، ٧٧) ، زاد المعاد (١٢٣/٥ ، ١٢٥) ، كشاف القناع (٨٩/٥) .

(٤) انظر : زاد المعاد (١٢٣/٥) ، كشاف القناع (٨٩/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢١٢) ، زاد المعاد (١٢٥/٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩) .

٦ ـ لا يجوز نكاح المجوسيات ، ولا وطؤهن بملك اليمين [١] .

٧ ـ يجوز نكاح الحرائر المحصنات من أهل الكتاب ، وكذلك التسري بإمائهن [٢] ، عملاً بمفهوم الضابط ، إذ أنّ من جاز نكاحه جاز وطؤه بملك اليمين .

استثناء من الضابط :

١ ـ لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب ، أما وطؤهن بملك اليمين فجائز [٣] ، وعلّة الجواز دخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [٤] ، وهؤلاء من جملة ملك اليمين ، فهي على الإباحة حتى يأتي الدليل الحاظر ، ولا دليل .

أما علّة المنع من نكاحهن فهو الخوف من إرقاق الولد وإبقائه مع كافرة ، وذلك منتفٍ في ملك اليمين [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٢ ، ١٨٧) ، المغني (٩/٥٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٩١) (٣٢/١٨١) (٣٥/٢١٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٨١ ـ ١٨٣) ، زاد المعاد (٥/١٢٨) .
وهذا موافق للمذاهب الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : شرح الخرشي (٢/٢٢٦) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧) ، الوسيط (٥/١٢٠) ، العزيز (٨/٦١) ، الإنصاف (٨/١٣٨) ، كشاف القناع (٥/٨٤) .
وذهب الحنفية إلى جواز نكاح إماء أهل الكتاب ، انظر : فتح القدير (٣/١٤٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/١١٦) .

(٤) سورة المؤمنون ، آية (٦) ، سورة المعارج ، آية (٣٠) .

(٥) انظر : المغني (٩/٥٥٢) ، الممتع (٥/٩٤) .

٢ ـ لا يجوز نكاح الوثنيات ، أما وطؤهن بملك اليمين فجائز [١] .

أما عدم جواز نكاحهن ، فجارٍ على الأصل ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ الآية [٢] .

وأما جواز وطئهن بملك اليمين فلورود النصوص الصريحة بذلك ، ومنها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ الآية [٣] .

وهذه الآية نزلت مبيحة لوطء إماء المشركين بملك اليمين لما تحرَّج بعض الصحابة من ذلك ، فقد روى أَبو سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٣ ، ١٨٦) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيم (٨٥) ، زاد المعاد (٥/١٣٢) .

وهذا القول ذهب إليه طاووس وجماعة من السلف ، وإليه مال ابن قدامة في المغني ، انظر : المغني (٩/٥٥٣) .

وذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ، إلى عدم جواز وطئهن بملك اليمين .

انظر ، عند الحنفية : تبيين الحقائق (٢/١٠٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/١١٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٥ ، ٤٦) .

وعند المالكية : التاج والإكليل ، المواق (٣/٤٧٦) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٢٦٧) ، شرح الخرشي (٣/٢٢٦) .

وعند الشافعية : العزيز (٨/٦٢) ، تحفة المحتاج (٧/٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٦/٢٩٠) .

وعند الحنابلة : المحرر (٢/٢٢) ، شرح الزركشي (٥/١٨٦) ، الإنصاف (٨/١٥٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .

يَوْمَ حُنَيْنٍ [١] بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ [٢] ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [٣] ، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [٤] .

ثانيًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : « **لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » [٥] .

---

(١) غزوة حنين : كانت بين رسول الله ﷺ والمسلمين معه ، وبين المشركين من هوازن بزعامة مالك بن عوف ، في شوّال سنة ثمان من الهجرة ، التقوا في وادي حنين ، وكانت الغلبة لهوازن أول النهار ، ثمَّ نصر الله المسلمين بعد ذلك .

انظر : سيرة ابن هشام (٤/١١٤) ، عيون الأثر ، ابن سيد النَّاس (٢/٢١٣) .

وحنين : واد قريب من مكة ، يقع شرقها على بعد ٢٦ كيلاً ، ويسمى اليوم وادي الشرائع ، ويصب ماؤه في المغمس ، فيذهب إلى سيل عرنة .

انظر : معجم البلدان (٢/٣٥٨) ، الروض المعطار (٢٠٢) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق البلادي (١٠٧) .

(٢) أوطاس : سهل يقع في ديار هوازن على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد ، ويقع شمال شرقي مكة ، فيه اجتمعت هوازن وثقيف لما أجمعوا حرب رسول الله ﷺ ، ثمَّ التقت الجيوش في حنين .

انظر : سيرة ابن هشام (٤/١١٤) ، معجم ما استعجم ، البكري (١/٢١٢) ، معجم البلدان (١/٣٣٤) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٤) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٩ ـ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، حديث (١٤٥٦) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : ٦٥ ـ كتاب الطلاق ، ٤٥ ـ باب في وطء السبايا ،

=

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « ودل هذا على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإنّ سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلاّ الاستبراء فقط » [1] .

=

حديث (٢١٥٧) .

والدارمي ، في : ١٢ ـ كتاب الطلاق ، ٨ ـ باب في استبراء الأمة ، حديث (٢٢١٠) .

وحسّنه ابن حجر في التلخيص (١٨٢/١) .

(١) زاد المعاد (١٣٢/٥) .

الضابط التاسع

ما يمنع الوطء أو كماله حسًا أو طبعًا يثبت الفسخ [١]

معنى الضابط :

الفسخ ، **لغة** : يأتي لمعانٍ منها : النقض ، والطرح ، والتفريق ، والضعف [٢] .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ ، بقوله : « فسخ العقد : رفعه من الأصل كأن لم يكن » [٣] .

وخيار الفسخ في النكاح يثبت بأسبابٍ أربعة [٤] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٧٢) (٢٩/١٧٥ ، ٣٥٤) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٥/١٨٣) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٧٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٣٣٢) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٧) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/ب) ، المنثور ، الزركشي (٢/٤٢٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٤/٢١١) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٨٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٥) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٧/١٨٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٣) ، لسان العرب (٣/٤٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٨٢) ، وللاستزادة من تعريفات الفسخ ، انظر : الفروق ، القرافي (٣/٢٦٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (١/١٨٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٤٠٢) ، التعريفات الفقهية ، المجددي (٤١٢) ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب(٢٨٥) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٢٦٩) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٦٠ ـ ٧٣) ، المبدع (٧/٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١) .

السبب الأول : وجود عيب في أحد الزوجين يمنع الآخر من الوطء .

السبب الثاني : إذا عتقت المرأة وزوجها عبد .

السبب الثالث : الغرر .

السبب الرابع : الإعسار بالنفقة .

وهذا الضابط خاص بالسبب الأول منها .

وقد قسّم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ العيوب المثبتة للفسخ إلى ثلاثة أقسام [١] :

القسم الأول : عيوب مختصة بالرجال ، وهي : الجَبُّ [٢] والعنّة [٣] .

---

(١) انظر هذه العيوب في : التفريع ، ابن الجلاب (٤٧/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٤١٩/٤) ، شرح الخرشي (٢٣٦/٣) ، الحاوي ، الماوردي (٤٦٣/١١) ، العزيز ، الرافعي (١٣٢/٨) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) ، المبدع (١٠١/٧ ـ ١٠٨) ، كشاف القناع (١٠٥/٥ ـ ١٠٩) ، شرح منتهى الإرادات (٤٨/٣ ـ ٥١) .

وذهب الحنفية إلى جواز طلب المرأة للفسخ بالعيوب ، أما الرجل فلا يملك الفسخ اكتفاء بما في يده من حلّ النكاح بالطلاق ، فليس له إلاّ أن يطلّق أو يمسك .

واختلفوا في العيوب الّتي يحق للمرأة فيها طلب الفسخ ، فذهب أبو حنيفة وأبو يُوسف إلى حصر العيوب بالجبِّ والعنة ، والخصاء والخنثى . وزاد محمَّد بن الحسن : الجنون والجذام والبرص.

انظر : الجامع الكبير ، محمَّد بن الحسن (٩٢) ، مختصر الطحاوي (١٨١) ، بدائع الصنائع (٣٢٢/٢ ـ ٣٢٧) ، الهداية المرغيناني (٢٧/٢) .

أما الظاهرية فلم يثبتوا الفسخ بعيب من العيوب ، إلاّ إذا اشترط أحد الزوجين خلو الآخر من العيوب . انظر : المحلى (٢٠٢/٩) .

(٢) الجَبُّ : هو أن يكون جميع الذكر مقطوعًا ، أو لم يبق منه إلاّ ما لا يمكن الجماع به .

انظر : المصباح المنير (٨٩/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦) ، الدر النقي (٦٣٩/٣) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٥٣/١) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٣) زاد المالكية على هذه العيوب : الخصاء ، والاعتراض . انظر : شرح الخرشي (٢٣٦/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٧٧/٢) .

القسم الثاني : عيوب مختصة بالنساء ، وهي : الرتق [١] ـ ويلحق به القرن [٢] والعفل [٣] ـ ، والفتق [٤] .

القسم الثالث : عيوب مشتركة بينهما ، وهي : الجذام [٥] ، والبرص [٦] ، والجنون [٧] .

---

(١) الرتق ـ بفتح الراء والتاء ـ : هو التحام الفرج بحيث لا يمكن ولوج الذكر .
انظر : لسان العرب (١٠/١٤٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥) ، المطلع (٣٢٣) ، أنيس الفقهاء (١٥١) .

(٢) القرن ـ على وزن قلم ـ : لحم أو عظم أو غدّة في الفرج تمنع من دخول الذكر .
انظر : لسان العرب (١٣/٣٣٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٣/٦٣٥) ، أنيس الفقهاء (١٥١) .

(٣) العفل ـ على وزن فرس ـ : نتوء يخرج من فرج المرأة ، شبيه بالأدرة الّتي تحدث في خصية الرجل ، وقيل : العفل ، رغوة في الفرج تمنع من لذة الوطء .
انظر : المصباح المنير (٢/٤١٨) ، المطلع (٣٢٣ ، ٣٢٤) ، الدر النقي (٣/٦٣٦) .

(٤) الفتق : هو انخراق ما بين السبيلين ، وقيل : انخراق ما بين مجرى البول والمني .
انظر : لسان العرب (١٠/٢٩٧) ، المطلع (٣٢٤) ، الدر النقي (٣/٦٣٨ ، ٦٣٩) .

(٥) الجذام : هو مرض مزمن معدٍ ، يسببه ميكروب يسمى « باسيل جذام » يدخل إلى الجسم عن طريق الأنف ، أو الجروح المفتوحة ، وتتميز أعراضه بظهور درنات « أورام صغيرة » على الجسم وبخاصة الوجه ، أو ظهور بقع فاتحة على سطح الجلد فاقدة لحاسة اللمس والألم ، وغالبًا ما تتعفّن هذه الأورام وتتقرح مما يسبب تساقط الأعضاء والأطراف .
انظر : الموسوعة الطبية العربية (١٠٨ ، ١٠٩) ، المرشد الطبي الحديث (٣٦٨) .

(٦) البرص : هو مرض فقد صبغات الجلد ، ولا تعرف أسباب حدوثه ، ويتميّز بظهور بقع ناصعة البياض مختلفة الحجم ، وغالبًا ما يبدأ انشاره من الأعضاء المعرضة للشمس كالوجه واليدين ، وهو مرض غير معدٍ ، ولا يشكو المريض من أي أعراض إلاّ المنظر المشوه وما يصاحبه من أمراض نفسية .
انظر : الأمراض الجلدية ، محمّد رفعت (٢٠٥) .

(٧) زاد المالكية على ذلك : العَذْيطة ، وهو الّذي يحدث أثناء الجماع .
انظر : شرح الخرشي (٣/٢٣٦) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٢٧٧) .
وفي معنى العذيطة ، انظر : المصباح المنير (٢/٣٩٩) .

وما سوى هذه العيوب مختلف في إثبات الفسخ به ، فمنع من ذلك جمهور الفقهاء [١] ، وذهب الحنابلة ـ في رواية هي المعتمدة عند المتأخرين [٢] ـ إلى إثبات الفسخ بالبخر [٣] ، واستطلاق البول والغائط [٤] ، والقروح السيالة في الفرج ، والباسور [٥] ، والناسور [٦] ، والخصاء [٧] ، وكون أحدهما خنثى [٨] غير مشكل .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (١٧٧/٧) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) ، المغني (٥٨/١٠) ، الإنصاف (١٩٥/٨) .

وذهب المالكية إلى أن المرأة لا ترد بشيء من العيوب الأخرى ، إلاَّ أن يشترط الزوج سلامتها من العيوب فيكون له شرطه . انظر : التفريع (٤٧/٢) ، مواهب الجليل (٤٨٦/٣) .

أما الحنفية فقد تقدّم مذهبهم .

(٢) انظر : التنقيح المشبع (٢٩٧) ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (١١٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥١/٣) .

(٣) البخر : هو نتن رائحة الفم .

انظر : لسان العرب (٤٧/٤) ، المطلع (٣٢٤) .

(٤) وهو المسمى بالعَذْيَطَةَ .

(٥) الباسور : هو عبارة عن ورم يحتوي على أوردة دموية متمددة ومتهيّجة تقع تحت الغشاء المخاطي للمستقيم ، أو تحت الجلد عند فتحة الشرج ، وتسبب نزفًا وهرشًا وألمًا .

انظر : الموسوعة الطبية العربية (٦٧) ، المرشد الطبي الحديث (٢٥٣) .

(٦) الناسور : فتحة غير طبيعية ، تمتد داخل الجسم لمسافات مختلفة ، وتتصل دائمًا بخارج الجسم بواسطة فتحة على الجلد أو الأغشية المخاطية ، وتتصل من الجهة الأخرى بداخل أحد الأعضاء ، وهذا المرض ناتج عن التهاب مزمن مقيح في داخل الأنسجة والأعضاء .

انظر : الموسوعة الطبية العربية (٣١٧) .

(٧) الخصاء : هو زوال الخصيتين إما بقطعهما مع جلدتهما ، أو سلّهما بإخراجهما دون جلدتهما .

انظر : المصباح المنير (١٧١/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦) ، الدر النقي (٦٤٢/٣) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٥٣/١) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٨) الخنثى : من له فرج امرأة وذكر رجل ، أو له ثقب لا يشبه واحدًا منهما .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨) ، الدر النقي (٢٥٦/٢) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها (٢٥٣/١) ، أنيس الفقهاء (١٦٦) .

وذهب جمع من العلماء إلى إثبات الفسخ بكل عيب يمنع مقصود النكاح ، وهذا قول بعض أصحاب الإمام الشافعي ، كأبي عاصم العبادي وحكاه قولاً عن الإمام الشافعي [١] ، وقال بذلك القاضي حسين [٢] من الشافعية ، وممن قال به من الحنابلة [٣] : أبو البقاء العكبري ، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [٤] ، وتلميذه ابن القيّم [٥] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « يوجب العقد المطلق ، سلامة الزوج من الجَبِّ والعنّة عند عامة الفقهاء ، وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء ، كالرتق ، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص ، وكذلك سلامتهما من العيوب الّتي تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها ، ونحو ذلك » [٦] .

ويقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط ، ولا

---

(١) انظر : العزيز (١٣٥/٨) ، روضة الطالبين (١٧٧/٧) ، وهذه النسبة للإمام الشافعي ضعيفة عندهم ، والمعتمد خلاف ذلك ، انظر : مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٢) انظر نسبة هذا القول إليه ، في الوسيط (١٦٠/٥) ، العزيز (١٣٥/٨) ، روضة الطالبين (١٧٧/٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على الخرقي (٢٤٥/٥) ، الإنصاف (١٩٥/٨ ، ١٩٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩ ، ٣٥٤) (١٧٢/٣٢) .

(٥) انظر : زاد المعاد (١٨٠/٥ ـ ١٨٦) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩) .

مغبونًا بما غُبِنَ به ، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة » [١] .

ويقول أيضًا : « وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفًا » [٢] .

والقول الأخير هو الأسعد بالدليل ، والأقرب لمقاصد الشرع الحكيم ، إذ كيف يمكّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر قلامة الأظفر من البرص ، ولا يمكّن من ذلك بالمرض المعدي المستشري بالبدن كالجرب ونحوه [٣] !! ، وكيف يثبت الفسخ بمرض قاصرٍ على صاحبه لا يتعداه إلى غيره ، كالعنّة والجنون ، ولا يثبت ذلك بالأمراض المعدية ؛ بل القاتلة ، كالأمراض

---

(١) زاد المعاد (٥/١٨٣) .

(٢) زاد المعاد (٥/١٨٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/١٨٥) ، الأحوال الشخصية ، محمّد أبو زهرة (٣٥٩) ، التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ، د. سعود الثبيتي (٤٨) .

والجرب ، هو : مرض جلدي معدٍ يسببه طفيلي اسمه « قارمة الجرب » ، الّذي يخترق طبقات الجلد السطحية مكونًا خنادق ، مما يسبب حكة وهرشًا بالجلد لاسيما أثناء النوم .

انظر : الموسوعة الطبية العربية (١١٠) ، المرشد الطبي الحديث (١٧٨ ، ١٧٩) ، الأمراض الجلدية ، محمّد رفعت (٧٧) .

الجنسية الّتي ابتلـي بهـا النّـاس في العصـور المتـأخرة ، مـن مثـل الزهـري [١] والسيلان [٢] والهربز [٣] ، وأخيرًا طاعون العصر الفتاك الإيدز [٤] .

---

(١) الزهري : هو أحد الأمراض التناسلية ، يسببه ميكروب لولبي يسمى « تريبانيما » ، وتنتقل عدواه غالبًا عن طريق الاتصال الجنسي ، وقد تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين في أثناء الحمل ، وللمرض عدة أطوار تختلف فيها الأعراض ، فتظهر أعراضه أولاً على شكل قرحة في الجهاز التناسلي أو الشفة ، ثمَّ تزول بعد مدّة تاركة ورائها ندبة مستديمة ، ثمَّ تظهر بعد ذلك مجموعة من الأعراض ، منها ارتفاع درجة الحرارة ، وطفح جلدي ، وتآليل حول فتحة الشرج وأعضاء التناسل ، ويتبع ذلك تشويه في المنظر وتآكل في العظام والأطراف ، وقد يصل الأمر إلى الشلل أو الجنون .

انظر : الأمراض الجنسية ، الدكتور محمَّد علي البار (٣١٤) ، الموسوعة الطبية العربية (١٧١ - ١٧٣) .

(٢) السيلان : هو مرض تناسلي معدٍ ، تسببه جرثومة « الجونوكوكس » ، تنتقل عدواه عن طريق الاتصال الجنسي ، وتصيب العدوى الجهاز البولي والتناسلي للرجال والنساء ، مما ينتج عنه حدوث إفراز صديدي ، والتهاب بالقناة الشرجية ، وإكثار التبول مع العسر والألم ، ومن أهم عواقب هذا المرض حدوث العقم لدى الجنسين بسبب انسداد مسلك الخلايا التناسلية .

انظر : الأمراض الجنسية ، د. محمَّد علي البار (٢٨٩) ، الموسوعة الطبية العربية (٢٠٠ - ٢٠٢) .

(٣) الهربز : هو مرض جنسي فيروسي ، ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، أو معاشرة المصابين بهذا المرض ، وتبدأ أعراضه عند الذكور بظهور بثور على العضو التناسلي مع شعور بإجهاد عام ، أما بالنسبة للنساء فيظهر على شكل بثور أو تقيحات في منطقة المهبل ورجفة تعقبها حمى ، ثمَّ يعاود المرض الظهور مرة بعد أخرى مع بروز بثور على الوجه والشفتين ، وقد يصيب المرض المخ والكبد والأنسجة الداخلية ، مع احتمال كبير بالإصابة بسرطان عنق الرحم بالنسبة للنساء .

انظر : الأمراض الجنسية ، د. محمَّد علي البار (٢٢٥ - ٢٥٩) .

(٤) الإيدز « AIDS » : هو اختصار لمتلازمة فقدان المناعة المكتسب « Acquired Immune Deficiency » . وهو مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ، ينتقل أساسًا عبر الاتصال الجنسي ، كما ينتقل عبر الدم ، أو الحقن الملوثة ، ويؤدي إلى فقدان =

إن الوقوف على الأمراض الّتي ذكرها الفقهاء القدامى ـــ رحمهم الله ـــ دون النظر إلى العلّة الجامعة لها ليلحق بها ما يستجد من أمراض ، هو بعد عن المقاصد الشرعية السامية ، الّتي أتت بحفظ جسم الإنسان وعقله ونسله من هذه الأمراض [1] .

=

المناعة ، لأن الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة ، فإذا ضعف جهاز المناعة تناوشت الجسم الميكروبات والطفيليات مستغلة ضعف الجهاز المناعي ، فتهجم على الجسم حتى تنهكه وتقضي عليه .

انظر : الإيدز وباء العصر ، الدكتور محمَّد علي البار ، والدكتور محمَّد أيمن صافي (٥٧ ، ٥٨) .

(١) وهذا الرأي هو الّذي اعتمدته كثير من المجامع العلمية والفقهية في هذا العصر ، وبنت عليه ما استجد من الأمراض والعيوب الّتي تمنع مقصود النكاح ، ومنها « الإيدز » .

فقد ورد في توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ، عام ١٤١٤ هـ قولهم : « ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز ، باعتبار أن الإيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي » .

انظر هذه التوصيات في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، صفحة (٥٧٤) .

وانظر كذلك : ملحق رقم (٢) من كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، د. محمَّد علي البار (٩٧) .

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، خلال دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ، عام ١٤١٥ هـ ، قولهم :

« للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب « الإيدز » مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي » .

مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الرابع ، صفحة (٦٩٨) ، وانظر : نقص المناعة المكتسبة « الإيدز » أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ، د. سعود الثبيتي (٣٥) .

وإذا تمّ الفسخ بين الزوجين بالعيب قبل الدخول فلا مهر لها عليه ؛ « لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها ، كما لو فسخته برضاع زوجة أخرى ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلّسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها » [١] .

وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، ويرجع به على وليّها ، إن كان هو الّذي غرَّه ، وإن كانت هي الغارَّة سقط مهرها ، أو يرجع به عليها إن كانت قبضته [٢] .

ويسقط خيار الفسخ بأمور ، منها :

أولاً : أن يكون عالمًا بالعيب وقت العقد ، أو لم يعلم بذلك إلاّ بعد العقد فرضي به ، فلا خيار له ؛ لأنّه رضي به فسقط خياره كمشتري المعيب [٣] .

ثانيًا : إذا وطئ بعد العلم بالعيب فلا خيار له ؛ لأن وطأه دليل على الرضا بذلك [٤] .

ثالثًا : إذا اشترط أحد الزوجين قبول الآخر بعيبه سقط الخيار ؛ لأن ذلك محض حقّهما ، فيسقط بإسقاطهما له [٥] .

ومجمل القول : أنّ كلّ عيب في الزوجين أو أحدهما يمنع من

---

(١) المغني (٦٢/١٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، زاد المعاد (١٨٥/٥) ، شرح الزركشي على الخرقي (٢٤٧/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، زاد المعاد (١٨٥/٥) ، المغني (٦٤/١٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧١/٣٢) ، المغني (٦١/١٠ ، ٦٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٣/٣٢) ، المغني (٦٤/١٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩ ، ١٧٦) .

الاستمتاع حسًا ، أو ينفّر الإنسان منه بطبعه ، فهو مثبت لخيار الفسخ ، ويلحق بذلك ما يمنع كمال الاستمتاع حسًا أو طبعًا ، فكلّها عيوب مثبتة للفسخ .

أدلة الضابط :

١ ـ عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ ، أنّه قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا » (١) .

فثبت الرد بهذه العيوب عن عمر ﷺ ووافقه جمع من الصحابة (٢) ، ولم يُعلم له مخالف فكان ذلك منهم إجماعًا .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٢٨ ـ كتاب النكاح ، ٣ ـ باب ما جاء في الصداق والحباء ، رقم (٨) (٤١٦/٢) .

والدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم (٨٢) (٢٦٧/٣) .

وعبدالرزاق ، في : كتاب النكاح ، باب ما رُدَّ من النكاح ، رقم (١٠٦٧٩) (٢٤٤/٦) .

وابن أبي شيبة ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٥٥ ـ باب المرأة يتزوّجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، رقم (١٦٢٨٩) (٤٧٥/٣) .

وسعيد بن منصور في السنن : باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ، رقم (٨١٨) (٢١٢/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، ١٩٢ ـ باب ما يرد به النكاح من العيوب ، رقم (١٤٢٢٢) (٣٤٩/٧) .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢١٢) عن هذا الأثر : « رجاله ثقات » .

(٢) كعلي بن أبي طالب ، وابن عبّاس ﷺ . انظر : مصنّف عبدالرزاق ، رقم (١٠٦٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٢١٣/١) ، وسنن الدارقطني (٢٦٧/٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥٠/٧) .

وإذا ثبت الخيار بالجنون والجذام والبرص ، قيس عليها غيرها من العيوب المانعة من الاستمتاع أو كماله ، بجامع تعذّر الوطء ، أو حصول نفرة شديدة تمنع من الاستمتاع [١] .

يقول الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ : « وترد المرأة من كل داءٍ يمنع من الجماع ؛ لأنّه الغرض المقصود للنكاح ، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل ، وهو معنى النكاح » [٢] .

٢ ـ دليل عقلي :

« النكاح معاوضة تقبل الانفساخ ، فجاز فسخها بالعيب ، كالعيب بالبيع ؛ إلاّ أن المقصود في البيع المالية ، فيؤثر كل عيب يقدح في المالية ، والمقصود ههنا الاستمتاع ، فيعتبر ما يخلّ به ، إما بأن يمنع منه حقيقة ، كالجَبِّ والرتق ، أو ينفّر نفرة قوية ، إما للخوف على النفس والمال ، وذلك بسبب الجنون ، أو لعيافة الطبع ، وخوف التعدي ، كما في الجذام » [٣] .

٣ ـ دليل عقلي آخر :

أن النكاح عقد يقتضي تسليم المعقود عليه ، فإذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار في فسخ العقد قياسًا على من اشترى دارًا فوجد فيها غاصبًا يمنع من تسليمها [٤] .

---

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٦٠) .

(٢) الاستذكار (١٦/٩٦) .

(٣) العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٨/١٣٥) ، وانظر : الفوائد الزينية ، ابن نجيم (٧٣) .

(٤) انظر : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، السياغي (٤/٧٩) .

فروع على الضابط :

١ ـ انسداد الفرج عيب في النكاح مثبت للفسخ ؛ لأنّه يمنع من الوطء حسًا [١] .

٢ ـ الجنون والجذام والبرص عيوب يثبت بها خيار الفسخ ، لأنها توجب نفرة قوية تمنع من الاقتراب بالكلية ، فكان ذلك مانعًا معنويًا من الوطء [٢] .

٣ ـ الاستحاضة وخروج النجاسات من الفرج عيب مثبت للفسخ ؛ لأنها تمنع من كمال الوطء حسًا [٣] .

٤ ـ البخر ، واستطلاق البول والغائط حال الجماع ، من العيوب الّتي يثبت بها خيار الفسخ ؛ لأنها تمنع من كمال الوطء طبعًا [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩) (١٧٢/٣٢) ، المغني (٥٦/١٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٠) (٣٨٣/٢٨) (١٧٥/٢٩) ، المغني (٥٦/١٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٩) (١٧٢/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢٢١) .

(٤) انظر : التنقيح المشبع (٢٩٧) ، كشاف القناع (١١٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥١/٣) .

الضابط العاشر

إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر [١]

معنى الضابط :

المهر ، لغة :

قال ابن فارس : « الميم والهاء والراء : أصلان ، يدل أحدهما على أجر في شيء خاص ، والآخر شيء من الحيوان . فالأول : المَهْر : مَهْرُ المرأة أجرها ... والأصل الآخر : المُمهِر : الفرس ذات المُهر ، والمُهر : عظم في زور [٢] الفرس » [٣] .

وللمهر أسماء كثيرة ، نظمها الإمام محمَّد بن أبي الفتح الحنبلي في بيت ، وهو [٤] :

صَداق ومَهر نِحْلة وفَريضة ❁ حِباء وأَجر ثمَّ عَقر عَلائق

---

(١) قاعدة في العقود (٢٤٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/١٥) (٢٣٤/٢١) (٢٠١/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٣٧) ، القواعد ، ابن رجب (٢٠٥) ، الاعتناء ، البكري (٨٤١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٣٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) الزَوْر : أعلى الصدر ، وقيل : أوسطه . انظر : الصحاح (٦٧٣/٢) ، القاموس المحيط (٥١٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٥) « بتصرّف » ، وانظر : جمهرة اللغة (٨٠٤/٢) ، لسان العرب (١٨٤/٥) .

(٤) المطلع على أبواب المقنع (٣٢٦) .

واستدرك عليه الإمام ابن عابدين الحنفي اسمين ، هما : العطية والصَدَقَة [١] .

وفي الاصطلاح :

قال الإمام النووي : « هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء » [٢] .

« ومعنى الاستقرار في الصداق ، عينًا كان أو دينًا : الأمن من تشطره بالفراق قبل الدخول ، ومن سقوطه كلّه بالفرقة من جهتها قبله » [٣] .

والمرأة تملك المهر جميعه بعقد النكاح الصحيح ملكًا غير مستقر [٤] ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (١٠١/٣) ، وانظر كذلك : مغني المحتاج ، الشربيني (٢٢٠/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٢٤٩/٧) ، وانظر في تعريف الصداق عند العلماء :

الحاوي الكبير ، الماوردي (٦/١٢) ، المطلع ، البعلي (٣٢٦) ، العناية شرح الهداية ، البابرتي (٢٠٤/٣) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢٢٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٢/٣) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢٩٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠١/٣) ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب (٣٤١) .

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي (٥٣١) .

(٤) هذا التقرير للمسألة هو للحنفية والمالكية ، انظر خصوصًا : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٥٣٧/١) ، ثمَّ انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢) .

بينما قرّر الشافعية والحنابلة المسألة بأن : الصداق يجب كلّه بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ويتقرر بأحد أمور ...

انظر : المهذب ، الشيرازي (٧٤/٢) ، الروضة ، النووي (٢٦٣/٧) ، الفروع ، ابن مفلح (٢٧١/٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٦١/٨) .

ورد ابن رشد على هذه الطريقة بقوله : « وأما من قال إن الصداق يجب جميعه بالعقد ، =

ويستقر لها نصفه بكل فرقة من زوج قبل الدخول ، ويستقر كاملاً بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ موت أحد الزوجين [١] .

٢ ـ الوطء في الفرج [٢] .

٣ ـ خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها .

وهذه ـ الأخيرة ـ فيها خلاف بين العلماء [٣] ، ذهب الإمام أحمد في

=

ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم ؛ لأن الحقوق إذا تقرّرت لأربابها لا تسقط إلاّ بما يصح به إسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك » . المقدمات الممهدات (٥٣٨/١) .

(١) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢) ، وانظر من كتب المذاهب : بدائع الصنائع (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٣) ، المقدمات الممهدات (٥٣٧/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٠١/٢) ، المهذب (٧٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، المحرر (٣٥/٢) ، الإنصاف (٢٨٢/٨) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) **للعلماء أقوالٌ ثلاثة :**

القول الأول : أن الخلوة لا تقرر المهر ، بل لابد من الوطء ، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية ، إلاّ أن مالكًا يجعل الخلوة حجة لمن يدّعيها .

القول الثاني : أن الخلوة مقررة للمهر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعي في القديم ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة وقول كثير من الأصحاب .

القول الثالث : أنّ الخلوة بذاتها غير معتبرة ؛ بل المعتبر هو استحلال ما لا يباح له بدون النكاح ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام .

انظر : قاعدة في العقود (٢٤٣) ، ولمعرفة مذاهب الفقهاء ، انظر :

بدائع الصنائع (٢٩١/٢) ، البحر الرائق (١٦٢/٣) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٥٣٨/١) ، حاشية الدسوقي (٣٠٠/٢) ، المهذب (٧٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، المغني (١٥٣/١٠) ، الإنصاف (٢٨٢/٨) ، كشاف القناع (١٥١/٥) .

رواية عنه اختارها شيخ الإسلام أن المهر لا يستقر بمجرد الخلوة ؛ بل لابد من حصول جنس مقصود النكاح وهو أن ينال منها ما لا يحلّ لغيره [١] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « مذهب الإمام أحمد ﷺ في الّذي يستقر به الصداق ، أن يستحل منها ما لا يباح له بدون النكاح » [٢] .

ويقول أيضًا : « جنس الخلوة لا يختص بالنكاح ؛ بل لابد مع الخلوة من التمكين منه ؛ لأن ذلك هو الّذي يختص بالنكاح ، وأما مجرد الخلوة مع امتناع ما يستباح بالنكاح ، فهذا ليس في شيء من مقاصد النكاح » [٣] .

فتبيّن : أن استقرار ملك الزوجة للمهر مشروط باستباحة الزوج منها ما لا يباح له بدون النكاح .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [٤] .

بيَّن الشَّيخ ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من الآية بقوله : « وهو سبحانه وتعالى علّق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ ، وهو عقد النكاح ؛ إذ كان مجرّد الإفضاء إلى أجنبية لا يوجب المهر . فدل ذلك

---

(١) هذه الرواية من مفردات المذهب ، انظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح (٢١٥/٣) ، المغني (١٥٧/١٠) ، الإنصاف (٢٨٥/٨) ، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، البهوتي (١٣٣/٢) .

(٢) قاعدة في العقود (٢٣٧) .

(٣) قاعدة في العقود (٢٤٣) « بتصرّف » .

(٤) سورة النساء ، آية (٢١) .

على الإفضاء الّذي اقتضاه الميثاق ، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاءً اقتضاه الميثاق الغليظ وجب المهر . ومعلوم أن هذا يحصل بالخلوة الّتي تختص بالزوجين ، وهو أن تخلو به وتمكّنه من نفسها ، بمنزلة المرأة مع زوجها ، ويحصل أيضًا بالمباشرة الّتي لا تباح لغير الزوج » [١] .

٢ ـ عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان ـ رحمه الله ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصداق ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا** » [٢] .

وجه الدلالة : أن المهر قد عُلِّق استقراره بأفعال لا تباح من أجنبي إلاّ لزوج ، ولا يشترط في ذلك الخلوة والدخول ، مما يدل على أن المقرِّر للمهر هو استباحة الزوج من زوجته ما كان محرّمًا عليه قبل العقد .

٣ ـ عن زرارة بن أوفى ـ رحمه الله ـ ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر [٣] .

---

(١) قاعدة في العقود (٢٤٥) . وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤٤١/١) ، محاسن التأويل ، القاسمي (٢٥٤/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح ، باب المهر (٣٠٧/٣) .

وقال شيخ الإسلام : « وهو مرسل ؛ لكن عضده ظاهر القرآن ، وقول جماهير السلف » قاعدة في العقود (٢٤٦) .

وقال الإمام ابن حجر في التلخيص : « الحديث في إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات » (٢١٨/٣) . وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، شمس الحق العظيم آبادي (٣٠٧/٣) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف ، في : كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق ، رقم (١٠٨٧٥) (٢٨٨/٦) .

=

وإنما كان إغلاق الباب أو إرخاء الستر موجبًا للمهر ، لأن تلك الأفعال لا تباح إلاَّ من مالكٍ لعقد الزوجية الصحيح ؛ لا لمجرد الخلوة ، بدليل ما لو خلا بها وهو لا يعلم فليس لها إلاَّ نصف الصداق [١] ، وكذا لو خلا بها فقالت : لا أرضى به ، فهي خلوة لا يترتب عليها استقرار المهر ؛ لأنّه لم يستبح منها ما حرم على غيره [٢] .

٤ ـ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « تعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ ، لا في الباطن ولا في الظاهر : أما في الباطن : فلأنه موقوف على اختياره ، والمرأة إذا بذلت جميع ما يجب عليها ، واستمتع بها فيما دون الفرج ، وامتنع عن الإيلاج صار ثبوت حقّها موقوفًا على مجرد اختياره ، وهذا لا يجوز .

وأما الظاهر : فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلاً ، فلا يجوز تعليق

=

وابن أبي شيبة في مصنّفه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ١١١ ـ باب من قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ، رقم (١٦٦٨٩) (٥١٢/٣) .

وسعيد بن منصور في السنن ، في : باب فيما يجب به الصداق ، رقم (٧٦٢) (٢٠٢/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الصداق ، ٢١ ـ باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق ، وما روي في معناه . رقم (١٤٠٨٤) . وقال البيهقي : « هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ موصولاً » . السنن الكبرى (٤١٧/٧) .

والحديث صححه الشَّيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٦/٦) .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد ، ابن هانئ (٢١٥/١) ، قاعدة في العقود (٢٣٨) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢) .

الاستحقاق في الظاهر بما لا يقوم عليه بيّنة ، ولا يقرّ به خصم ، مع العلم بكثرة وجوده » [١] .

فروع على الضابط :

١ ـ إذا حصلت بين الزوجين خلوة مقترنة بتمكين استقر لها المهر ؛ لأن ذلك من مقاصد النكاح [٢] .

٢ ـ إذا خلا الزوج بزوجته فمنعته الوطء لم يستقر مهرها عليه ؛ لعدم حصول مقصد من مقاصد النكاح [٣] .

٣ ـ لو تلذذ الرجل بزوجته ـ ولو من غير خلوة ـ استقر المهر ، لحصول مقصد من مقاصد النكاح [٤] .

---

(١) قاعدة في العقود (٢٤٧) ، وانظر : منح الشفا الشافيات ، البهوتي (١٣٢/٢) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٤) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٣٥/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠١/٣٢) ، قاعدة في العقود (٢٣٨ ، ٢٤٢) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (٢٤٢ ، ٢٤٤) ، الفروع (٢٧٣/٥) ، الإنصاف (٢٨٧/٨) .

الضابط الحادي عشر

الحكمان عند الشقاق حاكمان [١]

معنى الضابط :

هذا الضابط مختص بالحكم بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما ، بأن يدّعي الزوج نشوز الزوجة ،وتدّعي هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها ، ولا يُعرف المسيء منهما ، فإذا رفع أمرهما إلى الحاكم أو من ينوب عنه ، فإن عليه أن يبعث حكمين أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها لإزالة الشقاق [٢] .

وبعث الحكمين حقّ مختص بولي الأمر أو من يقوم مقامه من قاضٍ أو والٍ ، وليس ذلك إلى الزوجين أو أوليائهما [٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَابْعَثُوا**

---

(١) قاعدة في العقود (١٩٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩) (١٦/٣٣) (٣٨٦/٣٥) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٠) ، زاد المعاد (١٨٩/٥) ، الفتاوى السعدية (٣٦٠) .

(٢) هذا هو سبب إرسال الحكمين ، انظر في ذلك : أحكام القرآن ، الإمام الشافعي (٢١٢/١) ، جامع البيان ، الطبري (٧٠/٤) ، المنتقى ، الباجي (١١٤/٤) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٤٢٥/١) ، المغني (٢٦٤/١٠) ، العزيز (٣٩٠/٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. قحطان الدوري (٣٨٣) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (١١٣/٤) ، الإنصاف (٣٧٨/٨) ، تحفة المحتاج (٤٥٧/٧) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) .

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [١] ، والخطاب في الآية متوجه إلى ولاة الأمر ، كما ذكر ذلك جمهور المفسرين [٢] .

وتوجّه الخطاب إلى ولاة الأمر فيه دلالة على تكليف الحكام أو من ينوب عنهم بملاحظة أحوال الرعيّة ، والاهتمام بأمرهم ، وإصلاح ذات بينهم [٣] .

وهل الحكمان حاكمان ، أو وكيلان ؟ فيه خلاف بين العلماء [٤] ، اختار الشّيخ وتلميذه ابن القيّم ـ رحمهما الله ـ أنهما حاكمان ، لهما الحق في الجمع والتفريق بين الزوجين بدون إذنهما [٥] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٥) .

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري (٧٠/٤) ، أحكام القرآن ، الجصاص (٢٣٨/٢) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٧٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٥/٥) .

(٣) انظر : تفسير القرآن الحكيم « المنار » ، محمّد رشيد رضا (٧٩/٥) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهما حاكمان ، وهو مذهب مالك والشافعي في رواية هي الراجح من مذهبه كما ذلك النووي في الروضة (٣٧١/٧) ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن هبيرة وابن تَيْمِيَّة وابن القيّم .

انظر : شرح الخرشي (٨/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) ، المهذب (٨٩/٢ ـ ٩٠) ، مغني المحتاج (٢٦١/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٣٩/٣) ، الإنصاف (٣٨١/٨) .

والقول الثاني : أنهما وكيلان ، وهو مذهب الحنفية ، والمذهب غير المشهور عند المالكية ، ورواية عند الشافعي ، هي الجديد من مذهبه كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٥٠٥/١) ، والرواية المشهورة عند الحنابلة .

انظر : مختصر الطحاوي (١٩١) ، البحر الرائق (٢٥/٧) ، شرح الخرشي (٩/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٤٥/٢) ، المهذب (٩٠/٢) ، الروضة (٣٧١/٧) ، مغني المحتاج (٢٦١/٣) ، المحرر (٤٤/٢) ، الفروع (٣٤٠/٥) ، الإنصاف (٣٨٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٦/٣) .

(٥) انظر : قاعدة في العقود (١٩٦) ، زاد المعاد (١٩١/٥) .

واشترط العلماء - رحمهم الله - في الحكمين جملة من الشروط ، منها [١] :

أن يكونا عاقلين ، بالغين ، عدلين ، مسلمين ، ذكرين ؛ لأن الحكم يفتقر إلى الرأي والنظر [٢] .

ويشترط كذلك أن يكونا فقيهين عالمين بالجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرّفان في ذلك فاعتبر علمهما به [٣] .

أما الحريّة ، فإن اعتبرنا الحكمين وكيلين لم تشترط ؛ لأن توكيل العبد جائز ، وإن اعتبرناهما حاكمين ، اشترطت الحرية ؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدًا [٤] .

ويسنّ أن يكون الحاكمان من أهل الزوجين ؛ لأمر الله تعالى بذلك ؛ ولأنهما أشفق وأعلم بحال الزوجين ؛ لكن ذلك ليس شرطًا ؛ لأن القرابة ليست شرطًا في الحكم ولا في الوكالة ، فعُلم أن الأمر بذلك للإرشاد والاستحباب [٥] .

---

(١) للتوسع في معرفة الشروط ، انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٨٧/٢) ، الحاوي ، الماوردي (٢٤٩/١٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) ، العزيز ، الرافعي (٣٩٢/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٢١٦/٧) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٤/٢) ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، ميارة الفاسي (١٩٦/١) ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. قحطان الدوري (٤٢٥) .

(٢) انظر : التفريع (٨٧/٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) .

(٣) انظر : التفريع (٨٧/٢) ، الحاوي (٢٤٩/١٢) ، المغني (٢٦٥/١٠) ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، ميارة الفاسي (١٩٦/١) .

(٤) انظر : المغني (٢٦٥/١٠) ، الإنصاف (٣٧٩/٨) .

(٥) انظر : المهذب ، الشيرازي (٩٠/٢) ، المغني (٢٦٥/١٠ ، ٢٦٦) ، الممتع ، التنوخي (٢٥٠/٥) .

وعلى الحكمين أن يتقيا الله ، وأن ينويا الإصلاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) ، ولأن الغاية من إرسال الحكمين هو الإصلاح ، لا الفرقة والطلاق ، فإن كان ثمة طلاق فهو أمر جَرَّ إليه الحال ، وليس مقصودًا من إرسال الحكمين (٢) .

وإذا اصطلح الزوجان وزال ما بينهما من عداوة وشقاق ، فلا حاجة لإرسال الحكمين ؛ لزوال السبب الموجب لذلك (٣) .

والخلاصة : أنَّه إذا وقع بين الزوجين شقاق ، وخيف تشتت شملهما ، ولم يعرف المسيء منهما فيزجر ، فإنَّ للحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بما يريانه من الجمع أو التفريق بينهما .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٤) .

والدلالة من هذه الآية على الضابط من وجوه :

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٥) .

(٢) انظر : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ، التاودي (٣٠٩/١) ، شرح الخرشي (١٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٤٦/٢) ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. قحطان الدوري (٥٠٣) .

(٣) انظر : القول الحسن شرح بدائع المنن ، الساعاتي (٢٧٢/٢) .

(٤) سورة النساء ، آية (٣٥) .

الوجه الأول : أن الله سماهما حكمين ، والوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في عرف النّاس [١] .

يقول القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ : « هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان ، لا وكيلان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكَم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بيَّن الله سبحانه كل واحد منهما ، فلا ينبغي لشاذ ـ فكيف لعالم ـ أن يركِّب معنى أحدهما على الآخر » [٢] .

الوجه الثاني : أن الله جعل الحُكم إليهما دون الزوجين ، وعلّق الإصلاح بإرادتهما ، والوكيلان لا إرادة مستقلة لهما ؛ بل يتصرّفان بإذن موكليهما [٣] .

الوجه الثالث : أن الله جعل نصبهما إلى الحاكم دون الزوجين ، ولو كانا وكيلين لما صح تصرّفهما إلاّ بإذن الزوجين [٤] .

الوجه الرابع : عبّر عنه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ بقوله : « الحكَم أبلغ من حاكم ؛ لأنّه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه » [٥] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/١٩٠) ، المغني (١٠/٢٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥/١٧٧) .

(٢) أحكام القرآن (١/٤٢٤) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/١٩٠) ، الحاوي ، الماوردي (١٢/٢٤٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/١٩٠) ، الحاوي (١٢/٢٤٦) .

(٥) زاد المعاد (٥/١٩٠) .

٢ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : بُعثت أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرّقا فرقتما . قال معمر : وبلغني أن الّذي بعثهما عثمان [١] .

فهذا الفعل من عثمان بن عفان ﷺ دال على أن الحكمين حاكمان ؛ بدليل جعله الجمع والتفريق إليهما ، وليس ذلك إلاّ لحاكم .

فروع على الضابط :

١ ـ يجوز للحكمين أن يطلّقا على الرجل بدون إذنه ؛ إذ التطليق على الشخص من غير رضاه من خصائص الحاكم ، وهما ملحقان به [٢] .

٢ ـ لهما أن يبذلا العوض من مال المرأة بدون إذنها، ليختلعاها من الرجل [٣].

٣ ـ لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين ، لم يجز إمضاء الحكم؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء على الغائب لا يجوز [٤] .

٤ ـ إن أصيب الزوجان أو أحدهما بجنون ، لم ينقطع نظر الحكمين ، لجواز أن يحكم الحاكم على المجنون [٥] .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، انظر : بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ، رقم (١٦٢٢) (٢/٢٧١) .
وعبدالرزاق في المصنّف ، في : كتاب الطلاق ، باب الحكمين ، رقم (١١٨٨٥) .
والإمام الطبري في تفسيره (٤/٧٤) .
وقال الشيخان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد : « رجاله ثقات » (٥/١٩١) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٩٦) ، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦ ، ٣٥٩) (٣٥/٣٨٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/١٩١) ، المغني (١٠/٢٦٦) ، الإنصاف (٨/٣٨١) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٥/١٩١) ، الإنصاف (٨/٣٨١) .

الضابط الثاني عشر

الخلع فسخ للنكاح [1]

معنى الضابط :

الخلع ، **لغة** : مأخوذ من قولهم : خلَع الرجل ثوبه من بدنه ، إذا نزعه ، وخلع السلطان واليه ، إذا عزله ، والمصدر الخلع [2] .

وفي الاصطلاح : عرّفه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بقوله : « الخلع : هو الفرقة بعوض » [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٩١) (٣٣/١٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١١٠ ، ١٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤) (٣٣/١٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٢) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٥/١٩٢) ، التلخيص ، ابن القاص (٥٠٨) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٦/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٧٤) ، القواعد ، الحصني (٤/٢١٠) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢/٥٢١) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٩) ، الصحاح (٣/١٢٠٥) ، لسان العرب (٨/٧٦) ، المصباح المنير (١/١٧٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٥٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠) . وفي تعريف الخلع عند العلماء ، انظر : الحاوي ، الماوردي (١٢/٢٥٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٤١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٦٠) ، المطلع ، البعلي (٣٤١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٠١) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٣٨) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصّاع (١/٢٧٥) .

فكلّ فرقة بعوض فهي خلع بـأي لفـظ كـانت ، لأن العـبرة بالمعـاني لا بالألفاظ [١] ، وفي ذلك يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فمتى فارقها بعـوض فهي مفتدية لنفسها به ، وهو خالعٌ لها بأي لفظ كان » [٢] .

وإنَّ من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع الخلع كما شرع الطلاق ، فـإن الطلاق لما جعله الله بيد الرجل يلجأ إليه عند وجود دواعيه ، جعـل للمـرأة حق الاختلاع من زوجها عند الحاجة إلى ذلك [٣] .

والحاجة المبيحة للاختلاع أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، كارهة للعيش معه ، وتخشى ألا تـؤدي حـق الله فيـه ، فحينئـذٍ يجـوز لهـا الاختـلاع [٤] ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّـهِ فَـلا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [٥] .

أما لو خالعته لغير كراهة وبغض ، فهذا خلع محرّم [٦] محدث في الإسلام [٧] ، لمـا ورد عـن ثوبـان ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال : « **أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ سَـأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » [٨] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٨/٣٢) ، أعلام الموقعين (٢٢٤/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٤/٣٣) .

(٣) انظر : أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، د. عامر الزيباري (٦٣ ـ ٦٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) ، المغني (٢٦٧/١٠) ، أحكام القرآن ، الشافعي (٢١٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٧/٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٦) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٢٢٠/٧) .

(٧) كما عبّر بذلك شيخ الإسلام ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني (٣/١٧) .

=

وأما إن عضل [١] الرجل زوجته ، وضيَّق عليها ، وسلبها حقوقها لتختلع منه ، فهذا خلع باطل [٢] ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [٣] .

=

وأبو داود ، في : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٨ ـ باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٦) .

والترمذي ، في : ١١ ـ كتاب الطلاق واللعان ، ١١ ـ باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٧) .

وابن ماجه ، في : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٢١ ـ باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث (٢٠٥٥) .

والدارمي ، في : ١٢ ـ كتاب الطلاق ، ٦ ـ باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، حديث (٢١٨٧) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان : ١٤ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب معاشرة الزوجين ، حديث (٤١٨٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ٢٤ ـ كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠٩) .

وقال الترمذي « هذا حديث حسن » . السنن (١٧٤/٤) .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢١٨/٢) .

(١) العضل : هو التضييق على الشخص والحيلولة بينه وبين ما يريد ظلمًا ، ومن ذلك منع المرأة من التزوج بكفء ظلمًا .

انظر : حلية الفقهاء ، ابن فارس (١٦٥) ، لسان العرب (٤٥١/١١) ، المغني (٣٨٣/٩) ، المطلع (٣٢٠) ، مغني المحتاج (١٥٣/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٥١٦) ، كشاف القناع (٥٤/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) ، المغني (٢٧٢/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٨/١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

وإذا وقع الخلع فهو فسخ [١] غير محسوب من الطلقات الثلاث ، فإن نوى به الطلاق لم يقع طلاقًا [٢] ، لأن اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد نفاذًا فيه ، فلا ينصرف إلى غيره إبقاء للصراحة [٣] ، والفرقةُ بعوض صريحة في الخلع [٤] .

ولا يلحق بالمختلعة طلاق [٥] ، لعدم استحقاق الزوج رجعتها في العدّة ، « ولأنها لا تحل له إلاّ بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلّقة قبل الدخول أو المنقضية عدّتها » [٦] .

وبالجملة : فإن الزوج إذا فارق زوجته بعوض ارتفع النكاح من أصله ، فلا يحق له الرجعة ، ولا يلحقها طلاقه ، لما بين أحكام الفسخ والطلاق من تباين.

---

(١) هذا مذهب الشافعي القديم ، والرواية المشهورة عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام وابن القيّم . انظر : المهذب (٩٢/٢) ، الروضة (٣٧٥/٧) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٦٠/٥) ، الإنصاف (٣٩٢/٨) ، كشاف القناع (٢١٦/٥) ، مجموع الفتاوى (٣٠٩/٣٢) ، زاد المعاد (١٩٢/٥) .

والقول الآخر ، أن الخلع طلاق بائن ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والقول الجديد عند الشافعي ، وهو الصحيح من مذهبه ، ورواية عند الحنابلة .

انظر : الهداية المرغيناني (١٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٣) ، المقدمات الممهدات (٥٦٠/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٧/٢) ، المهذب (٩٢/٢) ، الروضة (٣٩٨/٨) ، مغني المحتاج (٢٦٨/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٥/٣) ، المحرر (٤٥/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٢) ، الفروع (٣٤٦/٥) ، الإنصاف (٣٩٣/٨) .

(٣) انظر : صفحة (٣٦٤ ، ٣٦٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٥/٣٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٢١٧/٥) .

(٦) المغني (٢٧٨/١٠) .

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٣] .

فالله تعالى ذكر في هاتين الآيتين تطليقتين ، ثمَّ أعقبها بالفداء وهو الخلع [٤] ، ثمَّ ذكر تطليقة بعدها ، ولو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا ، وهذا لا يجوز [٥] .

وهذا المعنى هو ما استنبطه ترجمان القرآن عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ من هاتين الآيتين ، فقد قال طاووس ـ رحمه الله ـ : كان ابن عبّاس لا يرى الفداء طلاقًا حتى يطلّق ، ثمَّ يقول : « ألا ترى أنّه ذكر الطلاق من قبله ، ثمَّ ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقًا ، ثمَّ قال في الثانية : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٦] ، ولم يجعل الفداء بينهما طلاقًا » [٧] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٤) انظر : جامع البيان ، الطبري (٤٦٦/٢) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٨/١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢) (١٥٣/٣٣) ، المغني (٢٧٥/١٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف ، في : كتاب الطلاق ، باب الفداء ، رقم (١١٧٦٧) .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » (١) .

وورد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً (٢) .

فقوله ﷺ : « **وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » مراد به الطلقة بعوض ، وكل طلاق دخله العوض فهو خلع ، ويؤكد هذا المعنى جعْل النبي ﷺ عدّتها حيضة ، ولو كانت الفرقة طلاقًا لجعل عدّتها عدّة المطلقات (٣) .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وقول النبي ﷺ : « **وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » إذنٌ له في الطلقة الواحدة بعوض ، ونهي له عن الزيادة » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١٢ ـ باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ ، حديث (٥٢٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٨ ـ باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٩) ، واللفظ له .

والترمذي ، في : ١١ ـ كتاب الطلاق واللعان ، ١٠ ـ باب ما جاء في الخلع ، حديث (١١٨٥) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . السنن (١٧٢/٤) .

وحسّنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢ ، ٣٢٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٠/٣٢) .

ويقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلّق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة ، وهذا صريح في أنّه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق » [١] .

ويقول الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : « هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٢] ، ولو كانت مطلّقة لم يقتصر على قرء واحد » [٣].

٣ ـ دليل عقلي :

أن الخلع فرقة لا تثبت بها الرجعة بحال ، فكانت فسخًا ، كما لو عتقت المرأة تحت عبد واختارت نفسها [٤] .

فروع على الضابط :

١ ـ يجوز الخلع في الحيض ، لأن ما حرّم الله إيقاعه حال الحيض هو الطلاق ، والخلع فسخ [٥] .

٢ ـ الخلع فسخ غير محسوب من الطلاق الثلاث ، فلو خالع امرأة عدّة مرات كان له أن ينكحها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجًا غيره ، بخلاف الطلاق [٦] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) معالم السنن (٣/١٤٤) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى (٢/١٣٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٩١ ، ٢٩٣) (٣٣/٢١) ، المغني (١٠/٢٦٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٢) (٣٣/١٥٣) ، المغني (١٠/٢٧٥) .

٣ ـ ليس على المختلعة عدّة ، بل يكفيها الاستبراء بحيضة ؛ لأن العدة لا تكون إلاّ من طلاق ، والخلع فسخ [١] .

٤ ـ لا يثبت للرجل حق الرجعة في الخلع ؛ لأن الرجعة من آثار الطلاق ، والخلع فسخ للنكاح ، ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز ارتجاعها في العدّة لعاد الضرر [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١١٠ ، ١٧٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٤٨) (٣٣/٢١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٩ ، ٣٠٥) ، زاد المعاد (٥/١٩٣) ، المغني (١٠/٢٧٩) .

الفصل الثالث

ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط كتاب الطلاق .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب اللعان .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب العدد .

المبحث الرابع : ضوابط كتاب الرضاع

المبحث الخامس : ضوابط كتاب النفقة والحضانة .

المبحث الأول

ضوابط كتاب الطلاق

وفيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول

الأصل في الطلاق الحظر [١]

معنى الضابط :

الطلاق ، في **اللغة** : التخلية والإرسال [٢] .

يقول ابن فارس : « الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال » [٣] .

ومن ذلك قولهم : أطلقت الأسير ، إذا أخليت سبيله ، وناقة طالق ، أي مرسلة ترعى حيث شاءت [٤] .

وفي اصطلاح العلماء : « هو حلّ قيد النكاح أو بعضه » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٢) (٨١/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٨٩/٣٢ ، ٩٠ ، ٣٢١) (٢١/٣٣) (٢٩٨/٣٥) ، وورد هذا الضابط بلفظه في : الهداية ، المرغيناني (٢٢٧/١) ، رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (٣٧/٣) ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٥/٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، د. يعقوب الباحسين (١٢٦) .

(٢) انظر : الصحاح (١٥١٨/٤) ، لسان العرب (٢٢٦/١٠) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٢٥٨/١٦) ، لسان العرب (٢٢٦/١٠) .

(٥) التنقيح المشبع ، المرداوي (٣١٤) ، وهذا التعريف تناقله علماء الحنابلة بعد المرداوي ، انظر : الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢٣٢/٥) ، والمنتهى مع شرحه للبهوتي (١١٩/٣) ، الروض المربع ، البهوتي (٣٩٣) ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٣١٩/٥) .

=

وهذا المعنى الاصطلاحي راجع إلى معنى الطلاق في اللغة ؛ لأن من حُلَّ قيد نكاحها فقد خلِّيت وأرسلت [١] .

والطلاق شرعه الله رحمة بعباده ، يلجأ إليه عند وجود عيب خلْقي أو خُلُقي بالزوجة ، أو عند تفاقم النزاع والشقاق بين الزوجين واستحكام النفرة بينهما ، مما يجعل رابطة الزواج عديمة الجدوى ، وضررها أكبر من نفعها ، فكان لابد ـ والحالة هذه ـ من إنهاءٍ سليم لهذه العلاقة بحيث لا يتضرر أي من الزوجين بالبقاء مع من لا يريد ، حسمًا للشقاق الَّذي لم تُجْدِ وسائل الإصلاح ـ من حكمين وغيرهما ـ في القضاء عليه [٢] .

أما عند استقامة الحال وصلاح الأوضاع وعدم وجود ما يستدعي الفرقة ، فإن الطلاق يكون محرّمًا [٣] ، لما فيه من تشتيت لشمل الأسرة

=

وانظر في تعريفه عند العلماء : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٩٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (١٨٨/٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٨٨/٢) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤١) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٣٢) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٧١/١) .

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٩٧/١) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٤٩/٧) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٧٦١/٣) ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٤٢٣/٦) .

(٢) ينظر : المغني (٣٢٣/١٠) ، حجة الله البالغة ، الدهلوي (٣٦٨/٢) ، روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة (٣٧٦) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران (٣٠٤) .

(٣) وهذا هو ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام وابن عابدين من الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٣٦٣/٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، مجموع الفتاوى (٨٩/٣٢) (٢١/٣٣) .

=

والأبناء ، ولتفويته للمصالح الدينية والدنيوية المتعلّقة بالنكاح .

ولهذا لما سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن رجل نذر أن يطلّق امرأته ، قال : « لا يطلّق ويكفِّر » ، قيل له : هو معصية ؟ قال : « وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق ، إذا طلّقها فقد أهلكها » [١] .

ويقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « لولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلّت عليه الآثار والأصول ، لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا » [٢] .

.ويقول أيضًا : « الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه النَّاس كما تباح المحرّمات للحاجة » [٣].

=

وذهب المالكية والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة إلى كراهة الطلاق عند استقامة حال الزوجين وعدم طروء ما يستوجب الطلاق .

انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (١٩/٤) ، شرح الزرقاني على خليل (٦٤/٤) ، روضة الطالبين (٣/٨ ، ٧) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٢/٨) ، الإنصاف (٤٢٩/٨) ، كشاف القناع (٢٣٢/٥) .

وذهب الحنفية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في رواية إلى إباحة الطلاق عند استقامة الحال .

انظر : المبسوط ، السرخسي (٢/٦) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٨٩/٢) ، البناية ، العيني (٣/٥) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣) ، المغني (٣٢٣/١٠) ، الفروع (٣٦٣/٥) ، الإنصاف (٤٢٩/٨) .

(١) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٤/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٦/٣٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٣) .

وإذا كان الطلاق مبناه على الحظر ، فإنّ ذلك يعني أن حظره هو القاعدة المستمرة والأصل المتيقن ، وأن الإباحة ينبغي أن تكون محصورة بالحاجة العارضة ، وألا تكون خاضعة لمجرد الهوى والتشهي والاحتمالات الموهومة ، وفي ذلك يقول الإمام ابن عابدين الحنفي :

« أما الطلاق فالأصل فيه الحظر ، بمعنى أنّه محظور إلاّ لعارض يبيحه ، وهو معنى قولهم : الأصل فيه الحظر ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص ، بل يكون حمقًا وسفاهة ... فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعًا يبقى على أصله من الحظر » [١] .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن كلمة ﴿ سَبِيلاً ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم [٣] ، فإذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها ، فليس للزوج أي سبيل عليها من ضرب أو شتم أو طلاق ، والنهي يقتضي التحريم [٤] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٢٢٨/٣) « بتصرّف » .

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٣) انظر في عموم النكرة في سياق الشرط : التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٩٨/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (١١٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٤١/٣) ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤١٤/١) .

(٤) انظر : رد المحتار (٢٢٨/٣) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران (٣١٠) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (١٢٧) .

٢ ـ قوله تعالى في ذم السَّحرة : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١) .

ولو لم يكن الطلاق محظورًا ، لما كان في ذم السحرة على التفريق بين الزوجين وجه (٢) .

٣ ـ الأحاديث الواردة في ذم الطلاق أو طلب الزوجة له من غير حاجة ، كقوله ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » (٣) ، وقوله ﷺ : « **الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** » (٤) ، وقوله ﷺ : « **مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ** » (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٨/٣٢) (٨١/٣٣) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥١٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ .

انظر : الفتح الرباني (١٥/١٧) ، وسنن النسائي الصغرى : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣٤ ـ باب ما جاء في الخلع ، حديث (٣٤٦١) .

وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان ﷺ بلفظ « **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** » ، انظر السنن : ١١ ـ كتاب الطلاق واللعان ، ١١ ـ باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٦) .

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني عن هذا الحديث : « أقل درجاته أن يكون حسنًا لكثرة طرقه » (١٥/١٧) .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا ، انظر : المستدرك : ٢٤ ـ كتاب الطلاق ، حديث (٢٧٩٤) ، وقال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذَّهَبيّ في التلخيص « على شرط مسلم » . انظر : مستدرك الحاكم وبذيله =

فأفادت هذه الأدلة أن إيقاع الطلاق من غير سبب موجب له محرم ؛ لذمّ النبي ﷺ فاعله .

أما نعت الطلاق بالحِلِّ ، فلا ينافي أن أصله الحظر ؛ لأن الإباحة محمولة على الأوقات الّتي تتحقق الحاجة فيها إليه ، لا في كل الأوقات [١] .

٤ ـ دليل عقلي :

أن النكاح نعمة ، والطلاق من غير سبب كفران لها ، وكفران النعمة حرام ، فكان الأصل فيه الحظر [٢] .

=

التلخيص للذهبي (٢١٤/٢) .

والحديث أخرجه أبو داود باللفظ السابق عن محارب بن دثار مرسلاً ، انظر : سنن أبي داود : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣ ـ باب في كراهية الطلاق ، حديث (٢١٧٧) .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » .

انظر : سنن أبي داود : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣ ـ باب في كراهية الطلاق ، حديث (٢١٧٨) .

وسنن ابن ماجه : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب حدّثنا سويد بن سعيد ، حديث (٢١٧٨) .

ولمعرفة آراء العلماء في هذا الحديث انظر : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، السيوطي (٥٧) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، العجلوني (٢٨/١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٨١/٣٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الهيتمي (٨١/٢) ، رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، أبغض الحلال ، د. نور الدين عتر (٤٣) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٣٢٧/٣) ، رد المحتار (٢٢٨/٣) ، فقه السنة ، السيد سابق (٣٨١/٢) .

٥ ـ دليل عقلي آخر :

« النكاح عقد مصلحة ، لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (١) . » (٢) .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم الطلاق إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمًا و لم توجد دواعيه ؛ لأن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلاّ لحاجة (٣) .

٢ ـ لا يجوز للرجل أن يطلّق امرأته لأمر أبيه أو أمّه ما لم يوجد السبب الشرعي المقتضي لذلك من فسقها أو نشوزها ، أو عيب فيها ؛ لأن طاعة الوالدين مقيّدة بالمعروف ، وإيقاع الطلاق ليس من المعروف ؛ بل هو مخالف لأمر الشارع (٤) .

٣ ـ لو نذر أن يطلق امرأته ، فإنّه يكفر عن يمينه ولا يطلّق ؛ لأن الطلاق من غير سبب معصية ولا وفاء في نذر المعصية (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٥/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) (٢١/٣٣) (٢٩٨/٣٥) ، رد المحتار (٢٢٨/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٤/٣٢) (١١٢/٣٣) ، كشاف القناع (٢٣٣/٥) ، شرح منتهى الإرادات (١١٩/٣) .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٢/٢) .

الضابط الثاني

كل قول محرّم لا يقع به الطلاق [١]

معنى الضابط :

أرشد الشارع الحكيم المكلّفين إلى الأسلوب الأمثل في إيقاع الطلاق ، وقيّد إيقاعه بضوابط شرعية بقصد إبقاء العلاقة الزوجية وعدم التسرع في إنهائها ، فإن كان لابد من الفرقة فليكن ذلك على مقتضى توجيه الشرع وإرشاده .

والطلاق ينقسم باعتبار موافقته لأمر الشرع أو مخالفته لذلك إلى قسمين [٢] :

القسم الأول : طلاق السنّة [٣] ، وهو نوعان :

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢) (٧/٣٣ ، ١٣٠) ، زاد المعاد (٢٢١/٥) .

(٢) انظر هذه الأقسام وأقوال العلماء فيها ومذاهب الفقهاء تجاهها في :

بدائع الصنائع (٨٨/٣) ، تبيين الحقائق (١٨٩/٢ ، ١٩٠) ، المقدمات الممهدات (٤٩٩/١ - ٥٠١) ، شرح الخرشي (٢٧/٤ ، ٢٨) ، المهذب (١٠١/٢) ، روضة الطالبين (٣/٨) ، كشاف القناع (٢٤٠/٥ ، ٢٤١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٣/٣ ، ١٢٤) .

(٣) قال الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي : « طلاق السنّة : ما أذن فيه صاحب الشرع ، وعكسه طلاق البدعة » ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧١/٥) .

وانظر : حاشية ابن عابدين (٢٣١/٣) ، شرح الخرشي (٢٧/٤) ، الوسيط (٣٦١/٥) ، كشاف القناع (٢٣٩/٥) .

نوع يرجع إلى الوقت ، وهو : أن يطلّق الرجل امرأته المدخول بها في طهر لم يصبها فيه ، أو بعدما يبين حملها إن كانت حاملاً ، ثمَّ يتركها حتى تنقضي عدّتها [١] .

أما غير المدخول بها ، والصغيرة الّتي لم تحض ، والآيسة من المحيض ، فلا سنّة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت ، بل يحلّ للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أي وقت شاء [٢] .

ونوع يرجع إلى العدد : وهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وذلك بأن يطلّقها طلقة واحدة ثمَّ يدعها حتى تنقضي عدّتها [٣] .

القسم الثاني : طلاق البدعة [٤] ، وهو نوعان أيضًا :

نوع يرجع إلى الوقت ، وهو : أن يطلّق زوجته المدخول بها وهي حائض ، أو في طهر جامعها فيه [٥] .

ونوع يرجع إلى العدد ، وهو : أن يطلّقها ثلاث تطليقات بلفظ واحد ، أو في طهر واحد [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦ ، ٧٠) ، زاد المعاد (٥/٢١٩) .

(٢) قال الإمام ابن عبدالبر : « أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة » التمهيد (٥/٧٢) .
وانظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٧ ، ٦٧) ، زاد المعاد (٥/٢١٩) ، المغني (١٠/٣٤٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣١٠ ، ٣١١) (٣٣/٦) .

(٤) طلاق البدعة ، هو : ما لم يأذن فيه الشارع ـ كما مرّ قريبًا ـ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٧ ، ٧٠ ، ٧١) ، زاد المعاد (٥/٢١٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣١١) (٣٣/٧ ـ ٩) ، الاختيارات الفقهية (٢٥٦) ، زاد المعاد (٥/٢٤٨) .

وهذا القسم الأخير محرّم إيقاعه ، سواء ما كان منه راجعًا للوقت أو للعدد .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الطلاق الَّذي يقع بلا ريب هو الطلاق الَّذي أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلّقها في الطهر قبل أن يطأها ، أو بعدما يبين حملها طلقة واحدة . أما الطلاق المحرّم مثل أن يطلّقها في الحيض ، أو يطلّقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها ، فهذا الطلاق محرّم باتفاق العلماء ، وكذلك إذا طلّقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرّم » [1] .

لكن هل يلزم من تحريم الطلاق عدم وقوعه ؟

يرى الشَّيخ ـ رحمه الله ـ خلافًا لجماهير العلماء أن الطلاق المحرّم غير واقع [2] ، لمخالفته أمر الله ورسوله ﷺ ، وفي ذلك يقول : « الطلاق هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٧٠ ، ٧١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣١١) (٣٣/٧ ، ٩٠ ، ١٣٠) .

ووافق شيخ الإسلام في هذا القول جملة من العلماء منهم : ابن حزم الظاهري ، وابن عقيل الحنبلي كما نقل ذلك عنه ابن مفلح في الفروع (٥/٣٧٢) ، وابن القيّم ، ومن المتأخرين الإمام الشوكاني ، وتلميذه صديق حسن خان ، والشيخ أحمد شاكر .

انظر : الاختيارات ، البعلي (٢٥٦) ، زاد المعاد (٥/٢٢١) ، المحلى (٩/٣٦٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٥٢) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن خان (٢/٤٨ ـ ٥٠) ، نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (٦٥) .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي .

انظر : بدائع الصنائع (٣/٩٦) ، تبيين الحقائق (٢/١٩٣) ، شرح الخرشي (٤/٢٨) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني (٢/٧٧) ، مختصر المزني (٢٠٥) ، الوسيط (٥/٣٦١) ، الإنصاف (٨/٤٤٨) ، كشاف القناع (٥/٢٤٠) .

مما أباحه الله تارة وحرّمه أخرى ، فإذا فُعل على الوجه المحرّم لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم ما أحلّه الله ورسوله » [١] .

ويقول : « الطلاق الحرام لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح الحرام » [٢] .

وهذا الضابط يشمل القول المحرّم لذاته أو لوصفه ، فكلاهما لا يقع به الطلاق ، فالظهار ـ مثلاً ـ قول محرّم لذاته ، لوصف الله له بالنكر والزور [٣] ، فلا يقع به الطلاق ، والطلاق البدعي قول محرّم لوصف عارض له ـ وهو الوقت أو العدد ـ فلا يقع به الطلاق كذلك .

والخلاصة : أن كلّ طلاق محرَّم فهو باطل غير نافذ ، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطلاق الصحيح من آثار .

أدلة الضابط :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٠/٣٣) « بتصرّف » .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ [سورة المجادلة ، آية (٢)] .

وانظر في أن الظهار محرّم لذاته : قاعدة في العقود (٧٤) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : صفحة (٢٣٩) .

وجه الدلالة : أن الطلاق المحرّم ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا ، ومعنى الرد عدم الاعتداد به شرعًا [١] .

٢ ـ عن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [٢] وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « **لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** » [٣] .

وفي رواية أخرى أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : فردّها عليَّ ولم يرها شيئًا [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠١) ، زاد المعاد (٥/٢٢٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١/١٨١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٥٤) .

(٢) اسمها : آمنة بنت غفار . انظر : الإصابة ، ابن حجر (٨/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ، انظر :

٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٦٥ ـ باب سورة الطلاق ، حديث (٤٩٠٨) .

٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [سورة الطلاق ، آية (١)] ، حديث (٥٢٥١) .

ومسلم ، في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ١ ـ باب تحريم طلاق الحائض .... ، حديث (١٤٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن من رواية أبي الزبير المكي عن ابن عمر ، انظر :

٧ ـ كتاب الطلاق ، ٤ ـ باب في طلاق السنّة ، حديث (٢١٨٥) .

وقد تكلّم نقاد الحديث على رواية أبي الزبير هذه قبولاً وردًا ، ورجح ابن القيّم قبولها ، فقال عن هذا الحديث : « وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت ، أو حدّثني ، زال محذور التدليس ،

=

وجه الدلالة : أنّ الطلاق في الحيض محرّم بسبب الوقت ، لغضب الرسول ﷺ ، وهو لا يغضب إلاّ لحرام [١] .

و لم يعتد النبي ﷺ بهذا الطلاق ، بدليل القول السابق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فلو كان الطلاق المحرَّم واقعًا لأنقصت هذه الطلقة من عدد الطلاق الثلاث ؛ لكنها لم تنقص شيئًا ، فدلّ ذلك على أن كل قول محرَّم لا يقع به الطلاق .

يقول الشَّيخ - رحمه الله - : « فالطلاق لم يقع ؛ لكنّه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلّق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ، قال النبي ﷺ لعمر : « **مره فليُرَاجِعْهَا** » ، و لم يقل : « فليرتجعها » ، والمراجعة مفاعلة من الجانبين ، أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الّذي أباح الله فيه الطلاق طلّقها حينئذٍ إن شاء » [٢] .

=

وزالت العلة الموهمة ، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال : « عن » ، و لم يصرّح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرَّح بالسماع فقد زال الإشكال ، وصحّ الحديث ، وقامت الحجة » زاد المعاد (٢٢٦/٥) .

وذكر ابن حجر في الفتح أن سند هذه الرواية عن أبي الزبير على شرط الصحيح ، انظر : فتح الباري (٢٦٦/٩) ، وانظر كذلك : نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (١٩) ، إرواء الغليل (١٢٩/٧) .

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي القاري (٤١٥/٦) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٢٧٠/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣) ، زاد المعاد (٢٢٨/٥) ، نظام الطلاق في الإسلام (٢٣) .

٣ - عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ [١] .

وعنه أيضًا قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بني مُطَّلِب امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟** » قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قَالَ : فَقَالَ : « **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ** » قَالَ : فَرَجَعَهَا [٢] .

وجه الدلالة : أن الطلاق هنا محرّمٌ بسبب جمع الثلاث المنهي عنه ، فأبطل ﷺ ما تعلّق به التحريم وهو جمع الثلاث ، وأثبت الطلقة الأولى لأنها هي المباحة وهي الّتي حصلت بها البينونة فبقي ما عداها على التحريم [٣] .

أما إنفاذ عمر بن الخطاب ﷺ للثلاث ، فهو من باب السياسة الشرعية والاجتهاد في العقوبة لئلا يتمادى النّاس في الحرام ، وليس ذلك شرعًا لازمًا لا يمكن تغييره ولا المحيد عنه ؛ بل هو من العقوبات التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ، في : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، ٢ ـ باب طلاق الثلاث ، حديث (١٤٧٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (٢٣٨٧) بتحقيق : أحمد شاكر ، وحسّن إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/٧٣ ، ٨٥) ، وصححه كذلك الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، انظر : المسند (٤/١٢٣) .

(٣) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر (٥٥) .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الآثار الثابتة عمن ألـزم بـالثلاث مجموعـة من الصحابة تدل على أنَّهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمّته شرعًا لازمًا كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثُر و لم ينته النَّاس عنه » [١] .

فروع على الضـابط :

١ ـ لا يقع الطلاق بلفظ الظهار ؛ لأن الظهار قول محرّم لذاتـه ، وكـل قول محرّم لا يقع به الطلاق [٢] . ولأن الظهار صريـح في بابـه ولـه نفـاذ في موضوعه فلا يكون صريحًا أو كناية في الطلاق ـ كما سبق ـ [٣] .

٢ ـ طلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعهـا فيـه طـلاق بدعـي محـرّم غير معتد به بسبب إيقاعه في وقت منهي عنه [٤] .

٣ ـ إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد ، أو في طهـر واحـد ، فهـو طلاق بدعـي محـرّم ، ولا يقـع بـه إلاّ طلقـة واحـدة ، لأن المحـرّم هـو جمـع الثلاث ، فبطل ما تعلّق بالجمع وهو الطلقة الثانية والثالثـة ، وتثبـت الطلقـة الأولى لأنها هي المباحة وما عداها محرّم [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٩١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٥ ، ١٦) ، نظام الطـلاق في الإسلام (٥٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٥) (٣٣/٧٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٦٠) ، قاعدة في العقـود (٧٤) .

(٣) انظر : صفحة (٣٦٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦ ، ٧١ ، ٧٢) ، زاد المعاد (٥/٢١٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣) ، زاد المعاد (٥/٢٤٨) .

الضابط الثالث

المطلّقة ثلاثًا أجنبية من الرجل [1]

معنى الضابط :

قسّم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الطلاق من حيث استحقاق الزوج للرجعة فيه إلى قسمين :

القسم الأول : الطلاق الرجعي [2] :

وهو الّذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته ولو بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر .

ويكون الطلاق رجعيًا إذا طلّق الزوج زوجته المدخول بها مرّة أو مرّتين بلا عوض ، فيحق له أن يرتجعها ما دامت في العدّة .

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٢) ، وانظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) ، الاعتناء ، البكري (٨٨٧/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٣٣ ، ٩) ، زاد المعاد (١٩٩/٥ ، ٢٤٦) ، ومن كتب المذاهب ، انظر : بدائع الصنائع (١٠٩/٣) ، الهداية المرغيناني (٦/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٤١٦/٢) ، روضة الطالبين (٢١٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٧/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٤٦٤/٥) ، كشاف القناع (٣٤١/٥) .

القسم الثاني : الطلاق البائن ، وهو نوعان :

النوع الأول : طلاق بائن بينونة صغرى [١] :

وهو الطلاق الّذي تبين به الزوجة من زوجها ، ولا تحل له إلاّ بعقد جديد ومهر جديد ، ويكون شأنه كشأن أي خاطب .

وهذا النوع يشمل صورتين :

الصورة الأولى : إذا طلّق زوجته غير المدخول بها طلقة أو طلقتين ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، ولا يشترط انقضاء العدّة في حقّها ؛ لأن غير المدخول بها ليس عليها عدّة ، لقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [٢] .

الصورة الثانية : إذا طلّق زوجته المدخول بها مرّة أو مرّتين و لم يراجعها حتى انقضت عدّتها ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ولا تحل له إلاّ بعقد جديد .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٣/٣٢ ، ٣١٤) (٦/٣٣ ، ٩ ، ١٥٧) ، وانظر كذلك : الهداية ، المرغيناني (١٠/٢ ، ١٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٥٧/٢ - ٢٦٧) ، شرح الخرشي (٨٠/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦١/٢ ، ٦٢) ، المهذب ، الشيرازي (٩٢/٢ ، ١٣١) ، روضة الطالبين (٢١٤/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣٠٣/٧ ، ٣٩٦) ، الإنصاف (٢٥/٩ ، ١٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

النوع الثاني : طلاق بائن بينونة كبرى [١] :

وهو الطلاق الّذي تحرم به زوجته عليه حتى تنكح زوجًا غيره .

وصورة ذلك : أن يطلّق الرجل زوجته ثلاث تطليقات ، له بكل تطليقة رجعة [٢] ، فإنها تبين منه بالطلقة الثالثة ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

وهذا النوع من الطلاق البائن هو موضوع هذا الضابط .

والمطلّقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى محرّمة على مطلِّقها ؛ بل هي أجنبية منه كسائر الأجنبيات ، ولا تحلّ له إلاّ بستة شروط [٣] :

الشرط الأول : أن تنكح زوجًا غيره ، لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٤] .

الشرط الثاني : أن يكون النكاح صحيحًا ، للآية السابقة ، حيث أن إطلاق النكاح في كتاب الله ينصرف إلى النكاح الصحيح [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٣/٣٢ ، ٣١٤ ، ٣٢١) (٦/٣٣ ، ٩) ، زاد المعاد (٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢) ، أعلام الموقعين (٩٠/٢ ، ٩٢) ، وانظر كذلك : بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، الهداية (١٠/٢) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٦/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦١/٢) ، المهذب (١٣٣/٢) ، الوسيط ، الغزالي (٣٩٨/٥) ، المبدع (٤٠٣/٧) ، كشاف القناع (٣٤٩/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣ ، ٧٦) .

(٣) انظر هذه الشروط في : بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، الهداية (١٠/٢) ، التفريع (٦١/٢) ، مواهب الجليل (١٠٠/٤ ، ١٠١) ، الحاوي ، الماوردي (٢١٢/١٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٣٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠ ، ٥٥٠) ، كشاف القناع (٣٤٩/٥ ، ٣٥٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٥) انظر : المغني (٥٥٠/١٠) .

الشرط الثالث : أن يطأها في الفرج ، فلو باشرها دون الفرج ، أو وطئها في الدبر لم تحل للأول [١] ، والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ [٢] طَلاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ [٣] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** [٤] **وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** » [٥] .

---

(١) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢١٤/١٣) ، المغني (٥٥٠/١٠) .

(٢) معنى « فبتَّ طلاقي » : أي طلّقني ثلاثًا . انظر : شرح النووي على مسلم (٥/١٠) .

(٣) الهدبة : طرف الثوب مما يلي طرّته . انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢٤٩/٥) ، الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري (٣٩٣/٣) .

(٤) قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ : « العُسيلة : تصغير العسل ، شبّه لذّة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نيّة اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد القطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثُّدَيَّة على معنى قطعة من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة الّتي تحلّ للزوج الأول . وقيل : العسل يذكّر ويؤنّث ، فإذا أُنّثَ ، قيل في تصغيرها : عسيلة » شرح السنّة (٢٣٣/٩) .

لكن عقّب النووي ـ رحمه الله ـ على قولهم : أن المراد بالتأنيث إرادة النطفة ، بأن ذلك ضعيف ، لأن الإنزال لا يشترط في التحليل . انظر : شرح النووي على مسلم (٦/١٠) ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٢٨٢/٥) .

وفي معنى العسيلة ، انظر : الفائق، الزمخشري (٣٦٢/٢) ، النهاية ، ابن الأثير (٢٣٧/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، في مواضع ، منها :

٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤ ـ باب من جوَّز الطلاق الثلاث ، حديث (٥٢٦٠) .

٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٦ ـ باب الإزار المهدَّب ، حديث (٥٧٩٢) .

٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦٨ ـ باب التبسم والضحك ، حديث (٦٠٨٤) .

ومسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ١٧ ـ باب لا تحل المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره ، حديث (١٤٣٣) .

فقد علّق النبي ﷺ الحل على ذوق العُسيلة ، ولا يحصل ذلك إلاّ بالوطء في الفرج [١] .

وأدنى ما يحصل به الوطء تغييب الحشفة في الفرج مع الانتشار ؛ لأن أحكام الوطء تتعلّق بتغييب الحشفة [٢] .

الشرط الرابع : أن يكون الوطء حلالاً ، فلا يحلّها الوطء المحرّم ، كالوطء حال الحيض أو الإحرام ، لأن الوطء حرم ـ هنا ـ لحق الله تعالى ، فلم يحلّها كوطء المرتدة [٣] .

الشرط الخامس : أن يطلّقها زوجها الثاني إما ثلاثًا أو ما دونها ، طلاقًا شرعيًا لا يقصد من ورائه تحليلها للزوج الأول ، لما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال : لعن رسول الله ﷺ المُحِلُ والمحَلَّل له [٤] .

---

(١) انظر : شرح السنّة ، البغوي (٢٣٣/٩) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (٦/١٠) ، المغني (٥٥٠/١٠) .

(٢) انظر : الحاوي (٢١٤/١٣) ، المغني (٥٥٠/١٠) .

(٣) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٤٠٦/٧) ، الإنصاف (١٦٦/٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، انظر : الفتح الرباني (١٩٤/١٦) .

والترمذي، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب ما جاء في المُحل والمحلل له ، حديث (١١٢٠) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ، حديث (٣٤١٦) . واللفظ للترمذي .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » . السنن (٨١/٤) .

وسبق تخريج الحديث من رواية علي ﷺ في صفحة (٣٤) من هذا البحث .

الشرط السادس : أن تنقضي عدّتها من الزوج الثاني [١] . فإذا انقضت العدّة جاز للزوج الأول أن ينكحها بعقد ومهر جديدين ، ويكون خاطبًا كبقيّة الخطّاب .

وإذا عادت المطلّقة ثلاثًا إلى زوجها الأول ، فإنّه يملك عليها ثلاث تطليقات ؛ لأنّه قد استوفى ما كان يملك من الثلاث بنكاحه السابق ، فلزم أن يستأنفها [٢] .

والخلاصة : أن المطلّقة ثلاثًا تبين من زوجها بينونة كبرى وتصبح أجنبية عنه كسائر الأجنبيات ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا صحيحًا ، ثمَّ يطلّقها الطلاق الّذي أذن الله به ، فإذا طلقت حلّ للزوج الأول أن ينكحها من جديد .

دليل الضابط :

قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٣] .

والمعنى : أنّه إذا طلّقها الطلقة الثالثة فإنها تحرم عليه وتبين منه حتى تنكح زوجًا آخر ، بأن يعقد عليها عقدًا مقترنًا بوطء ، فإن طلّقها الثاني فللأول أن ينكحها [٤] .

---

(١) انظر : الحاوي ، الماوردي (٢١٤/١٣) .

(٢) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٣٧/٣) ، تحفة المحتاج ، الهيتمي (٤٦/٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الإمام الشافعي (٢٢٩/١) ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزي (٨٢/١) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٣٩/١) .

ووصف المطلّقة بعدم الحل ، وتعليق حلّها إلى غاية وهي نكاح زوج آخر ، فيه دلالة على حرمة المطلقة البائن بينونة كبرى على مطلِّقها ، وأنها ليست بزوجة ولا تأخذ حكم الأزواج ، إذ الزوجات حلائل وهذه محرّمة بنص كتاب الله .

فروع على الضابط :

١ ـ يحرم على الرجل أن يخلو أو يسافر بمن طلقت منه ثلاثًا ؛ لأنها بمنزلة الأجنبية منه [١] .

٢ ـ ليس له أن ينظر منها إلى ما لا يجوز النظر إليه من الأجنبية [٢] .

٣ ـ لا يملك المطلِّق ارتجاعها في العدّة ؛ لأن الرجعة لا تكون إلاّ لزوجة وهذه أجنبية [٣] .

٤ ـ لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا لعانه ؛ لأنها ليست بزوجة [٤] .

استثناء من الضابط :

البائن تكون في حكم الزوجات في مسائل ، منها :

١ ـ المبتوتة في مرض الموت ترث في العدّة وبعدها إذا قصد بطلاقها

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٥/٥) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، الفتوحي (٦٥٩/٧) .

(٤) انظر : المغني (٥٥٤/١٠) ، شرح الزركشي (٤٦٥/٥ ، ٤٨٨ ، ٥١٢) .

حرمانها من الإرث ، لأن الطلاق مانع من موانع الإرث ، فلما قُصد به الفرار من الحق الّذي انعقد سببه ضعف هذا المانع فلم يعمل ، وعوقب المطلّق بنقيض قصده [١] .

٢ ـ يحرم نكاح الأخت في عدّة أختها البائن ، والخامسة في عدّة الرابعة البائن ، وذلك تنزيلاً لحالة العدّة منزلة النكاح [٢] .

٣ ـ لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدّة قبل الميراث ، فإنها ترث منه ما لم تنقضِ عدّتها [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٩/٣١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧٦/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٣) انظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

الضابط الرابع

الرجعيّة كالزوجة [١]

معنى الضابط :

الرجعة ، **لغة** : المرّة من الرجوع [٢] . والمراجعة المعاودة [٣] .

وفي الاصطلاح : « إعادة مطلّقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد » [٤] .

ويشترط لثبوت رجعة الزوج على زوجته بعد الطلاق شروطٌ منها [٥] :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٢) ، وانظر كذلك : أصول الفتيا ، الخشني (١٩٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٦) ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٨٨٨/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣١٦) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٣١٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٥ ، ٥٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١٤/٨) .

(٣) انظر : الصحاح (١٢١٨/٣) ، القاموس المحيط (٩٣١) .

(٤) المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (٣٩٠/٧) ، وقد ذكر هذا التعريف علماء الحنابلة بعد ابن مفلح بلفظه ، انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٢٨) ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٣٤١/٥) ، المنتهى مع شرحه للبهوتي (١٨٢/٣) ، الروض المربع (٤١٠) ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٤٧٦/٥) .

وانظر في تعريف الرجعة عند العلماء : الحاوي ، الماوردي (١٨٣/١٣) ، الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (١٨٩/٢) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٠٩) ، شرح حدود ابن عرفة (٢٨٧/١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٣٥/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٥٨) .

(٥) انظر هذه الشروط في : الحاوي ، الماوردي (١٨٣/٣ ، ١٨٤) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥) ، =

أولاً : أن تكون الزوجة المطلّقة مدخولاً بها ؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة لها ، ومن لا تجب عليها العدّة لا يمكن إرجاعها .

ثانيًا : أن يكون النكاح صحيحًا ؛ لأن من فسد نكاحها فقد بانت منه بالطلاق فلا يمكن رجعتها .

ثالثًا : أن يطلّقها دون ما يملكه من عدد الطلاق ، وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد ؛ لأن من استوفى عدد طلاقه فقد بانت منه زوجته بينونة كبرى فلا سبيل إلى رجعتها .

رابعًا : أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج افتداء الأسير ، فإذا ثبت له الرجعة لم يحصل الافتداء .

خامسًا : أن تكون باقية في عدّتها ، فإذا انقضت العدّة فلا رجعة ؛ بل تبين منه بينونة صغرى ، ولا تحل إلاّ بنكاح جديد .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز للزوج أن يراجع زوجته ولو بغير رضاها أو رضا وليها [1] ؛ لأن الله جعل الرجعة حقًا خاصًا بالزوج [2] ،

=

معونة أولي النهى ، ابن النجار (٦٥٨/٧ ، ٦٥٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٧٦/٥ ، ٤٧٧) ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران (٣٦٧) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٣٣ ، ١٠٠) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (١٠٣/٣) ، المغني (٥٥٣/١٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الإمام الشافعي (٢٢٥/١) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢٧٨/١) .

فقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [١] .

وتحصل الرجعة بالقول ، كراجعت امرأتي أو أمسكتها أو رددتها [٢] ، وتحصل أيضًا بالوطء مع نية الرجعة [٣] .

والرجعية كالزوجة في سائر أحكامها ، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن ، وغاية أمرها أنَّها صائرة إلى بينونة ، وهذا لا يمنع من كونها زوجة ما دامت في العدّة [٤] .

أما من لا رجعة لها ـ كالمطلّقة ثلاثًا والمختلعة والملاعنة وغيرها ـ فهي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر النساء الأجنبيات ـ كما سبق بيانه في القاعدة السابقة ـ .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٥] .

والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج [٦] .

ومعنى ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي برجعتهن في العدّة [٧] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٠) ، المبدع (٧/٣٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٣) ، الإنصاف (٩/١٥٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢ ، ٧٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٦) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٥٤) ، وانظر كذلك : جامع البيان ، الطبري (٢/٤٥١) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (١/٢٦٠) .

(٧) انظر : معالم التنزيل ، البغوي (١/٢٦٧) ، مفاتيح الغيب ، الرازي (٦/٨٠) ، الدر المنثور ، السيوطي (١/٢٧٦) .

فوجه الدلالة من الآية : أن الله جعل المطلِّق طلاقًا رجعيًا زوجًا ، ولو لم تكن الرجعية زوجة لما أضيفت إلى زوجها .

يقول الإمام إلْكِيَا الهراسي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن الله سماه بعلاً ، وذلك يدل على بقاء الزوجية » [١] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [٢] .

فسمى الله الرجعة إمساكًا [٣] ، والإمساك استدامة لحكم الزوجية ، فدل ذلك على أن الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

٣ ـ دليل عقلي :

أن إعطاء الرجعية حكم الزوجة هو استصحاب لأمر وقع في الماضي واستمر في حالة العدّة ، وجعلها أجنبية في مدة العدة إنما هو مراعاة لأمر متوقع من صيرورتها إلى البينونة بعد انتهاء العدّة، ولا يترك الأمر الواقع لأمر متوقع الحدوث.

فروع على الضابط :

١ ـ الرجعية يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ؛ لأنها زوجة [٤] .

---

(١) أحكام القرآن (١٦٢/١) ، وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٧/١) ، مدارك التنزيل ، النسفي (١٨٠/١) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٣٣/٤) ، معالم التنزيل ، البغوي (١٥٠/٨) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٤٠٥/٤) .

(٤) انظر : المغني (٥٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٣٤٣/٥) .

٢ ـ لو مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر ؛ لأن الزوجية باقية بينهما [١] .

٣ ـ يباح وطء الرجعية والسفر والخلوة بها ، ولها أن تتزين وتتجمل له كالزوجة [٢] .

٤ ـ يجب على الزوج نفقة مطلّقته الرجعية وكسوتها إلى انقضاء عدّتها ؛ لأنها باقية تحت حكم زوجها [٣] .

٥ ـ لا يجوز نكاح المرأة في عدّة أختها الرجعية ؛ لحرمة الجمع بين الأختين في ملك النكاح ، حيث أن الرجعية زوجة ما دامت في العدّة [٤] .

استثناء من الضابط :

تفارق الرجعية الزوجات في مسائل منها [٥] :

١ ـ الرجعية لا يلحقها طلاق ، لأن الطلاق قبل الرجعة يكون بدعيًا ، وطلاق البدعة لا يقع كما هو اختيار الشَّيخ ـ رحمه الله ـ [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢) ، المغني (١٠/٥٥٤) .

(٢) انظر : المحرر (٢/٨٣) ، المبدع (٧/٣٩٣) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٥/٣٤٣) ، الروض المربع (٤١٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢) .

(٥) انظر طرفًا من هذه المستثنيات في : قواعد ابن رجب (٣٤٦) ، الاعتناء ، البكري (٢/٨٨٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣١١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٥٦) .

٢ ـ أنَّه ليس لها قسم [١] .

٣ ـ أن حضانة الأم لطفلها تنقطع بزواجها ، فإذا طلّقت طلاقًا رجعيًا بعد ذلك ، عادت إليها حضانة ابنها من جديد [٢] .

---

(١) انظر : المغني (٤٢٧/١١) ، الإنصاف (١٥٣/٩) ، كشاف القناع (٣٤٣/٥) .

(٢) انظر : القواعد ، ابن رجب (٣٤٦) ، الإنصاف (٤٢٥/٩) .

المبحث الثاني

ضوابط كتاب اللعان

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق [١]

معنى الضابط :

اللعان ، في **اللغة** : مأخوذ من اللعن ، وهو : الطرد ، والإبعاد [٢] .

واللعان لا يكون إلاَّ بين اثنين ؛ لأن بناء « فِعَال » يدل على تعلّق الفعل باثنين ، كالقتال والخصام [٣] .

وفي الاصطلاح : « شهادات مؤكدات بأَيْمانٍ من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف في جانبه ، وحد زنا في جانبها » [٤] .

وسمي لعانًا ، لقول الزوج : وأنّ عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٧٨) ، وانظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٧٧) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٦١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٢) ، الصحاح (٦/٢١٩٦) ، لسان العرب (١٣/٣٨٨) .

(٣) انظر : الزاهر ، الأزهري (٣٣٦) ، حلية الفقهاء ، ابن فارس (١٨٢) ، لسان العرب (١٣/٣٨٨) .

(٤) المبدع ، ابن مفلح (٨/٧٣) ، وذكره بلفظه المرداوي في التنقيح المشبع (٣٣٥) ، وعنهما في الإقناع والمنتهى . انظر : كشاف القناع (٥/٣٩٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٢٠٦) .

وانظر في تعريف اللعان عند العلماء : الهداية المرغيناني (٢/٢٣) ، شرح حدود ابن عرفة (١/٣٠١) ، مغني المحتاج (٣/٣٦٧) ، التعريفات ، الجرجاني (١٨٢) .

وإنما لم يسم غضابًا ، لقول المرأة : وأنّ عليها غضب الله إن كان من الصادقين ، تغليبًا لجانب الرجل على المرأة [١] .

وقيل : إنه سُمِّي بأشد ما فيه ، وهي لعنة الله [٢] .

وشُرع اللعان مخلِّصًا للزوج من الحد أو إلحاق نسبٍ باطل به ، وذلك فيما إذا رمى زوجته بالزنا ، وليس له بيّنة على ذلك ، فإن لعانه يقوم مقام البيّنة له [٣] .

يقول الإمام ابن العربي - رحمه الله - : « شرع الله اللعان مخلِّصًا من المحنة بتلطيخ الفراش ، وشافيًا من الغيظ في رؤية المكروه ، وقطعًا لعلائق النسب الباطل عن الأب » [٤] .

وصفة اللعان [٥] :

أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أونائبه أربع مرات : أشهد بالله إني

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٩٣/١٠) ، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (١٣٥/٤) ، فتح الباري (٣٤٩/٩) .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي (٧٤٧/٢) .

(٣) انظر : الهداية المرغيناني (٢٣/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٤/٣) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٦٣٢/١) ، حاشية العدوي (٩٩/٢) ، الوسيط ، الغزالي (٨٦/٦) ، روضة الطالبين ، النووي (٣٤٢/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٧٦/٣) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٩٧/٢) ، وانظر كذلك : الأحوال الشخصية ، محمَّد أبو زهرة (٣٤٦) .

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٧٤٧/٢) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٩٣/١٠) ، المبدع ، ابن مفلح (٧٣/٨) .

(٥) انظر في صفته عند الفقهاء :

بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٣٨/٣) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١١٧/٤) ، التلقين ، القاضي عبدالوهاب المالكي (٣٤٠/١) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٨٥/٢) ، الحاوي الكبير ، الماوردي (٦٨/١٤) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٧٤/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٨٠/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٠٩/٥) .

لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، أو يسميها وينسبها إن كانت غائبة ، ثمَّ يقول في الخامسة : وإنَّ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا .

ثمَّ تقول الزوجة بعده أربع مرات : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه ، فإن كان غائبًا سمّته ونسبته ، ثمَّ تقول في الخامسة : وإنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فإذا تمّ التلاعن بينهما ، ترتّب عليه أربعة أحكام [1] :

الأول : سقوط الحد الّذي أوجبه القذف .

الثاني : نفي الولد ، إن كان هناك ولد يلاعن عليه .

الثالث : تنجيز الفرقة بينهما .

الرابع : التحريم المؤبد .

وهذه الأحكام المترتبة على اللعان تؤكد عظيم خطره ، وأن فرقته ليست كباقي الفرق ، فهي فرقة فسخ منجّزة مؤبدة [2] ، لا تزول بالتوبة ،

---

(١) انظر هذه الآثار في :

بدائع الصنائع (٣/٢٤٤) ، فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٩) ، التلقين (١/٣٤٠) ، شرح الخرشي (٤/١٣٥) ، الحاوي الكبير (١٤/٨٥) ، العزيز ، الرافعي (٩/٤٠٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٢٨٦ - ٢٩٠) ، كشاف القناع (٥/٤٠١) .

(٢) ذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يُوسف من الحنفية إلى أن فرقة اللعان فسخ مؤبد .

انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/١٠٠) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (١/٦٣٧) ،

=

ولا بإكذاب الملاعن نفسه [١] ؛ لأن اللعنة حقّت على أحد المتلاعنين فصار ملعونًا خبيثًا ، ولا يجوز أن يقترن طيب بخبيث .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما ، أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب » [٢] .

ويبيّن الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ طرفًا من حكمة التفريق المؤبد بين المتلاعنين ، فيقول :

« إن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا ، فإنَّ الرجل إن كان صادقًا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي ، وحقق عليها الخزي والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلى ذلك بهتها

=

العزيز ، الرافعي (٤٠٦/٩) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٨٠/٣) ، زاد المعاد (٣٩٠/٥) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٩٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (٩٢/٨) ، فتح القدير ، ابن الهمام (١٢٠/٤) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٨/٣) .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن واختيار الطحاوي إلى أن اللعان تطليقة بائنة ، وهذا هوالمذهب المعتمد عند الحنفية .

انظر : مختصر الطحاوي (٢١٥) ، الهداية المرغيناني (٢٤/٢) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٨/٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٨/٣٣) ، زاد المعاد (٣٩٤/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥) ، وانظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٣/١٥) ، المغني (١٤٨/١١) .

بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد أساءت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملٌ أبدًا ، فاقتضت حكمة من شرعه كلّه حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة » [١] .

لذلك كان من تمام لطف الله وتدبيره ، أن جعل فرقة اللعان أبلغ شأوًا ، وأعظم أثرًا من فرقة الطلاق ، سواء أكان ذلك في كيفية إيقاعها ، أو في أثرها .

أما إيقاع اللعان ، فلا يكون إلاّ بحضرة سلطان أو نائبه [٢] ، وليس الأمر كذلك في الطلاق الّذي يحق للرجل أن يوقعه حيث شاء [٣] .

وأما أثره ، فهو التفريق المنجّز ، والتحريم المؤبد بين المتلاعنَيْن ، فلا يحل تناكحهما بعدُ ، بخلاف الطلاق .

والخلاصة : أن التحريم الناشئ عن فرقة اللعان أبلغ أثرًا من تحريم الطلاق ، فهو مؤبد لا يزول بالتوبة ، ولا بإكذاب الملاعن نفسه ، ولا بنكاح الملاعنة زوجًا آخر .

---

(١) زاد المعاد (٣٩٣/٥) ، وانظر : المغني (١٤٨/١١) .

(٢) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٨١/٣) ، المبدع (٧٥/٨) .

(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (١٩٠/٦ ، ١٩١) ، الاستذكار ، له أيضًا (٢٠٢/١٧) .

أدلة الضابط :

١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ ، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ، قَالَ : « **لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » [١] .

وجه الدلالة : أن قوله : « **لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » مطلق لم يقيّد بشيء ، فدلّ على أن تحريم اللعان مؤبد [٢] ، أما تحريم الطلاق فينتهي بنكاح المطلّقة زوجًا آخر ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٣] .

وتأبد فرقة اللعان دون الطلاق دليل على أن شأن اللعان أبلغ من شأن الطلاق [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٣ ـ باب المهر للمدخول عليها ، وكيف الدخول ، حديث (٥٣٥٠) .

ومسلم ، في : ١٩ ـ كتاب اللعان ، حديث (١٤٩٣) .

(٢) يقول الإمام ابن رشد « الجد » :

« التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد ، ألا ترى أن المطلّقة ثلاثًا لولا قول الله ﷻ فيها : ﴿ **حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة ، آية ٢٣٠] لم تحل له أبدًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ [البقرة ، آية ٢٣٠] » المقدمات الممهدات (٦٣٨/١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٤) انظر : معالم السنن ، الخطابي (١٦٩/٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٠٠/٦ ، ٢٠١) ، =

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ﷺ قال : « **المُتلاعِنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدًا** » [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث نصٌ في تحريم نكاح الملاعنة على التأبيد من ملاعنها ؛ فلو جاز أن تحلّ له لبُيِّن شرط الإحلال ، كما قال تعالى في الطلاق الثلاث : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٢] ، فلما لم يذكر شرط الإحلال ؛ بل جعله مؤبدًا ، ساغ الاستدلال بذلك على أنّ تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق [٣] .

فروع على الضابط :

١ ـ لا تحل الملاعنة لملاعنها ، وإن نكحت زوجًا غيره ، بخلاف الطلاق ؛ لأن فرقة اللعان مؤبدة [٤] .

٢ ـ لا يقع على الملاعنة طلاق ؛ لأنها محرّمة عليه سواء أطلّقها أم لم يطلّقها [٥] .

=

دلائل الأحكام من أحاديث النبي ﷺ ، ابن شداد (٦٨٨/٣ ، ٦٩٠) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣٠٥/٦) .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح ، رقم (١١٦) (٢٧٦/٣) .

وسنده جيد ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٥١/٣) ، وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢٧٦/٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، الماوردي (٨٧/١٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٧٨/٣٢) ، زاد المعاد (٣٩٤/٥) ، كشاف القناع (٤٠٢/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٧٤/٣٣ ، ٧٧) ، زاد المعاد (٢٦١/٥ ، ٣٩٠) ، الفروع (٥١٥/٥) .

٣ ـ يجوز فراق الملاعنة في الوقت الّذي يحرم فيه إيقاع الطلاق ـ كحال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ـ ؛ لأن إيقاع اللعان سائغ في أي وقت إذا وجد المقتضي لذلك ، وليس الأمر كذلك في الطلاق ، إذ أنّه يباح في وقت دون وقت [١] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢٦١) .

الضابط الثاني

كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب [١]

معنى الضابط :

أولى الشارع الحكيم الأنساب عناية بالغة ، واهتم بحفظها ، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب ، لئلا يلحق بنسب الشخص ما ليس منه ، أو يخرج عنه ما هو داخل فيه .

ومن أجل ذلك شرعت الكثير من الأحكام الحامية لهذا المقصد الشرعي السامي ، كحدّ الزنا ، والقذف ، وإيجاب العدّة على النساء احتياطًا واستبراءً للرحم من أن يجمع مائين ، وغير ذلك من الأحكام [٢] .

ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النسب حرصها على تصحيح أنساب النّاس ما أمكن ذلك ، وتشوّفها لإلحاق النسب بمن يدعيه إذا كان ذلك ممكنًا ، ولم يكن ثمّة مانع شرعي [٣] ، ولذلك جاز للزاني أن يستلحق

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٤ – ١٦) ، بيان الدليل (١٧١ ، ١٧٢) .

ومن كتب القواعد ، انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٤٣/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٢٩/٣) .

(٢) انظر : ثبوت النسب ، د. ياسين الخطيب (١٥ ، ١٦) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (١٢٠/١٧) ، وفيه يقول : « أدنى شبهة تكفي لتصحيح دعوة النسب » ، ويقول ابن عابدين : « النسب يحتال لإثباته مهما أمكن » حاشية =

ابنه من الزنا [١] ، وللملاعن أن يتبنى ابنه من اللعان [٢] ، وما ذاك إلاّ دليل واضحٌ على حرص الشريعة على تصحيح الأنساب وإثباتها .

ويأتي هذا الضابط شاهدًا ودليلاً على تشوّف الشارع لإثبات النسب ، فكل وطء اعتقد الواطئ حلّه يثبت به النسب ، وتلحق به آثاره من تحريم المصاهرة وإثبات العدّة ودرء الحد ، وغيرها [٣] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « من وطئ فرجًا يعتقده حلالاً له ، وليس هو في الحقيقة حلالاً ، مثل أن يتسرى جارية اشتراها أو اتهبها أو ورثها ثمَّ تبين أنَّها غصب أو حرة ، أو يتزوجها تزوجًا فاسدًا لا يعلم فساده ، إما بأن لا يعلم السبب المفسد ، مثل أن تكون أخته من الرضاعة و لم يعلم ، أو علم السبب و لم يعلم أنَّه مفسد لجهلٍ ، كمن يتزوّج المعتدّة معتقدًا أنَّه جائز ، أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولي أو وهو محرِم ، فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدّة بالاتفاق » [٤] .

لكن يشترط في لحوق الولد به إمكان كونه منه، بأن يكون ممن يولد لمثله [٥]،

=

ابن عابدين (٥٤٧/٣) ، وانظر : المغني (١٥٤/١١ ، ١٥٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) ، المبدع (١٠٦/٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٧/٣٢) (١٣/٣٤ ، ١٤) .

(٤) بيان الدليل (١٧١) .

(٥) انظر : المبدع (٩٨/٨) ، كشاف القناع (٤٠٦/٥) .

وأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين الدخول بها [١] ، وأقل من أربع سنين من حين مفارقتها [٢] .

فإذا أتت المرأة بولد لا يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه ؛ بل له أن ينفيه عنه بلعان أو غيره [٣] .

والخلاصة : أن كل وطء اعتقد الواطئ صحّته بتأويل أو اجتهاد أو تقليد ، فإنَّ النسب لاحق به ، وإن كان ذلك الوطء محرّمًا .

دليل الضابط :

الإجماع :

فقد نقل جمع من العلماء المحققين الإجماع على لحوق النسب في الوطء المحرّم ، إذا اعتقد الواطئ صحّته .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ في أثناء ردّه على من يدّعي أن ابن الموطوءة

---

(١) إجماعًا ، انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) ، تحفة المودود ، ابن القيّم (١٥٩) ، التبيان في أقسام القرآن ، له أيضًا (٢١٣) ، الإجماع ، ابن المنذر (١٠٨) ، تبيين الحقائق (٤٥/٣) ، المقدمات الممهدات (٦٣٥/١) ، المهذب (١٨٢/٢) ، كشاف القناع (٤١٤/٥) .

(٢) على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك ، ومذهب الشافعي ، والمشهور عند الحنابلة .

انظر : التفريع ، ابن الجلاب (١١٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٠/٣) ، كشاف القناع (٤١٤/٥) .

وهناك مذاهب أخرى في المسألة ، انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمَّد المحمدي (٧٤ ـ ٩٢) .

(٣) انظر : المغني (١٦٧/١١) ، المبدع (٩٩/٨) .

بشبهة ، ولد زنا : « فمن قال إنّ هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا لا يتوارثان هو وأبوه الواطئ فهو مخالف لإجماع المسلمين ، منسلخ من رتبة الدين ... فإن أصرّ على مشاقّة الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، فإنّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل » [١] .

ويقول ابن حزم - رحمه الله - : « أجمعوا على أنّ ولد المتزوجة زواجًا صحيحًا ، أو فاسدًا والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكًا صحيحًا ، أو فاسدًا والمالك جاهل بفساده ، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لاحقان بالزوج والسيد » [٢] .

فروع على الضابط :

١ - من وطئ امرأة في نكاح فاسد يعتقد صحّته ، فإن النسب يلحقه ، كما لو تزوّج امرأة في عدّتها ووطئها يعتقدها زوجة ، فإن الحد يدرأ عنه ، وولده منها يلحقه نسبه [٣] .

٢ - إذا وطئ الرجل امرأة أجنبية يظنّها زوجته ، فلا حدّ عليه ، وولده منها يلحق به في النسب [٤] .

٣ - إذا تزوّج الكافر امرأة بما يعتقده نكاحًا صحيحًا ، فإن ولده منها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٥ ، ١٦) « بتصرّف » ، ونقل الإجماع أيضًا في بيان الدليل (١٧١) .

(٢) مراتب الإجماع (٥٧) ، وانظر : المحلى (١٢/١٩٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٧٩ ، ١٠٣ ، ٢٠٠) (٣٤/١٤ ، ٩٢) ، بيان الدليل (١٧١) .

(٤) انظر : بيان الدليل (١٧١) .

يلحق به في النسب ، وإن كان هذا النكاح باطلاً في دين الإسلام [١] .

وبناءً على ذلك ، فإن اليهودي إذا نكح بنت أخيه ، فولده منها يلحقه نسبه ويرثه ، لاعتقاده ذلك نكاحًا صحيحًا [٢] .

٤ ـ ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني في النسب ، إلاَّ أن يستلحقه ، لأن الواطئ لم يعتقد ذلك نكاحًا صحيحًا [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٥/٣١ ، ٣٨٣) (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) (١٠٠/٣٤) .

الضابط الثالث

النسب تتبعّض أحكامه [١]

معنى الضابط :

التبعيض ، **لغة** : مصدر بعّض الشيء تبعيضًا ، إذا فرّقه أجزاءً [٢] .

وبعض كل شيء : طائفة منه ، والجمع أبعاض [٣] .

قال ثعلب : « أجمع أهل النحو على أن البعض شيء من أشياء ، أو شيء من شيء » [٤] .

أما في الاصطلاح : فلم أر من عرّف التبعيض من العلماء ، وإنما غاية ما يذكر تحت هذا المصطلح أحكام متنوعة تتعلّق بإتيان المكلّف ببعض ما كلّف به وما يترتب على ذلك من آثار [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٢ ، ١٣٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٢٠/٧) ، الاختيارات الفقهية (٢٧٨) ، أعلام الموقعين (٣٥٦/٤) ، زاد المعاد (٤١٠/٥) ، تهذيب السنن (١٨٠/٣) ، الفروع (٥٢٦/٥) ، الإنصاف (٢٦٩/٩) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) ، الفتاوي السعدية (٣٨٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/١) ، الصحاح (١٠٦٦/٣) ، لسان العرب (١١٩/٧) .

(٣) انظر : لسان العرب (١١٩/٧) ، القاموس المحيط (٨٢٢) .

(٤) تهذيب اللغة (٤٩٠/١) ، لسان العرب (١١٩/٧) ، المصباح المنير (٥٣/١ ، ٥٤) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٥/١٠ - ٩٣) .

ويمكن أن يعرّف التبعيض في هذا الموضع بأن يقال : هو أن يُعطى الفرع الواحد أحكامًا مختلفة تبعًا لدورانه بين أصول متفرقة .

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي : أن الفرع المبعَّض تجزأت أحكامه ، فثبت بعضها في موضع تبعًا لأصلٍ اقتضى ذلك ، وثبت بعضها الآخر في موضع مغاير تبعًا للأصل الجاذب لها .

فالرضاع ـ مثلاً ـ : يثبت به التحريم دون الميراث والنفقة والولاية ؛ إذ الابن من الرضاع ابن في التحريم ، فلا يجوز للرجل أن يتزوّج ابنته من الرضاعة ولا أخته ، وهو ليس ابنًا في النسب ولا الميراث ولا النفقة ولا غير ذلك [١] .

ونظير ذلك ـ أيضًا ـ ما لو أقام الشخص المسروق منه شاهدًا واحدًا على أن فلانًا سرق ماله ، وحلف معه صاحب الحق ، فإن حكم السرقة يثبت في ضمان المال ، دون وجوب القطع ، لأن الحدَّ لا يثبت إلاَّ برجلين ، فيكون سارقًا من وجه دون وجه [٢] .

فتبيّن بذلك أن تبعّض الأحكام جارٍ في كثير من أحكام الشريعة ، وبفقه هذا المسلك يندفع التعارض عن كثير من الفروع الفقهية الّتي يظن تناقضها واضطرابها .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وجماع الأمر : أنّ الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلّقة به ، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٩) ، تهذيب السنن (٣/١٨١) .

(٢) انظر : تهذيب السنن ، ابن القيم (٣/١٨٢) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٠) .

يكون كذلك في سائر الأحكام ، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم لأن المعنى مفهوم ، مثال ذلك : المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع ، وفي موضع آخر يقال ما هم منهم [١] ... » [٢] .

ويرى الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أن فقه هذا المسلك هو من دقيق مسائل العلم وأسراره ، لا يفطن له إلاّ الأكابر والفحول من العلماء ، فيقول : « وهذا باب من دقيق العلم وسرّه لا يلحظه إلاّ الأئمة المطّلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغَلُظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ... وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف الّتي تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه ، ومن تأمل الشريعة أطْلَعته من ذلك على أسرار وحِكم تبهر الناظر فيها » [٣] .

وهذا الضابط يعضد أصلاً عند المالكية ، وهو مشروعية الحكْم بين حكمين [٤] ، وذلك بأن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا مختلفة تبعًا لتنوع تلك الأصول .

---

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [سورة التوبة ، آية ٥٦] .

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٨/٧ ، ٤١٩) .

(٣) تهذيب السنن (١٨١/٣ ، ١٨٢) ، « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٤١٤/٥) ، بدائع الفوائد (١١٠/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣١٥/٦) .

(٤) انظر : القواعد ، المقري (ق٣٩/أ ، ق٨٥/أ) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٠٩) ، الإسعاف بالطلب ، التواتي (٩٤) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (١١٢) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (١١١) ، وانظر كذلك : التمهيد ، ابن عبدالبر (١٨٦/٨) ، المنتقى ، الباجي (٩/٦) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (١٩٧/٤) ، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (٨١/٤) .

يقول الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث عبد بن زمعة ـ الآتي ـ :

« وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم ، وأصل من أصول المذهب ، وهو الحكم بين حكمين ، وذلك بأن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة ، فيعطى أحكامًا مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول ، وبيانه من الحديث : أن الفراش مقتضٍ لإلحاقه بزمعة ، والشبه البيّن مقتض لإلحاقه بعتبة ، فأعطى النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة ، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكمًا بيّن حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ، ولا روعي أمر الشبه مطلقًا فيلحق بعتبة » [1] .

فتلخّص في معنى الضابط : أن أحكام النسب يثبت بعضها دون البعض الآخر ، تبعًا لتجاذب تلك الأحكام بين أصول مختلفة .

دليل الضابط :

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ [2] ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مع حاشية الصنعاني المسماة بـ « العدة » (٢٦٩/٤) ، وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (١٩٧/٤) ، طرح التثريب ، العراقي (١٢٩/٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٨/١٢ ، ٣٩) ، إكمال إكمال المعلم ، الأبي (٨١/٤) ، سبل السلام ، الصنعاني (٤٣٣/٣ ، ٤٣٤) .

(٢) اسم الغلام : عبدالرحمن بن زمعة ، وأمه أمة كانت لأبيه يمانية .

انظر : الاستيعاب (٣٧٦/٢) ، أسد الغابة (٤٤٤/٣) ، الإصابة (٦٩/٥) .

أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَـذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ** (١) **، وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرُ** (٢) **، وَاحْتَجِبِـي مِنْـهُ يَـا سَـوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » .

قالت : فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ (٣) .

وفي رواية : «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ** » (٤) .

---

(١) قال الإمام النووي في معنى « الولد للفراش » : « معناه أنّه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكـة صارت فراشًا له ، فأتت بولد لمدّة الإمكان منـه ، لحقـه الولـد ، وصـار ولـدًا يجـري بينهمـا التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا » شـرح صحيح مسلم (٣١/١٠) ، وانظر : معالم السنن ، الخطابي (١٨٣/٣) .

(٢) العَهَر : الزنا ، وقيل يختص بالليل . انظر : الفائق في غريب الحديث ، الزمخشـري (٤١٣/٢) ، النهاية ، ابن الأثير (٣٢٦/٣) .

ومعنى للعاهر الحجر ، أي : للزاني الخيبة والحرمان .

انظر : معالم السنن ، الخطابي (١٨٣/٣) ، التمهيد ، ابن عبدالبر (١٩٦/٨) ، شـرح صحيح مسلم ، النووي (٣٠/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، في مواضع كثيرة من صحيحه ، منها :

٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١٠٠ ـ باب شراء المملوك من الحزي وهبته وعتقه ، حديث (٢٢١٨) .

٨٥ ـ كتاب الفرائض ، ١٨ ـ باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة ، حديث (٦٧٤٩) .

ومسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ١٠ ـــ بـاب الولـد للفـراش ، وتوقـي الشـبهات ، حديث (١٤٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣٤ ـ باب الولد للفراش ، حديث (٢٢٧٣) .

وقال المنذري : « هذه الزيادة رجال إسنادها ثقات » مختصر سنن أبـي داود (١٨١/٣) ، ووافقه على ذلك الإمام ابن القيّم . انظر : تهذيب السنن (١٨٠/٣) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، فجعل الغلام أخًا لسودة ـ رضي الله عنها ـ في التحريم والميراث ونحو ذلك ؛ لأنّه ولد على فراش أبيها . وليس بأخ لها في المحرمية والخلوة والنظر ؛ لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى كلاً من الأصلين ـ الفراش والشبه ـ حكمه ، و لم يُعمل أحد الأصلين ويهمل الآخر [١] .

يقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ :

« أما أمره سودة بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصلٍ ، وهو تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة » [٢] .

فروع على الضابط :

١ ـ بنت الملاعنة ، بنت في باب النكاح ، فيحرم على أبيها نكاحها ، وليست بنتًا في النسب والميراث والنفقة ونحو ذلك [٣] .

٢ ـ بنت الزنا ، لا تلحق بالزاني في النسب والميراث والنفقة ، وهي ابنته في الحرمة ، فيحرم عليه نكاحها [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢٠/٧ ، ٤٢١) ، زاد المعاد (٤١٠/٥) ، أعلام الموقعين (٣٥٦/٤) .

(٢) تهذيب السنن (١٨٠/٣ ، ١٨١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢١/٧) (١٣٧/٣٢ ، ١٣٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢١/٧) (١٣٦/٣٢) .

المبحث الثالث

ضوابط كتاب العِدَد

وفيه ضابطان :

الضابط الأول

العدَّة حق للرجل [١]

معنى الضابط :

العدة ، **لغة** : مأخوذة من العدِّ ، وهو الإحصاء ، والجمع عِدَد [٢] .

واصطلاحًا : عرّفها الإمام برهان الدين ابن مفلح ـ رحمه الله ـ بقوله : « هي اسم لمدّة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر » [٣] .

وأقسام العدد أربع [٤] :

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) ، زاد المعاد (٦٦٧/٥) ، أعلام الموقعين (٨٥/٢ ، ٨٧) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٥٠٥/٢) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٦١٢/٣) ، لسان العرب (٢٨١/٣) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (١٠٧/٨) ، وعنه في كشاف القناع (٤١١/٥) ، وانظر في تعريف العدة عند العلماء : العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/٩) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٠٥/١) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، مواهب الجليل (١٠٤/٤) ، أنيس الفقهاء (١٦٧) ، اللباب في شرح الكتاب (٨٠/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٢/٢) .

(٤) كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم في زاد المعاد (٥٩٤/٥ ، ٥٩٥) ، أعلام الموقعين (٨٥/٢ ، ٨٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/١٩ ، ١٩٧) (١٩/٢٤ ، ٢٠) (٧/٣٣ ، ١١) (٢٧/٣٤) .

وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة ، انظر : الهداية المرغيناني (٢٨/٢ ـ ٣٠) ، =

أولاً : عدّة الحامل ، وهي بوضع الحمل مطلقًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (١) .

ثانيًا : عدّة المطلّقة الّتي تحيض ، وهي ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (٢) .

ثالثًا : عدّة المطلّقة الّتي لا حيض لها ، وهي نوعان : الصغيرة الّتي لا تحيض ، والكبيرة الّتي يئست من المحيض ، وعدّتهن ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (٣) .

رابعًا : عدّة المتوفى عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (٤) .

والمقصود الأصلي من العدّة هو استبراء الرحم ؛ لئلا تختلط الأنساب ، ويجتمع أكثر من ماء محترم في رحم واحد (٥) ، وفي هذا رعاية لحق الزوج ولنسله من أن يختلط ماء غيره بمائه .

=

الاختيار ، الموصلي (٢/٢١٩ - ٢٢١) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٩١ – ٩٣) ، حاشية العدوي (٢/١٠٧ – ١١١) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٤ – ٣٩٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٨ - ١٣٩) ، المحرر (٢/١٠٣ ، ١٠٤) ، الفروع (٥/٥٣٧ ، ٥٣٨) .

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٥/٦١٣) .

ومن مقاصد عدّة الوفاة ـ إضافة إلى ما سبق ـ إظهار الحزن والأسى على فراق الزوج ، ولذلك شرع الإعداد عليه أكثر من الوالد والولد [١] .

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « قال شيخنا [٢] : أما عدّة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الّذي له خطر وشأن ، فيحصل بهذا فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ، ولا يتّصل الناكحان ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، وبهذا اختص بخلاف غيره » [٣] .

ويلحظ من تعداد بعض الحكم من العدة أن حق الزوج فيها أجلى وأظهر من حق غيره ، وإن كان ذلك لا يعني أنّها حق خالص له ؛ بل فيها حق لله ، وحق للولد ، وحق للمرأة .

فحق الله يظهر في عدم استطاعة الرجل إسقاط العدة ، إذ لو كانت حقًا خالصًا له ، لتمكن من إسقاطها كما يسقط سائر حقوقه ، وإذا تحاكم إلينا الكفار في العدة ألزمناهم بما نلزم به المسلمين من ذلك [٤] .

وحق الولد ، لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين هو [٥] .

وحق الزوجة ، بالنفقة والكسوة في زمن العدة [٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٢/٨٥) .

(٢) يعني شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٣) زاد المعاد (٥/٦٦٥ ، ٦٦٦) « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٥/٧٠١) ، أعلام الموقعين (٢/٨٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، زاد المعاد (٥/٦٧٥) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٥/٦٦٦) ، أعلام الموقعين (٢/٨٧) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٧٥) ، زاد المعاد (٥/٦٦٧) ، أعلام الموقعين (٢/٨٧) .

والخلاصة : أن المرجَّح في العدة حق الرجل على حق غيره ، ولذلك كان مستقلاً بالرجعة فيها دون سواه .

دليل الضابط :

قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله نفى أن يكون للرجال على النساء عدّة في هذا الموضع ، وفي نفي العدّة عن هذا الموضع دون سواه دليل على أن الأصل في العدة أن تكون حقًا للرجل ؛ إذ لو لم تكن حقًا له لما احتاج إلى نفيها عنه في هذا الموضع .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدّة في هذا الموضع ، وليس هنا عدّة لغير الرجال ، فعُلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ... فلو كانت العدة حقًا محضًا لله ، لم يقل : ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ . إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره » (٢) .

ويقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : « وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم » (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : زاد المعاد (٦٦٧/٥) ، أعلام الموقعين (٨٨/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٩٠/٣) ، وانظر كذلك : مدارك التنزيل ، النسفي (٤٤٨/٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود العمادي (١٠٨/٧) .

فروع على الضابط :

١ ـ إذا تزوّجت المرأة في عدتها ، فنكاحها باطل ، وعليها أن تكمل عدّة الأول ؛ لأسبقية حقّه ، ثمَّ تعتد من وطء الثاني ، وذلك لأن العدة حق للآدمي ، وحقوق الآدميين لا تتداخل [١] .

٢ ـ إذا مات من لا يولد لمثله ـ كصغير أو مجبوب ـ عن زوجة ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ، وعليها أن تعتد للحمل ؛ لأن عدّته لا يمكن تداركها ، ثمَّ تعتد من زوجها أربعة أشهر وعشرا ؛ وذلك لأن العدّة حق للزوج فلا تسقط بمضي الزمان ولا تتداخل مع عدة الحمل [٢] .

٣ ـ يحق للرجل أن يرتجع زوجته في العدة من الطلاق الرجعي ؛ وذلك لأن العدّة حق له ، فملك الرجعة في حقه [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٤ ، ٣٤٦) ، المغني (١١/٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٢) انظر : المغني (١١/٢٣٥ ، ٢٣٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٣١٨ ، ٣١٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٧ ، ٣٤٨) .

الضابط الثاني

من لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء [١]

معنى الضابط :

التربص : المكث ، والانتظار [٢] .

والقروء : جمع قُرء ، وهو من الأضداد ، فيطلق للحيض تارة ، وللطهر أخرى [٣] ، فمن الحيض قول الشاعر [٤] .

يا رُب مولى حاسد مباغض ❁ عليَّ ذي ضِغْن [٥] وضبٍّ فارض [٦]

له قروء كقروء الحائض

أي : لهذا الضغن أوقات يهيج فيها ويشتد كما يهيج دم المرأة في أوقات حيضها [٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٣٢/٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤) ، الفروع (٥٥٠/٥ ، ٥٥١) ، المبدع (١٣٤/٨) .

(٢) انظر : الصحاح (١٠٤١/٣) ، مجمل اللغة (٤١٤/٢) ، لسان العرب (٣٩/٧) .

(٣) انظر : الصحاح (٦٤/١) ، لسان العرب (١٣٠/١) ، الأضداد ، الأصمعي (٥) ، الأضداد ، الأنباري (٢٧) .

(٤) القائل هو : العجاج بن رؤبة ، كما في اللسان (٢٠٥/٧) ؛ ولم ترد هذه الأبيات في ديوان العجاج المطبوع .

(٥) الضغن : الحقد . انظر : الصحاح (٢١٥٤/٦) ، لسان العرب (٢٥٥/١٣) .

(٦) قال في اللسان : « عنى بضب فارض : عداوة عظيمة كبيرة ، من الفارض الّتي هي المسنة » (٢٠٥/٧) .

(٧) انظر : المغرب ، المطرزي (١٦٤/٢) ، لسان العرب (٢٠٥/٧) .

ومن الطهر قول الشاعر [١] :

وفي كل عام أنت جاشم [٢] غزوة ❁ تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالاً وفي الحي رفعة ❁ لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي : لِما ضاع فيها من طهر نسائك ، لغيبتك عنهن فلم تغشهن لانشغالك بالغزو فأبدلت من تلك الغيبة هذا المال وهذه الرفعة [٣] .

قال أَبو عمرو بن العلاء ـ رحمه الله ـ : « إنما القرء الوقت ، فقد يجوز أن يكون وقتًا للطهر ، ووقتًا للحيض ، وأقرأت الرياح : هبَّت لوقتها ، والقارئ : الوقت ، وقال مالك بن الحارث الهذلي [٤] :

كرهت العقر عقر بني شُليل [٥] ❁ إذا هبت لقارئها الرياح

أي : هبت الرياح لوقتها في الشتاء » [٦] .

---

(١) البيتان للأعشى ، من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي . انظر : ديوان الأعشى (١٣٢) .

(٢) جشم الأمر : إذا تكلّفه على مشقة . انظر : لسان العرب (١٢/١٠٠) ، القاموس المحيط (١٤٠٦) .

(٣) انظر : الأضداد ، الأصمعي (٦) ، الأضداد ، الأنباري (٣٠) .

(٤) انظر البيت في : شرح أشعار الهذليين ، لأبي سعيد السكري (١/٢٣٩) .

(٥) عقر بني شُليل : اسم موضع بالحجاز من بلاد بجيلة ، انظر : المشترك وضعًا والمفترق صقعًا (٣١٣)، معجم البلدان (٤/١٥٣) وفيه : « العقر : القصر الّذي يكون معتمدًا لأهل القرية » .

وشُلَيْل : هو جد الصحابي الجليل جرير بن عبدا لله البجلي ، واسمه : الشُلَيْل بن مالك ابن نصر بن ثعلبة بن جُشْم بن عويف بن خزيمة . انظر : الاشتقاق ، ابن دريد (٥١٦) .

(٦) نقل ذلك عنه الأصمعي في الأضداد (٥) ، وانظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٩/٢٧٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٧٩) .

ونتيجة لاشتراك لفظ القرء بين معنيين متضادين ، فقد اختلف الفقهاء في المراد به [١] في قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٢] الآية .

فذهب الحنفية والحنابلة ـ في المعتمد عندهم ـ إلى أنَّها الحِيَض [٣] ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ـ في رواية قديمة مرجوحة ـ إلى أنَّها الأطهار [٤] .

والراجح أن المراد بالقروء الحِيَض ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [٥] ، وتلميذه ابن القيّم [٦] ؛ لأن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ في الحيض ، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما شكت إليه الدم : « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ** » [٧] . وإذا كان لفظ القرء لم يستعمل في لغة الشارع إلاّ في

---

(١) ينظر في سبب الاختلاف : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب الّتي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ابن السيد البطليوسي (٣٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (٢١٧) ، الهداية المرغيناني (٢٨/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٧٩/٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤١٧/٥) .

(٤) انظر : التلقين ، القاضي عبدالوهاب (٣٤٢/١) ، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٢) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٢٥/٩) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣٨٥/٣) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٠٤/٢) ، الإنصاف (٢٧٩/٩) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٠) (١١٢/٣٢) (١١/٣٣) .

(٦) انظر : زاد المعاد (٦٢٩/٥) .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٠٨ ـ باب في المرأة تستحاض ، حديث (٢٨٠) .

=

الحيض ، تعيَّن حمل الكلام المشترك على المعروف من كلام الشارع [١] .

وهذا الضابط مختص بنوع من المعتدات ، وهن من كانت عدتهن بالحيض .

والمرأة الّتي فارقها زوجها وهي من ذوات الأقراء ، لا يخلو أمرها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عليها رجعة لزوجها ، فعدّتها ـ حينئذٍ ـ ثلاث حيض إن كانت حرة ، وحيضتان إن كانت أمة [٢] .

الحالة الثانية : أن لا يحق للزوج ارتجاعها ، ولها صورتان :

الصورة الأولى : المطلّقة قبل الدخول ، فهذه لا عدّة عليها ولا رجعة [٣] .

الصورة الثانية : المفسوخ نكاحها ، كالمختلعة ، والمنكوحة نكاحًا فاسدًا ، وغير ذلك ، فهذه يكفيها استبراء بحيضة ؛ ليُعلم براءة الرحم من ماء الواطئ [٤] .

=

والنسائي في الصغرى ، في موضعين : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١٣٥ ـ باب ذكر الأقراء ، حديث (٢٠٩) .

٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٧٤ ـ باب الأقراء ، حديث (٣٥٥٣) .

وابن ماجه ، في : ١ ـ كتاب الطهارة ، ١١٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة ... ، حديث (٦٢٠) .

والحديث صححه الشَّيخ الألباني ـ حفظه الله ـ ، انظر : إرواء الغليل (١٤٦/١ ، ١٧٨) (١٩٩/٧) .

(١) انظر : زاد المعاد (٦٠٩/٥) ، المغني (٢٠١/١١) ، نيل الأوطار (٣٢٧/٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٣) ، المغني (١٩٩/١١ ، ٢٠٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣٢ ، ٣٤١) (١١/٣٣) ، المغني (١٩٤/١١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٠/٣٢) ، زاد المعاد (٦٧٠/٥) .

والخلاصة : أن كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول في غير طلاق ، ولم يثبت له حق الرجعة عليها ، فإن عدّتها حيضة واحدة استبراءً لرحمها ؛ لأن الرجعة فرع عن العدّة ، ومن لا عدّة عليها لم يكن لزوجها عليها رجعة .

أدلة الضابط :

١ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ . وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ... الحديث [١] .

وجه الدلالة : أن المهاجرة من دار الحرب لا رجعة لزوجها عليها ؛ إلاّ أن يسلم قبل أن ينكحها غيره ، ويكفي في زوال عدّتها من زوجها المشرك حيضة واحدة تحل بعدها للأزواج ، وفي ذلك دلالة على أن من لا رجعة لزوجها عليها ـ كالمهاجرة من دار الحرب ـ يكفيها استبراء بحيضة .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « ففي هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما توجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ من الفسوخ ، ليست طلاقًا ، وفي هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء ، وهذه حرّة مسلمة ؛ لكنها معتدة من وطء كافر » [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ١٩ ـ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن ، حديث (٥٢٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٦/٣٢) .

٢ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً [١] .

وجه الدلالة : أن المختلعة امرأة فارقها زوجها في الحياة ولا رجعة له عليها ، فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضة ، فدل ذلك على أن كل امرأة مدخول بها قد زال نكاحها بغير طلاق ، فإنّه يكفيها استبراء بحيضة [٢] .

٣ ـ دليل عقلي :

« أن العدّة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكّن من الرجعة في مدّة العدّة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء » [٣] .

فروع على الضابط :

١ ـ المطلّقة قبل الدخول لا يحق للزوج ارتجاعها ؛ لأنها لا عدّة عليها ، والرجعة فرع عن العدة [٤] .

٢ ـ المختلعة لا رجعة عليها ؛ لأن الخلع فسخ ، فيكفيها استبراء بحيضة [٥] .

---

(١) سبق تخريجه في ضابط : « الخلع فسخ للنكاح » ، صفحة (٥١٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، زاد المعاد (٦١٢/٥) .

(٣) زاد المعاد ، ابن القيّم (١٩٧/٥) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) ، زاد المعاد (٦٧٩/٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٠ ، ٣٤١) (٣٣/١١) ، المغني (١١/١٩٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨) ، زاد المعاد (٦٧٠/٥ ، ٦٧٧) ، أعلام الموقعين (٨٨/٢) .

٣ ـ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ، كإسلام زوجة الكافر ، لا رجعة للزوج فيها ، ويكفي الزوجة استبراء بحيضة [١] .

٤ ـ المنكوحة نكاحًا فاسدًا لا رجعة عليها ، فتستبرأ بحيضة [٢] .

استثناء من الضابط :

يستثنى من الضابط ما يلي :

١ ـ إذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد فلا رجعة عليها وتعتد بثلاثة قروء [٣] .

٢ ـ المطلقة الطلقة الثالثة تبين من زوجها بينونة كبرى ، ولا رجعة له عليها ، وعدّتها ثلاثة قروء [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٦/٣٢) ، زاد المعاد (٦٧٠/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٢ ، ٣٥٢) ، الفروع (٥٥٠/٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٦٧١/٥ ، ٦٧٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) ، زاد المعاد (٦٧١/٥) .

وذهب بعض أهل العلم ـ كأبي الحسين بن اللبان الفرضي الشافعي ـ إلى أنّ المطلّقة ثلاثًا يكفيها استبراء بحيضة ، واستوجه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم هذا القول ، شريطة ألا يثبت في المسألة إجماع ، وإلا فالإجماع أحق أن يتبع .

للاستزادة في هذا الموضوع ، انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٢) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم بن محمّد بن القيِّم (٢٠) ، زاد المعاد (٦٧٣/٥) ، أعلام الموقعين (٩١/٢) ، الفروع (٥٥١/٥) .

المبحث الرابع

ضوابط كتاب الرضاع

وفيه ضابطان :

الضابط الأول

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [١]

معنى الضابط :

الرَّضاع ، **لغة** : مصدر رضع يرضع رَضاعًا ، وهو : شرب اللبن من الضرع أو الثدي [٢] .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الإمام البهوتي ـ رحمه الله ـ ، بأنّه : « مص من دون الحولين لبنًا ثاب [٣] عن حمل ، أو شربه ونحوه » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٢ ، ١٣٩) (٤٤/٣٤ ، ٤٦) ، زاد المعاد (٥٥٦/٥) .

ومن كتب القواعد ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٧٤ ، ٢٨٩) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٩/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، القواعد ، الحصني (٢١٩/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٣٥ ، ٧٣٦) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٥) ، المواكب العلية ، الأبياري (٤٥) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٧٤٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠٠/٢) ، لسان العرب (١٢٦/٨) .

(٣) ثاب : أي اجتمع ، ومنه : ثاب النّاس إذا اجتمعوا ، وثاب الماء في الحوض : أي اجتمع فيه . انظر : الصحاح (٩٤/١) ، لسان العرب (٢٤٣/١) .

(٤) الروض المربع (٤٢٩) ، وانظر في تعريف الرضاع : الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٣١) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٤٣) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٤١٤/٣) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (١٥٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصّاع (٣١٦/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٣٥/٣) .

وهذا الضابط هو نص حديث نبوي ، وجملة مشهورة متداولة بين الفقهاء عليها يدور جُلُّ أحكام الرضاع .

والرضاع المحرِّم له ثلاثة شروط [١] :

الشرط الأول : أن يكون في الحولين [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٣] ، فجعل تمام الرضاعة حولين ، مما يدل على أن الرضاعة بعدهما غير معتبرة [٤] .

الشرط الثاني : أن يصل اللبن إلى جوف المرتضع من حلقه ، فإن وصل إلى فمه دون جوفه ، أو احتقن به ، فلا ينشر الحرمة ؛ لأن ذلك ليس برضاع ، ولم يحصل به التغذي ، فلم تنتشر الحرمة به ، كما لو وصل اللبن إلى الجوف من جرح أو نحوه [٥] .

الشرط الثالث : أن يرتضع خمس رضعات فصاعدًا [٦] ، لحديث

---

(١) كما ذكر ذلك في كشاف القناع (٤٤٥/٥ ، ٤٤٦) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٤٩٣/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٥٠٣/٢) ، المهذب (١٩٩/٢) ، مغني المحتاج (٤١٦/٣) ، المبدع (١٦٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٣) .

وعند الحنفية : مدة الرضاع ثلاثون شهرًا ، انظر : الهداية (٢٢٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٦٣/٣٤) ، المحرر الوجيز ، ابن عطية (٢١٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٦٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٣٧/٣) .

(٥) انظر : التلقين ، القاضي عبدالوهاب البغدادي (٣٥٢/١) ، كشاف القناع (٤٤٥/٥) .

(٦) كما هو مذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد ، انظر : المهذب (٢٠٠/٢) ، مغني المحتاج (٤١٦/٣) ، المبدع (١٦٦/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٣) .

=

عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ [١] .

فإذا تم الرضاع بشروطه السالفة الذكر انتشر التحريم من الجهات الثلاث : من الأم المرضعة ، والأب الَّذي در اللبن عن وطئه ، والابن المرتضع [٢] .

فتكون المرأة الّتي ارتضع الطفل منها أمّه من الرضاعة ، وآباؤها أجداده ، وأبناؤها اخوته وأخواته ، لا فرق في ذلك بين أولادها الَّذي رضعوا مع الطفل وبين من وُلِدَ لها قبل الرضاعة أو بعدها ، وجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاع [٣] .

أما الرجل الَّذي درَّ اللبن بوطئه فهو أب للمرتضع ، وأقاربه أقارب للمرتضع من الرضاع [٤] ـ كما سيأتي بيان ذلك في الضابط اللاحق ـ .

=

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية ضعيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، انظر : مختصر الطحاوي (٢٢٠) ، الهداية (٢٢٣/١) ، التفريع (٦٨/٢) ، المقدمات (٤٩٤/١) ، الإنصاف (٣٣٤/٩) .

وعند الحنابلة رواية ثالثة وهي أنّه لا يحرّم إلاّ ثلاث رضعات فما فوق . انظر : الإنصاف (٣٣٤/٩) .

(١) أخرجه مسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٦ ـ باب التحريم بخمس رضعات ، حديث (١٤٥٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨/٣٤) ، زاد المعاد (٥٥٦/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٤ ، ٣٢) ، زاد المعاد (١٢٠/٥ ، ٥٥٦) ، المغني (٣١٧/١١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٣٤) ، زاد المعاد (١٢٠/٥ ، ٥٥٦) .

وأما الطفل المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من اخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه ، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته [١] .

وبناءً على ذلك فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمّه ولا خاله ، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ، ولا أخته ولا عمّته ولا خالته ، ويجوز أن يتزوج أولاد المرضعة اخوة الطفل المرتضع وأخواته ، لأن الحرمة لم تسر إليهم [٢] .

يقول العلاّمة الماوردي ـ رحمه الله ـ : « والفرق بينهما في عموم الحرمة من جهتهما ، وخصوصيتها من جهته ، هو : أن اللبن لهما دونه ، وفعل الرضاع منهما لا منه ، فكانت جهتهما أقوى فعمَّت الحرمة ، وضعفت من جهته فخصت الحرمة » [٣] .

والّذي يتعلّق بالرضاع من أحكام النسب ، حكمان [٤] :

الأول : تحريم النكاح ، للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٥] . والمراد بتحريم المذكورات في الآية هو تحريم نكاحهن [٦].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٤ ، ٥٠ ، ٥١) ، زاد المعاد (٥٥٦/٥) ، كشاف القناع (٤٤٣/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣١٩/١١) ، الفروع (٥٦٨/٥) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي (٤١٥/١٤) ، وانظر : المعاياة ، الجرجاني (٢٨٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٢) ، زاد المعاد (٥٥٨/٥) ، المغني (٣٠٩/١١) ، الفروع (٥٦٨/٥) ، كشاف القناع (٥٦٨/٥) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٦) انظر : الكشاف ، الزمخشري (٥١٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠٥/٥) .

الثاني : ثبوت المحرمية ، من إباحة النظر والخلوة المحرّمة بالرضاع ، وذلك لأن المحرمية فرع عن حرمة النكاح [١] .

أما بقية أحكام النسب من النفقة ، والعتق ، والإرث ، وسقوط القود ، والمنع من الشهادة ، وغير ذلك ، فلا تثبت بالرضاع ؛ « لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه ، وإنما يشبَّه به فيما نص عليه فيه » [٢] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « المحرّمة من النكاح لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا دية ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمية » [٣] .

والتقييد بالنسب مخرج للمصاهرة ، فبناءً على ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع ، حيث يجوز للرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، وللمرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع [٤] .

وهذا الضابط جارٍ على عمومه لا يستثنى منه شيء ، خلافًا لمن استثنى منه صورًا تحرم فيها المرأة بالنسب دون الرضاع [٥] ، وذلك لأن هذه الصور

---

(١) انظر : المغني (٣٠٩/١١) ، المبدع (١٦١/٨) .

(٢) المغني (٣٠٩/١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢١٣) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيِّم (٦١) ، زاد المعاد (٥٥٧/٥) ، الفروع (١٩٣/٥) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٢) ، المبدع (٥٨/٧) ، الإنصاف (١١٤/٨) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٣٥٧/٦) .

(٥) انظر هذه المستثنيات في : بدائع الصنائع (٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٣ ، ٢١٤) ، شرح الخرشي (١٧٨/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٥٠٤/٢) ، العزيز (٣٢/٨) ، مغني المحتاج (١٧٦/٣) ، المبدع (٥٨/٧) ، كشاف القناع (٧٠/٥) .

المستثناة إما أن تكون داخلة تحت التحريم بالمصاهرة ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة ، وإما أن لا يوجد مثل تلك الصور في النسب أصلاً [١] .

يقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « وقال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلاّ أربع صور ، وقال بعضهم : ست صور ، وهي مذكورة في كتب الفروع . والتحقيق : أنّه لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنّه لا يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة ، و لله الحمد وبه الثقة » [٢] .

وبالجملة : فإن كلّ امرأة حرم نكاحها لأجل النسب ، فنظيرها من الرضاع محرَّم كذلك ، إذا كان ذلك الرضاع مستوفيًا لشرائطه .

أدلة الضابط :

١ ـ من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٣] .

فالله نصَّ على الأمهات والأخوات ، فيقاس عليهن سائر المحرّمات بالنسب [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧/٣٤) وما بعدها ، زاد المعاد (٥٦٢/٥) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٩٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١١٠/٧) ، حاشية ابن عابدين (٢١٥/٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٨٠/١) ، وانظر كذلك رد الإمام الصنعاني في العدّة (٢٩٠/٤) ، والمناوي في فيض القدير (٤٥٩/٦) عن تلك المستثنيات .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣٧/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٨/٣) .

يقول الإمام ابن رشد « الجد » : « وإن كان الله لم ينصَّ فيه إلاَّ على الأم والأخت خاصة ، فإنَّه نبّه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع ، وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرّمات بالنسب ؛ إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان حرمة الرضاع إلى جميعهن » (١) .

٢ ـ من السنة :

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : « **لا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة** » (٢) .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ منها مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ** » (٣) .

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٨٩/١) ، وانظر : الحاوي ، الماوردي (٤١٦/١٤) ، البناية ، العيني (٨٠٧/٤) ، ومن كتب التفسير ، انظر : مفاتيح الغيب ، الرازي (٢٥/١٠) ، محاسن التأويل ، القاسمي (٢٥٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث (٢٦٤٥) .

٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٠ ـ باب ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، حديث (٥١٠٠) .

ومسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ٣ ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث (١٤٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث (٢٦٤٦) .

٥٧ ـ كتاب فرض الخمس ، ٤ ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، حديث (٣١٠٥) .

=

وهـذان الحديثـان نصَّـان صريحـان في الاسـتدلال للضـابط لا يحتمـلان التأويل ، فالرضاعة تحرِّم ما يحرِّمه النسب وتبيح ما يبيحه من حرمة النكـاح ، وجواز النظر والخلوة .

يقول الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : « في هـذا الحديـث بيـان أن حرمـة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب ، وأن المرتضعين مـن الرجـال والنسـاء باللبن الواحد ، كالمنتسبين إلى النسب الواحد » (١) .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع العلمـاء على ثبوت الحرمـة والمحرميـة بـين المرضعـة والطفـل المرتضع ، وأن أقاربها أقارب للمرتضع من الرضاع .

قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمعوا على أنَّه يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسب » (٢) .

وقـال الإمـام ابـن قدامـة ـ رحمـه الله ـ : « أجمـع علمـاء الأمـة علـى التحريم بالرضاع » (٣) .

=

٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٠ ـ باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاعـة ما يحرم من النسب ، حديث (٥٠٩٩) .

ومسلم ، في : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، ١ ـ باب ما يحرم بالرضاع ، حديث (١٤٤٤) . واللفظ للبخاري .

(١) معالم السنن (٩/٣) ، وانظر : شرح السنّة ، البغوي (٧٧/٩) ، دلائـل الأحكـام ، ابـن شداد (٧٢٥/٣) ، المفهم ، القرطبي (١٧٧/٤) ، فتح الباري ، ابـن حجـر (٤٤/٩) ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٤٢/٦) .

(٢) الإجماع (٩٦) .

(٣) المغني (٣٠٩/١١) ، وقد نقل الإجماع أيضًا جمع من العلمـاء ، منهـم الإمـام ابـن حـزم في

=

فروع على الضابط :

١ ـ كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت [١] .

٢ ـ كل امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النسب ، كالأختين ، والمرأة وعمّتها ، وخالتها ، حرم مثله في الرضاع ، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمّتها من الرضاعة ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة [٢] .

٣ ـ يحرم على الرجل أن يتسرى بمن تحرم عليه بالرضاع ، كما يحرم عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه بالنسب [٣] .

٤ ـ كل من حرمت عليه ابنة امرأة ، كأمه وجدّته ، وأخته ، وربيبته ، إذا أرضعت طفلة حرّمتها عليه [٤] .

=

مراتب الإجماع (٦٧) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٧/١٠) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٢) (٣٢/٣٤ ، ٣٣) ، المغني (٥١٩/٩) ، كشاف القناع (٧٠/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) ، كشاف القناع (٤٤٧/٥ ، ٤٤٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦٩/٣٢) .

(٤) انظر : المحرر (١١٣/٢) ، الفروع (٥٧٢/٥) ، الروض المربع (٤٣٠) .

الضابط الثاني

اللبن للفحل [1]

معنى الضابط :

هذا الضابط مندرج تحت الضابط السابق ، ومختص بجهة من الجهات الثلاث الّتي ينتشر تحريم الرضاع منها ، وهي جهة الرجل الّذي دَرَّ اللبنُ بوطئه .

ونسبة اللبن إلى الفحل نسبة مجازية يقصد منها : أن التحريم ينتشر باللبن الّذي ثاب عن وطء الرجل ، كما ينتشر برضاع المرأة ، سواء بسواء ؛ لأن ذلك الوطء سبب في نزول اللبن ، وإنما الأم وعاء له [2] .

فإذا أرضعت المرأة طفلاً في الحولين بلبن ثاب عن وطء رجل ، حرم ذلك الطفل على الرجل صاحب اللبن وأقاربه ، كما يحرم عليه ابنه من النسب ، فيكون الطفل المرتضع ولدًا للرجل ، والرجل أباه ، وأولاده اخوة للمرتضع ، سواء أكانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، واخوة الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٣٤) ، وانظر : زاد المعاد (٥٦٤/٥) ، أصول الفتيا ، الخشني (١٦٧) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٨٩) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٩/أ) ، القواعد ، الحصني (٢٢٠/٤) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٢٤٥) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥٦٧/٥) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٢٣٦/٤) ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٤٥/٦) .

وأخواته أعمام الطفل المرتضع وعماته ، وآباء الرجل وأمهاته أجداد المرتضع وجداته [١] .

قال إسحاق بن هانئ النيسابوري ـ رحمه الله ـ : « سألت أبا عبدا لله [٢] عن لبن الفحل ؟ فقال : مثل رجل له امرأة ، وله من غيرها ابن ، فأرضعت تلك المرأة غلامًا ، فهو أخوه ، وكل ولدٍ لتلك المرأة فهم اخوة لهذا . هذا لبن الفحل » [٣] .

والخلاصة : أنّ تحريم الرضاع ينتشر من جهة الرجل الّذي دَرَّ اللبن بوطئه ، كما ينتشر من جهة الأم المرضعة ، فيكون الرجل أبًا للمرتضع وأقاربه أقاربٌ للمرتضع من الرضاع [٤] .

أدلة الضابط :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِين ؟ عَمُّكِ** » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : « **ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ** » .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٤، ٣٣، ٣٧، ٤٦) ، زاد المعاد (٥٦٤/٥) ، المغني (٥٢٠/٩) .

(٢) أي : الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٤) .

قَالَ عُـرْوَةُ : فَلِذَلِـكَ كَـانَتْ عَائِشَـةُ تَقُـولُ : حَرِّمُـوا مِـنَ الرَّضَاعَـةِ مَـا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ (١) .

فهذا الحديث نصٌّ قاطع في التحريم بلبن الفحل ، حيث أثبـت النبي ﷺ لأفلح عمومة عائشة ، ولأبي القعيس أبوّتها ؛ لأنها رضعت من لـبن امرأتـه الّذي ثاب بوطئه ، فـدل ذلـك علـى أن الرضـاع ينشـر الحرمـة إلى الرجـل صاحب اللبن وجميع أقاربـــه (٢) .

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ــ في شـرح الحديـث : « فيـه دليـل علـى أن لبن الفحـل يحرِّم حتـى تثبـت الحرمـة مـن جهـة صـاحب اللـبن ، كمـا تثبت من جانب المرضعـة ، فـإن النبي ﷺ أثبـت عمومـة الرضـاع وألحقهـا بالنســـب » (٣) .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَـانِ ،

---

(١) أخرجه البخاري ، في مواضع من صحيحه ، منها : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٩ ـ باب قولـه : ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِـي آبَـائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ، سورة الأحزاب ، الآيات ٥٣ ، ٥٤ ، حديث (٤٧٩٦) .

٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٢ ـ باب لبن الفحل ، حديث (٥١٠٣) .

ومسلم ، في : ١٧ ــ كتـاب الرضـاع ، ٢ ــ بـاب تحريـم الرضاعـة مـن مـاء الفحـل ، حديث (١٤٤٥) .

(٢) انظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (٢٣٨/٨) (١٥٥/٢٢) ، المفهم ، القرطبي (١٧٩/٤) .

(٣) شرح السنّة (٧٨/٩) ، وانظر : شرح الكرماني على صحيح البخـاري (١٦٦/١١) ، فتح الباري ، ابن حجـر (٥٥/٩) ، تحفـة الأحـوذي ، المبـاركفوري (٢٣٧/٤) ، عـون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي (٤٦/٦) .

أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى ، غُلامًا ، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لا ، اللِّقَاحُ [١] وَاحِدٌ [٢] .

أي : أن الرجل الَّذي وطئ المرأتين حتى درَّ اللبن بوطئه واحد ، فكان اللبن له ينتشر به التحريم إليه وإلى جميع أقاربه [٣] .

فروع على الضابط :

١ ـ إذا كان لرجل امرأتان ، فأرضعت إحداهن طفلاً والأخرى طفلة ، كانا أخوين من الرضاع ، ولم يجز لأحدهما نكاح الآخر [٤] .

---

(١) اللقاح : قال ابن الأثير : « هو بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الَّذي حملت منه واحد ... ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا ، كما يقال : أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل ثمَّ استعير للناس » ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٤) ، وانظر : الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٢١٠/٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في : ٣٠ ـ كتاب الرضاع ، ١ ـ باب رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) .
والترمذي ، في : ١٠ ـ كتاب الرضاع ، ٢ ـ باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٤٩) .
والدارقطني ، في : كتاب النذور ، رقم (٢٤) (١٧٩/٤) .
وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (٩٦٦) (٣٤٠/١) .
وعبدالرزاق في المصنّف ، في : باب لبن الفحل ، رقم (١٣٩٤٢) (٤٧٣/٧) .
وابن أبي شيبة في مصنّفه ، في : باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه ، رقم (١٧٣٤٢) (١٨/٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، في : كتاب الرضاع ، ١ ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرِّم ، رقم (١٥٦١٧) (٧٤٧/٧) .
والحديث صححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٣٨/٤) ، والشيخان شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط في التعليق على زاد المعاد (٥٥٢/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤) .

٢ ـ لو كان لرجل أكثر من زوجة ، فأرضعت إحداهن طفلاً ، فإن الطفل يحرم عليه نكاح بنات الرجل صاحب اللبن سواء أكن من الزوجة المرضعة أو من غيرها [١] .

٣ ـ لو كان لشخص أربع زوجات ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعتين ، لم يصرن أمهات له ؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات ، ويصير الزوج أبًا للطفل دونهن ؛ لأن اللبن له [٢] .

وكذلك لو كان له خمس أمهات أولاد فأرضعن طفلاً ، كل واحدةٍ منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار سيدهن أبًا للطفل دونهن [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨/٣٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥٦٧/٥) ، المحرر (١١٣/٢) ، الفروع (٥٧٢/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الخامس

ضوابط كتاب النفقات والحضانة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول

نفقة الحمل واجبة للحمل [١]

معنى الضابط :

النفقة ، **لغة** : مشتقة من النُفُوق ، وهو : الهلاك والفناء ، يقال : نفقت الدابة تنفق نفوقًا ، أي هلكت ، ونفق ماله ودرهمه ، إذا فني وذهب [٢] .

أو من الإنفاق ، وهو : الإخراج ، يقال : انفق ماله ، إذا صرفه وأخرجه ، ورجل منفاق ، أي كثير الإخراج للنفقة [٣] .

واصطلاحًا : عرّفها الإمام المرداوي ـ رحمه الله ـ بأنّها : « كفاية من يمونه خبزًا وأُدْمًا [٤] وكسوة ومسكنًا وتوابعها » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٢/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٣٤ ، ٧٣) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٦) ، وانظر هذا الضابط في : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٦٩/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٤٧/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (ق١٥٠/أ) ، القواعد ، الحصني (٢٩٦/٣) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، ابن خطيب الدهشة (٥٣٣/٢) ، الاعتناء ، البكري (٩٤٩/٢ ، ٩٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٩٦٧/٢) ، تهذيب اللغة (١٩٢/٩) ، الصحاح (١٥٦٠/٤) ، لسان العرب (٣٥٧/١٠ ، ٣٥٨) .

(٣) انظر : الصحاح (١٥٦٠/٤) ، لسان العرب (٣٥٨/١٠) ، القاموس المحيط (١١٩٦) .

(٤) الأُدْم : ما يؤكل بالخبز من أي شيء كان ، ومفرده إدام . انظر : لسان العرب (٩/١٢) ، المصباح المنير (٩/١) .

(٥) التنقيح المشبع (٣٤٥) ، وانظر في تعريف النفقة عند العلماء : كشاف القناع =

وهذا الضابط مختص بنفقة المطلّقة البائن إذا كانت حاملاً [١] ، إذ من المقرر أنّ الرجل إذا طلّق زوجته طلاقًا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلاّ أن تكون حاملاً ، فلها ـ حينئذٍ ـ السكنى والنفقة [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] ، وعلى ذلك إجماع العلماء [٤] .

لكن السؤال المطروح : هل النفقة واجبة للحمل ؛ لأنّه ولده ، فتجب بوجوده وتسقط بعدمه ، وإنما صرفت النفقة لأمّه ؛ لأن غذائه بغذائها ، ولا يمكن الإنفاق عليه إلاّ بالإنفاق عليها ، أو هي واجبة للحامل لكونها زوجة حاملاً ؟ هذا مما تختلف فيه أنظار العلماء [٥] .

=

(٤٥٩/٥ ، ٤٦٠) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٣٢١/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٠٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (٩١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٣٣٩) .

(١) كما ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢٦٩/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (٣٦٠/٩ ، ٣٦١) ، كشاف القناع (٤٦٤/٥) .

(٣) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٤) انظر : المغني (٤٠٢/١١) .

(٥) ذهب الشافعي في القديم ، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم إلى أن النفقة واجبة للحمل .

انظر : المهذب (٢١١/٢) ، الروضة (٩٩/٦) ، التنقيح المشبع (٣٤٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/٣) .

وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو المعتمد من مذهبهم ـ والحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل وجزم بها صاحب الوجيز ، إلى أن النفقة تجب للحامل بسبب الحمل .

انظر : العزيز شرح الوجيز (٤١/١٠) ، مغني المحتاج (٤٠/٣) ، المبدع (١٩٤/٨) ، الإنصاف (٣٦٤/٩) .

=

فعلى القول الأول : تكون نفقة الحمل من جنس نفقة الأقارب ، فتسقط بالإعسار وبمضي الزمان .

وعلى القول الثاني : تكون هذه النفقة من جنس نفقة الزوجات ، فتجب على الموسر والمعسر ، ولا تسقط بمضي الزمان [1] .

وقد رجّح الشَّيخ ـ رحمه الله ـ رأي القائلين بأن النفقة تجب للحمل ،

=

أما المالكية : فلم يوجد لهم نصٌّ صريح على هذا الضابط ، لكن يفهم من تمثيلهم لمسقطات النفقة أن نفقة الحمل واجبة للحمل ، فإنهم أسقطوها بالإعسار وبكون أحد الزوجين رقيقًا .

انظر : مواهب الجليل (٤/١٩١ ، ١٩٢) ، شرح الخرشي (٤/١٩٥) .

وأما الحنفية : فإن المطلّقة البائن لها النفقة عندهم ما دامت في عدّتها ، ولا تأثير للحمل في ذلك ، فيستوي الحكم سواء أكانت حاملاً أم لا .

انظر : الهداية (٢/٤٤) ، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٩) .

(١) تفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء :

أولاً : أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار ؛ ونفقة القريب تسقط بالإعسار ؛ لأن الأولى بدل والثانية مواساة .

ثانيًا : أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ؛ بخلاف نفقة القريب ؛ لأن الأولى بدل فأشبهت ثمن المبيع ، والثانية وجبت لإحياء نفس ودفع حاجة ، وقد تمّ ذلك في الماضي بدونها .

ثالثًا : إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها أو كسوة عامها ، فمضت المدة ولم تتصرف فيها ، فعليه ما يجب للمدة الثانية ، والقريب بخلاف ذلك .

رابعًا : إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها ، فسرقت النفقة أو تلفت لم يلزم الزوج عوضه ، والقريب بخلاف ذلك .

انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/٣٨٠) ، زاد المعاد (٥/٥٠٨) ، المواكب العلية ، الأبياري (٥٣) .

وفي ذلك يقول : « والصحيح أن النفقة تجب للحمل ، ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملاً بولده ، فهي نفقة عليه لكونه أباه ، لا عليها لكونها زوجة » [١] .

وبَيَّن ما في قول المخالفين من تناقض واضطراب ، فقال عن مذهبهم : « وهذا القول متناقض ، فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ، لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها ، وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ، أو لها من أجل الحمل ؟ على قولين ، فإن أرادوا لها من أجل الحمل ، أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق ، وإن أرادوا ــ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهو تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل ، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة » [٢] .

والخلاصة : أن المطلّقة البائن الحامل تجب النفقة لحملها ، وهي من باب نفقة الأقارب لا الزوجات .

أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٣ ، ٧٤) ، وانظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٦) ، الفتاوي السعدية (٣٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٣) .

(٣) سورة الطلاق ، آية (٦) .

وجه الدلالة : بيّنه الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بقوله : « فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبًا ، فكذلك نفقة الحامل . ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ، وقد جعل أجر المرضعة كذلك ... وهذا كلّه يبيّن أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه ، لا من باب نفقة الزوج على زوجته » [١] .

٢ ـ دليل عقلي :

أن نفقة الحمل تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله حيًا أو ميتًا ، فدلّ على أنَّها له ، لا للحامل [٢] .

فروع على الضابط :

١ ـ لو كانت المطلّقة الحامل أمة ، لم يجب على الزوج نفقة حملها ؛ لأن الولد مملوك لسيّدها ونفقته على مالكه [٣] .

ولو كان زوجها رقيقًا ، لم يجب عليه نفقة الحمل ـ كذلك ـ ؛ لأن الرقيق لا يجب عليه نفقة أقاربه ، والحمل من أقاربه [٤] .

٢ ـ إذا كانت المرأة المطلّقة حاملاً من نكاح فاسد أو وطء شبهة يلحق

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٧٤) « بتصرّف » ، وانظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (٨٠٧) .

(٢) انظر : المغني (١١/٤٠٦) ، المبدع (٨/١٩٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٧٤) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) ، الإنصاف (٩/٣٦٤) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

بالمطلِّق نسبه ، فإنَّه يجب عليه نفقة حملها ؛ لأن الحمل ولده فلزمته نفقته كما لو كان بعد الوضع [١] .

٣ ـ إذا طلّق الرجل زوجته الناشز وهي حامل ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن الحمل ولده ، ونفقة الولد لا تسقط بنشوز أمّه [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٧٤) ، المغني (١١/٤٠٦) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) .

(٢) انظر : المغني (١١/٤٠٦) ، القواعد ، ابن رجب (٤٣٩) ، الإنصاف (٩/٣٦٤ ، ٣٦٥) .

الضابط الثاني

جنس النساء في الحضانة مقدّم على الرجال [١]

معنى الضابط :

الحضانة ، **لغة** : مشتقة من الحضن ، وهو ما دون الإبط إلى الخصر ، وحضنا الشيء جانباه ، ونواحي كل شيء أحضانه ، وحضن الطائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت المرأة ولدها إذا ضمّته إليها [٢] ، والحاضنة : هي الّتي تقوم على تربية الصبي ورعايته [٣] .

والحضانة في **الاصطلاح ، هي** : حفظ من لا يستقل بنفسه ـ كصغير

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤) « بتصرّف » ، وانظر : قاعدة في حضانة الولد ، لابن تَيْمِيَّة مطبوعة في آخر كتاب مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٧٩٨) ، وهذه القاعدة في حضانة الولد موجودة ضمن مجموع الفتاوى (١١١/٣٤ - ١٣٢) ، إلاّ أنّها كثيرة السقط والتصحيف .

وانظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٨/٥ ، ٤٣٩) ، وللاستزادة ، انظر : أصول الفتيا ، الخشني (٢٠١) ، الفروق ، القرافي (٢٠٦/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٦٠) ، القواعد ، الحصني (٢٢٣/٤) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، ابن خطيب الدهشة (٥٤١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٣٨) ، الكليات الفقهية ، ابن غازي (٣٥٧) ، المواكب العلية ، الأبياري (٥٣) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٥٤٧/١) ، تهذيب اللغة (٢٠٩/٤) ، الصحاح (٢١٠١/٥) ، لسان العرب (١٢٢/١٣) .

(٣) انظر : الصحاح (٢١٠٢/٥) ، القاموس المحيط (١٥٣٧) .

ونحوه ـ عما يضره ، وتربيته بما يصلحه [١] .

ولما كان الطفل محتاجًا إلى من يرعى شؤونه ، لعدم قدرته على الاستقلال بحاجات نفسه من أكل وشرب ونظافة وملبس ، فقد أوجب الشرع الحنيف حضانة الطفل على أوليائه ، كما أوجب الإنفاق عليه ؛ لأنّه يهلك بترك ذلك ، وحفظه من الهلاك واجب [٢] .

يقول الإمام ابن رشد « الجد » : « لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار ؛ لأن الإنسان خلق ضعيفًا مفتقرًا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ، ويستغني بذاته ، فهو من فروض الكفاية ، لا يحل أن يُترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع ، وإذا قام به قائم سقط عن النّاس ، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده ، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه ، أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه » [٣] .

والنساء أحق بالحضانة من الرجال ؛ لوفور شفقتهم وحنوهم على

---

(١) هذا التعريف مستفاد من مجموع ما ذكره كل من : الإمام الرافعي في العزيز (٨٦/١٠) ، والمناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨٣) ، وعثمان بن قائد النجدي في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٥١٢) .

وللاستزادة من تعريف الحضانة عند العلماء ، انظر : الوسيط ، الغزالي (٢٣٨/٦) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٥٠) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٣٢٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣) .

(٢) انظر : المغني (٤١٢/١١) ، كشاف القناع (٤٩٦/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٣) .

(٣) المقدمات الممهدات (٥٦٤/١) ، وانظر : المغني (٤٢٨/١١) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٨٠/٤) .

الأطفال ، ولأنهن أقدر عليها ، وأفرغ لها ، وأصبر على تحمّل مشاق الصغار ، فكان تفويض الحضانة إليهن أنسب ، وإناطتها بهن أليق [١] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ معللاً ذلك : « لأن النساء أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله ، وأصبر على ذلك ، وأرحم به ، فهي أقدر ، وأخبر ، وأصبر في هذا الموضع ، فعيّنت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع » [٢] .

ومحل تقديم النساء على الرجال هو عند اتفاق جهة القرابة ، واستواء الدرجة من المحضون [٣] ، فحينها تقدّم الأنثى على الذكر ، كالأم مقدّمة على الأب ، والجدّة على الجد ، والعمّة على العم ، والخالة على الخال ، فإن استحق الحضانة ذكران أو انثيان قدّم أحدهما بالقرعة [٤] ، والضابط الجامع لذلك ، هو : « كل أنثى كانت في درجة ذكر قدّمت عليه » [٥] .

وإن اتفقت جهة القرابة ، واختلفت الدرجة ، قدّم الأقرب درجة للمحضون ، فبناء عليه تُقدّم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على الجد والجدة [٦] .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٤٣٨) ، الحاوي الكبير ، الماوردي (١٥/١٠١) ، الوسيط ، الغزالي (٦/٢٣٨) ، العزيز ، الرافعي (١٠/٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢) ، وانظر كذلك ما قاله القرافي في الفروق في تعليل ذلك (٣/٢٠٦ ، ٢٠٧) ، والكاساني في بدائع الصنائع (٤/٤١) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٣/٤٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٣) ، زاد المعاد (٥/٤٣٩ ، ٤٥٠) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٤٥٠) ، المغني (١١/٤٢٧) .

(٥) زاد المعاد (٥/٤٤٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد (٥/٤٥٠) .

أما عند اختلاف جهة القرابة ، كقرابة الأب وقرابة الأم ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونا متساويين في القرب من المحضون ، أو تكون قرابة الأب أقرب من قرابة الأم ، فتُقدَّم قرابة الأب ، وبناء عليه : فالعمّة مقدّمة على الخالة ، والأخت لأب على الأخت لأم [١] .

الحالة الثانية : أن تكون جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، فتقدّم قرابة الأم ، وبناء عليه : تقدّم أم الأم على أم أب الأب ، وخالة الطفل على عمّة أبيه [٢] .

وبذلك يتّضح أن تقديم النساء على الرجال في الحضانة لا يعني تقديم نساء الأم على نساء الأب ؛ بل قرابة الأب أولى بالحضانة من قرابة الأم [٣] - كما سيأتي بيانه في الضابط اللاحق - .

والخلاصة : أن الحضانة ولاية يقدّم فيها النساء على الرجال إذا استوت جهتهم ودرجتهم من المحضون .

أدلة الضابط :

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص - رضي الله عنهما - ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢) ، زاد المعاد (٥/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/٤٥١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢) ، زاد المعاد (٥/٤٣٨) .

وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً [١] ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ؟ قَالَ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** » [٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الأم أولى بحضانة الولد من الأب ، ما لم يحصل لها مانع من ذلك بنكاح أو نحوه ، لاستوائها معه في الجهة والدرجة ، واختصاصها بصفة الأنوثة الداعية إلى وفور العطف والرفق بالصغير ، فدلّ ذلك على أن كل امرأة استوت مع الرجل في الجهة والدرجة قدّمت عليه في الحضانة [٣] .

٢ ـ عن البراء بن عازب ﷺ ، أنّه قال ـ في قصة عمرة القضاء ـ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احمليها ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي [٤] . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » [٥] .

---

(١) قال ابن الأثير : « الحِوَاء : اسم للمكان الّذي يحوي الشيء ، أي يضمه ويجمعه » النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (٦٧٠٧) (١٠/١٧٧) بتحقيق أحمد شاكر .
وأبو داود ، في : ٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣٥ ـ باب من أحق بالولد ، حديث (٢٢٧٦) ، واللفظ لأحمد .
وقال الإمام الهيثمي عن هذا الحديث : « رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٤/٣٢٦) .
وصححه الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/٤٣٥) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣/٤٦٦) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٣٦٩) .

(٤) لأن الرسول ﷺ آخى بين حمزة وزيد ـ رضي الله عنهما ـ بمكة .
انظر : شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٢/١٠) ، نيل الأوطار (٦/٣٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٥٣ ـ كتاب الصلح ، ٦ ـ باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان
=

وجه الدلالة : أن قضاء النبي ﷺ بابنة حمزة لخالتها ، فيه دليل على أن الأنوثة معتبرة في الحضانة ، لترجح جانب جعفر ﷺ على صاحبيه بوجود امرأة من أهل الحضانة تحته [١] .

فروع على الضابط :

١ ـ الأم أولى بالحضانة من الأب ؛ لأنها أنثى مساويةٍ له في الدرجة ، فاستحقت الحضانة دونه [٢] .

٢ ـ تقدّم الجدة أم الأب على الجد في الحضانة ؛ لأنهما استويا في الجهة والدرجة ، وامتازت بكونها أنثى من أهل الحضانة [٣] .

٣ ـ الأخوات أولى بالحضانة من الاخوة ؛ لاستوائهم في الجهة والدرجة ، وترجّح جانب الأخوات بكونهن إناث ، وجنس الإناث مقدَّم في الحضانة على جنس الرجال [٤] .

٤ ـ يقدّم العمات على الأعمام ، والخالات على الأخوال ؛ لأن جنس النساء مقدّم في الحضانة على الرجال عند استواء الجهة والدرجة [٥] .

=

ابن فلان فلانَ بن فلان » وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، حديث (٢٦٩٩) .

٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٤٣ ـ باب عمرة القضاء ، حديث (٤٢٥١) .

(١) انظر : زاد المعاد (٤٤١/٥ ، ٤٨٧) ، المغني (٤٢١/١١) ، شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٠/١٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤ ، ١٢٨) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥) ، المغني (٤٢٦/١١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

الضابط الثالث

نساء العصبة يقدمن في الحضانة [١]

معنى الضابط :

العصبة ، **لغة** : بنو الرجل وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع عصبات . وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به [٢] .

أما تعريف العصبة **في اصطلاح الفرضيين ، فهم** : كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى [٣] .

وصاغ الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ذلك بعبارة أخرى ، فقال : « هم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٢) « بتصرّف » ، وانظر كذلك : زاد المعاد (٥/٤٣٨) ، الفروع (٥/٦١٤) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٢/٤٨) ، الصحاح (١/١٨٢) ، لسان العرب (١/٦٠٥) .

(٣) وهو المسمى بالعصبة بنفسه ، أما العصبة بغيره ، فهن : النسوة اللائي فرضهن النصف أو الثلثان ، فيصبحن عصبة بإخوتهن .

وأما العصبة مع غيره ، فهي : كل أنثى تعصبها أنثى أخرى ، كالأخت مع البنت .

انظر في تعريف العصبة وأقسامها : الكافي ، ابن قدامة (٢/٥٤٤) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣/١٩) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤/٤٦٥ ، ٤٦٦) ، اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي (٤/١٩٣) ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٧٣) ، العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١/٧٥) .

أبو الإنسان وابنه ، والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى » [١] .

والمراد بنساء العصبة هنا : كل امرأة مدلية بعصبة .

وهذا الضابط مجاله في المفاضلة بين أقارب الأب وأقارب الأم من النساء حال التنازع بينهم في الحضانة . فيفيد الضابط أن أقارب الأب من النساء أولى بالحضانة من نساء الأم شريطة أن يكونوا على درجة واحدة في القرب من المحضون ، أو تكون جهة الأب أقرب ، كالعمّة مقدّمة على الخالة ، وأم الأب مقدّمة على أم أم الأم [٢] .

أما إن كانت جهة الأم أقرب فيقدّم أقاربها على أقارب الأب ، كأم الأم تقدّم على أم أبي الأب [٣] .

ولا يعترض على هذا الضابط بأن تقديم الأم على الأب مؤذنٌ بتقديم أقاربها على أقاربه [٤] ؛ لأن الأم إنما قدّمت لكونها أنثى ساوت ذكرًا في الدرجة ، فقدّمت عليه لامتيازها بصفة الأنوثة ، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدّمت عليه ؛ لأن جنس النساء مقدّم في حضانة الطفل على الرجال [٥] .

يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « إن الأم إنما قدّمت لكونها

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٤٧) ، وانظر : الدر النقي ، ابن المبرد (٥٧٧/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥١) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤٥١/٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٤١/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٢٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٥٢/٣) ، كشاف القناع (٤٩٦/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤ ، ١٢٣ ، ١٢٨) ، زاد المعاد (٤٤٢/٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧) .

أنثى ، لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقًا فكذلك النساء » [١] .

فتبين من ذلك كلّه أن جهة الأب في الحضانة مقدّمة على جهة الأم عند استواء الدرجة والقرب من المحضون .

أدلة الضابط :

١ ـ الاستقراء :

فقد عُلم باستقراء أحكام الشرع أن نساء العصبة مقدمات على أقارب الأم من النساء في الميراث والنفقة وغير ذلك ، و لم يُعهد من الشارع تقديم أقارب الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدّمهن في الحضانة فقد خالف أصل الشريعة في ذلك [٢] .

٢ ـ دليل عقلي :

أن نساء العصبة استوين مع نساء الأم في الدرجة وفي القرب من المحضون ، وتميزن بكونهن يدلين بعصبة ، فوجب تقديمهن [٣] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٣٩) .

(٢) انظر : قاعدة في حضانة الولد (٧٩٨) ، مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٣) ، زاد المعاد (٥/٤٣٩) ، الفروع (٥/٦١٤) .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/٢٤٤) ، المغني (١١/٤٢٣ ، ٤٢٤) ، شرح الزركشي على الخرقي (٦/٣٧) ، المبدع (٨/٢٣٢) .

فروع على الضابط :

١ ـ أم الأب مقدّمة في الحضانة على أم الأم ؛ لأنها مدلية بعصبة ، فاستحقت التقديم [١] .

٢ ـ الأخت من الأب مقدّمة على الأخت من الأم ؛ لأنها من نساء العصبة ، وهن مقدّمات في الحضانة [٢] .

٣ ـ العمّة مقدّمة على الخالة ، لأنها مدلية بعصبة ، فاستحقت التقديم [٣].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٨/٥) ، شرح الزركشي (٣٧/٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٣٨/٥ ، ٤٤٠) ، المغني (٤٢٣/١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤) ، زاد المعاد (٤٤٠/٥) .

الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات ، والمؤيد بالمعجزات الباهرات ، وبعد :

فقد آن للباحث أن يلقي عصا الترحال ، بعد رحلة ميمونة مع الكلمة والحرف ، والتنقيب والبحث ، نهل خلالها من معين ابن تَيْمِيَّة العذب النمير ، وتفيأ في ظِلال علومه ومعارفه ، ليحاول مع من سبقه في هذا المجال إبراز جانب من علم ابن تَيْمِيَّة ظلّ مغمورًا ردحًا من الزمن ، ألا وهو إبداعه وتجديده في علم القواعد الفقهية .

وقد توصّل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج ، منها :

أولاً : تعتبر شخصيّة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ من الشخصيات الفذة المؤثّرة في مسيرة الأمة الإسلامية ، فقد استطاعت هذه الشخصية وضع بصماتها على كثير من العلوم والمعارف الإسلامية ؛ لكن على الرغم من كثرة الكتب والرسائل المؤلفة في سيرته استقلالاً ، والبحوث الّتي تناولت جوانب مختلفة من فكره ومنهجه وعلومه ، إلاّ أن ما يعيب هذه الجهود هو تركيز معظمها على علوم معينة برز فيها ابن تَيْمِيَّة ـ كالعقيدة والفقه ـ مع أنّ هناك الكثير من علومه لا يزال بحاجة إلى مزيد دراسة وبحث ، ومن تلك الجوانب جانب القواعد الفقهية عنده ، وقد حاول الباحث في بحثه هذا إكمال مسيرة الباحثين السابقين الّذين اهتموا بدراسة القواعد الفقهية عنده ـ رحمه الله ـ .

ثانيًا : بيَّن البحث أهميّة علم القواعد الفقهية ، ودوره في إثراء الفقه الإسلامي، عبر تخريج المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة على القواعد الكلية . وقد حاول الباحث الوصول إلى تعريف جامع مانع

للقاعدة الفقهية ولعلم القواعد الفقهية عمومًا ، وبيان الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها ، وتبيَّن له من خلال عرضه لأقوال العلماء في معنى القاعدة ، أن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه شيء من الاضطراب ، يظهر ذلك من خلال التفاوت في تعريف القاعدة والتفريق بينها وبين ما يشبهها ، مما يستدعي حفز جهود الباحثين لتجلية هذا المصطلح ورسم حدوده بشكل أوضح ، وقد حاول الباحث عبر بحثه هذا القيام بخطوة في هذا المجال .

ثالثًا : كشف البحث عن بعض الجهود الّتي أحدثها علماء الحنابلة في علم القواعد الفقهية منذ عهد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وحتى هذا العصر ، وتبيَّن بالأمثلة والشواهد أن جهود الحنابلة في هذا العلم لا تقتصر على تلك المؤلفات المعروفة ـ كقواعد ابن رجب ونحوها ـ ، بل تأثير القواعد الفقهية في مسيرة المذهب الحنبلي أبلغ من ذلك بكثير ، حيث ضمّت المسائل المروية عن الإمام أحمد الكثير من القواعد الفقهية ، مع تخريجه ـ رحمه الله ـ لكثير من الفروع على القواعد الكلية . وكذلك ضمّت مدونات المذهب كثيرًا من هذه القواعد المذكورة إما في مقام الاستدلال ، أو التعليل ، أو التوجيه للروايات المختلفة ، حتى أصبحت القواعد الفقهية مميزة لقوي الروايات في المذهب من ضعيفها .

رابعًا : يعتبر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من المجددين ـ بحق ـ في علم القواعد الفقهية ، فقد حوت مؤلفاته الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في ثناياها ، وقد تميّزت القاعدة الفقهية عنده بمجموع مزايا قلّما تتوافر عند غيره ؛ كالأصالة ، وتحقيقها للمقاصد الشرعية ، والإيجاز ، والشمول ، والوضوح ، والبيان .

ولم تقتصر جهود ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ في هذا العلم على ذكر

القواعد فحسب ، بل تنوّعت جهوده إلى عدّة محاور ، منها : استنباط القواعد من النصوص الشرعية ، والاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية ، وإلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلية ، وتقييد بعض القواعد المطلقة ، ونقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح .

وقبل أن تطوى صفحات هذا البحث ، أتقدّم ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من طبيعة هذا الموضوع ، منها :

أولاً : تبيَّن للباحث الحاجة إلى قيام دراسة علمية تعنى بالقواعد والضوابط الفقهية الّتي قام ابن تَيْمِيَّة بنقضها والرد عليها ، وذلك لوفرتها ، ولما تنطوي عليه ردود الشَّيخ من علم جم وأدب رفيع .

ثانيًا : يضم الباحث صوته إلى الأصوات المنادية بضرورة قيام مركز علمي متخصص لإحياء علوم ابن تَيْمِيَّة عامة ، وتجميع مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة ، وإعادة طبعها من جديد طباعة علمية محققة ، مع العناية بفهرستها فهرسة موضوعية دقيقة تسهِّل الوصول إلى محتوياتها .

ثالثًا : ينبغي الاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهية في السنوات الأولى من المرحلة الجامعية ، لما لهذا العلم من أهميّة في إعطاء تصوّر صحيح ميسّر للأحكام بعيدًا عن الاختلافات الفقهية الّتي قد تشوش ذهن الطالب ما لم يكن لديه قواعد وضوابط ينطلق منها .

وختامًا ، فهذا جهد المقلّ ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصِّرة والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ورحم الله امرأً أعان ونصح وسدَّد ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربِّ العالمين .

الباحث .

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- فهرس الحدود والمصطلحات .
- فهرس الأمكنة والدور والمدارس .
- فهرس الشعر .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية التي يُظن سبق أو انفراد شيخ الإسلام بها ، مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة الصفحـــة

إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ١٥١

إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ١٥١, ١٥٢, ٢٨٠

إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٤٨٢

إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ٢٨٠

إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ٢٨٠

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ٥٣١

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ٣٧٨

أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ٢٠

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ٢٩٩

إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٥٩٥

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ٦٨

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ٤٤٦, ٤٥٣, ٤٥٨, ٥٨٧

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ٤٢٧

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٣٧٢

حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٣٧٢

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ٤٢٤, ٥١٥

طـه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ٢٦٠

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ٥٠٦

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٢٨٤

فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ٢٧٤

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ٣٣١, ٥٤٧

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ٢٩٠

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ١٥١, ٣١٣

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ٥٢٤

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ٥١٢
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ١٥١, ١٥٢
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٥١٥, ٥٤١
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ١٥١
فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ٢٤٢
فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٥٣٨, ٥٥٦, ٥٥٧
فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ٣٧٨
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ٥٢٥
قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي ٢٤٦
لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ٢٩١
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ١١٠, ٢٥٩, ٢٨٣
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٤٢٣
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ٤٣٥
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ٢٦٣, ٢٧١
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ٢٩١
هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ٢٤٦
هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ٣١٤
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ٦٧.
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٢٩٠
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ١٥١
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ٤٥٤
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ٧٧
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ٢٢٩, ٢٩٩
وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ٤١٨
وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ٩٥
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٤٠٨
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٣١٠, ٥٧٢

وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ٣١٠, ٥٧٢
وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ٣١٩
وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ٥٢٧
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ٤٥٩, ٤٦٤
وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ٥٨٧, ٥٨٩
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ٤٧٥
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ٥٠٨
وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٦٠٠, ٦٠٢
وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ١٥١
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ٢٢٩, ٢٤٩
وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٥٧٢
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ٥٤٦
وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ٤٥٨
وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ٤٥٩
وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ٤٥٢
وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ ٣٨٣
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٣٣١
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ٥٠١
وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ٢٩٠
وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٢٢٥
وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ١٩٠
وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ٤٥٣, ٤٥٩, ٤٦٦
وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ٢٢٥, ٤٨٣
وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ٥١٣
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ٢٦١, ٢٨٩
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٣٣١
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢٦٣

وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا ٢٠٧
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ٢٢٤
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٤٨٣, ٤٨٤
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ٣١٠, ٥١٧, ٥٧٢, ٥٧٨
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ١٨٢
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا ٤٦٤
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ٥٨٥
وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ٥٦٦
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ١٩٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ..٥٣٧, ٥٧٤
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٢٢٩, ٢٣٣, ٢٤٥, ٢٤٩
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ٢٩٩
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ١٩٠
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٤٤٦
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ١١٠, ٢٦٣, ٢٧١
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ١١٠, ٢٧١

فهرس

الأحاديث النبوية

الحديث الصفحـــة

ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ٥٩٤
ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢٥٤
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ ٥١٦
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ١٩٠, ٢٤٧
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ٢٦٩
إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ٣٨٦
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ٢٣٣
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ٢٠٨
إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ١١٠
اذهبوا فأنتمُ الطُّلَقاء ٧١
اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ٥١٦
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ٣٠٠
أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب ٤٤٠
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ١٨٣
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ٢٨١
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ٥١٦, ٥٨١
إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٣٤٠
أنّ جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة ٤٤١
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ١١١, ٢٦٤
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ٣٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ ٤٨٤
إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ منها مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ ٥٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ٣٤٣
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ٣٢٤
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٦٠٩
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ١١٨, ١٧١

إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ٥٧٨
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ٣٤٤
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ٤٣٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا ٥١٢, ٥٢٥
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ٣٧٦, ٣٧٨
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلّ الله عليه وسلّم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ٤٢٩
ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ٣٨٧
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ٢٩٥
حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لي ٢٥٠
حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ٥٥٦
الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ٢٦٤
الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ٦٠٩
خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ٣٢٤, ٣٣٢
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ١٠٨
الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : ((لا)) ٣٧٨
رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حرير ٢٧٢
رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ٤١٣
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ٤٣٩
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ ٣٠٠
الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ١٠٩
فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ٥٣٤
فَقَدْ وَجَبَ الصداق ٥٠٢
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ٣٣٢
فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ٢٠٨
فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ١٧٢
كان الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ٥٨٠
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ٥٨٦
كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ٤٠٨

كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ ٥٣٤
لا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٥٩٠
لا تَرْتَكِبوا ما ارتكبتِ اليهود فَتَستَحِلّوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ ١٧٦, ١٨٤
لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستَأْمَرَ ٤٤١
لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ٤٨٤
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ٢٩١
لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ٤٧٥
لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ ٤٦٥
لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ٢٠٧
لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ ٢٢٥
لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ ٥٣٩
لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ١٧٣
لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٤
لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّل له ٥٤٠
لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ٣٥٤
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ ٢٥٠
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ٢١٧
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ٣١٩
لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ٥٣٢
مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ ٥٢٥
مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٥٥
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ١٥٥
مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللَّهُ رَعِيَّةً ١٩٧
الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ١٨٢
المُتلاعِنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدًا ٥٥٧
الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ٥٢٥
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ٢٥٥
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٣١٩

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ١٧١
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٢٥٥
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ٢٥٥
مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيء عَلَيْهِ ٢٧٠, ٢٧٤
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ٣٩٣
مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ٢٩٢
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٣٩, ٥٣١
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ٣٠١
مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ ٥٠٢
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ٤٨٠
مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أمّها ولا ابنتها ٤٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ٣٤٩
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ٣٩٣
نهى عن بيع حبل الحبلة ٢٤٠
نهى عن الملامسة والمنابذة ٢٣٩
هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ ٥٦٨
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ٥٦٨
وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ٥٦٨
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ٢٨٤
الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ٣٩٩
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٥٦٨
وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِين ؟ عَمُّكِ ٥٩٤
يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وزيدًا ٣٤٧
يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا ١١١

فهرس

آثار الصحابة والتابعين

الأثـــــــــــــر	الصفحـــة

أنّ رجلين ادعيا ولدًا ، فدعا عمر القافة ٣٤٨

أنت القائلة كذا وكذا ؟ ٣٤٨

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ٤٩٥

بُعثت أنا ومعاوية حكمين ٥١٠

قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا ٥٠٢

كان ابن عبّاس لا يرى الفداء طلاقًا ٥١٥

كلّ جماع درئ فيه الحد ، ففيه الصداق كاملاً ١١٣

كلّ شيء أجازه المال فليس بطلاق ١١٢

لا ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ٥٩٦

لينكحها إن شاء ٤٢٤

مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ١١٢

يا أمير المؤمنين هلاّ أعديت المرأة على زوجها ؟ ٣٣٦

فهرس

الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحـــة

الابتداء ٣٨٤

الإجبار ٤٣٤

الأُدْم ٥٩٩

الإذن ٣٤٢

الأرش ٢٩٦

الاستخبار ٣٧٧

الاستصحاب ٢١٥

الاستفهام ٣٧٧

الاستقراء ٢٢٢

الأصل ٢١٢

أعدى ٣٣٦

الإكراه ٢٧٦

الانطباق ٨٦

الأهلية ٢٥٩

الإيجاب ٤٢٨

الإيدز ٤٩٢

الأيِّم ٤٤١

الباب ٩٠

الباسور ٤٨٩

البخر ٤٨٩

البرص ٤٨٨

البينونة الصغرى ٤٢١

البينونة الكبرى ٤٢١

التابع ٣٨٩

التأبير ٣٩٣

التأسيس ٣٦٨
التبعيض ٥٦٤
التداخل ٣٠٨
التربص ٥٧٦
التصرف ١٦٨
التعزير ٣١٧
التقويم ٣٤٦
التلجئة ٢٥١
التوكيد ٣٦٩
ثاب ٥٨٤
الجَبُّ ٤٨٧
جُبَار ١٠٩
الجذام ٤٨٨
الجرب ٤٩١
الحاجة ٢٦٦
حَبِرَة ٤٣
حبل الحبلة ٢٤٠
الحرج ٢٥٨
الحرية ٣٩٦
الحضانة ٦٠٥
الحق ٣٠٣
الحكم ٧٥
الحكم التكليفي ٧٦
الحكم الوضعي ٧٦
الحيلة ١٧٥
الخبنة ٢٧٠
الخرص ٣٤٦

الخصاء ٤٨٩
الخلع ٥١١
الخنثى ٤٨٩
الدثار ٣٠
الدفع ٣٨٢
الدوام ٣٨٤
الدور ٨٤
الذريعة ١٨٤
الذمة ٢١٣
الذَنوب ٢٩٥
رَبْعَة ٤٥
الرتق ٤٨٨
الرجعة ٥٤٤
الرَّحِم ٤٧١
الرخصة ٢٢٢
الرضا ٢٧٧
الرَّضاع ٥٨٤
الرفع ٣٨٣
الرِّق ٣٩٧
الزنا ٤٦١
الزهري ٤٩٢
الزَوْر ٤٩٨
سد الذرائع ١٨٤
السلامة ٢١٩
السيلان ٤٩٢
الشرط ٢٤٢
الشرط اللغوي ٢٤٣

شرط جَعْلي ٢٤٤
شرط شرعي ٢٤٤
الشعار ٣٠
الشك ٢٠٤
الصحّة ٢١٩, ٢٢٨
الصريح ٣٥٧
الصفات الأصلية ٢٢١
الصفات العارضة ٢٢٠
الصك ٣٧١
الضابط الفقهي ٩٠
الضرار ٢٨٧
الضرر ٢٨٦
الطلاق ٥٢١
طلاق البدعة ٥٢٨
طلاق السنّة ٥٢٨
العادة ١٦٨
العجماء ١٠٩
العدة ٥٧١
العدل ٢٩٧
العَذْيَطة ٤٨٨
العرف ٣٢٦
العُسيلة ٥٣٩
العصبة ٦١١
العضل ٥١٣
العفل ٤٨٨
العقد ٢٢٧
العقد اللازم ٢٣١

العلم ٧٥
علم القواعد الفقهية ٨٧
العِنّين ١٣٣
العَهَر ٥٦٨
الفتق ٤٨٨
الفراش ٣٩٧
الفسخ ٤٨٦
الفقه ٧٤
القائف ٣٤٨
القاعدة ٧٧
القاعدة الفقهية ٧٩
القبول ٤٢٧
القرن ٤٨٨
القضيّة ٨٥
القلقاس ٣٤٩
الكتاب ٩١
الكلّيّة ٨٦
الكناية ٣٥٢
اللزوم ٢٣١
اللعان ٥٥١
اللِيُّ ٣١٩
المال ١٨٧
المتعة ٣٧٢
المحرم ٤٧١
المدبَّر ١٢٩
المَرَج ٢٦١
المرسل ٤٦٨

المصاهرة ٤٥١
المطل ٣١٩
المقاصد ١٦٧
الملامسة ٢٤٠
المنابذة ٢٤٠
المهر ٤٩٨
الناسور ٤٨٩
النَسبُ ٣٩٥
النشوز ٣٢١
النظرية ٩٧
النظرية الفقهية ٩٩
النفقة ٥٩٩
النكاح ٤٠٥
نكاح الشغار ١٩٨
النية ٣٥١
الهدبة ٥٣٩
الهربز ٤٩٢
الهَرَج ٢٦١
الواجد ٣١٩
وَزَر ٤٣
الوكالة ٤٢٧
الولاء ٣٩٦
الولاية ١٩٤
الولي ١٩٣
يُقفِل ٣٤٩
اليقين ٢٠١

فهرس

الأمكنة والدور والمدارس

الأمكنة والدور والمدارس — الصفحـــة

أوطاس ٤٨٤

حرَّان ٢٤

حماة ٥٣

حنين ٤٨٤

دار الحديث الأشرفية ٥٣

دار الحديث السُّكَّرِيَّة ٢٥

سبتة ٣٤

سـجن الجُبِّ ٥٦

عقر بني شُليل ٥٧٧

غزوة حنين ٤٨٤

قلعة دمشق ٦٢

المدرسة الجوزية ٢٦

المدرسة العادلية الكبرى ٦٦

فهرس

الشعر

الشعر			الصفحة
أيا علماء الدين ذمي دينكم	❁	تحيَّر دلّوه بأوضح حجة	٣٥
سؤالك يا هذا سؤال معاند	❁	تخاصم رب العرش باري البريةِ	٣٥
كرهت العقر عقر بني شُليل	❁	إذا هبت لقارئها الرياح	٥٧٧
أخاك أخاك إنَّ من لا أخا له	❁	كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح	٣٦٩
وهي عبارات بمعنىً متحد	❁	وهذه تعدُّ فيما يطَّرد	٣٩١
لما أتينا تقي الدين لاح لنا	❁	داعٍ إلى الله فرد ماله وَزَر	٤٣
يا رُب مولى حاسد مباغض	❁	عليَّ ذي ضِغْن وضبٍّ فارض	٥٧٦
صَداق ومَهر نِحْلة وفَريضة	❁	جِباء وأَجر ثمَّ عَقر عَلائق	٤٩٨
وفي كل عام أنت جاشم غزوة	❁	تشد لأقصاها عزيم عزائكا	٥٧٧
أرسى قواعده وشيّد فرعه	❁	فله إلى سبب السماء سبيل	٧٧
أشبه أبا أمك، أو أشبه حَمَل	❁	ولا تكونَنّ كهُلُّوفٍ وكَلْ	٤٦١
قف بالديار التي لم يَعْفُها القِدَم	❁	بلى، وغيَّرها الأرواح والدِّيَمُ	٤٥١
قود الجياد وإصهار الملوك وصبـ	❁	ـر في مواطن لو كانوا بها سئموا	٤٥١
تَحَسَّبَ هَوّاسٌ وأيقن أنني	❁	بها مفتدٍ من واحدٍ لا أغامره	٢٠١
تطاول هذا الليل واسود جانبه	❁	وأرّقني إذ لا حبيب ألاعبه	٣٤٨

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية

مرتبة على حروف المعجم

القاعدة أو الضابط	الصفحـــة

الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام ١٧٥

إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر ٤٩٨

إذا قرن بالكناية لفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة ٣٥٧

إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق ٣٢٢

الإذن العرفي كالإذن اللفظي ٣٤٢

الأصل براءة الذمة ٢١٢

الأصل بقاء النكاح ٤١١

الأصل حمل العقود على الصحّة ٢٢٧

الأصل الصحة والسلامة ٢١٩

الأصل في الشروط الصحة واللزوم ٢٤٢

الأصل في الطلاق الحظر ٥٢١

الأصل في العقود رضا المتعاقدين ٢٧٦

الأصل في العقود العدل ٢٩٧

الأصل في العقود اللزوم ٢٣١

أقوال المكره بغير حق لغو ٢٧٦

بنات المحرّمات محرّمات ؛ إلاّ بنات العمّات ، والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، والأبناء ٤٥٧

التأسيس أولى من التوكيد ٣٦٨

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق ٥٥١

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ؛ إلاّ بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ... ٤٤٤

جنس النساء في الحضانة مقدّم على الرجال ٦٠٥

الحرج مرفوع ٢٥٨

حقوق الآدميين لا تتداخل ٣٠٣

الحقوق الّتي لا يُعلم مقدارها إلاّ بالمعروف ، متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر ٣٣٤

الحكمان عند الشقاق حاكمان ٥٠٥

خروج البضع من ملك الزوج متقوّم ٤١٦

الخلع فسخ للنكاح ٥١١
الدفع أسهل من الرفع ٣٨١
الدوام أقوى من الابتداء ٣٨١
الرجعيّة كالزوجة ٥٤٤
الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ ٤٦١
السؤال كالمعاد في الجواب ٣٧٥
شأن الفروج أعظم من شأن المال ١٨٧
الشرط العرفي كاللفظي ٣٣٨
الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن ٢٤٨
الضرر لا يزال بالضرر ٢٩٤
العدل مأمور به في جميع الأمور ٢٩٧
العدَّة حق للرجل ٥٧١
العرف المطرد على حال جارٍ مجرى الشرط بالمقال ٣٣٨
العرف المعروف كالشرط المشروط ٣٣٨
العقود المحرّمة لا تقع لازمة ٢٣٧
كل اسم ليس له حدّ في اللغة أو الشرع فالمرجع في حدّه إلى العرف ٣٢٦
كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنّه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب ٤٧١
كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث ٤٢٠
كل قول محرّم لا يقع به الطلاق ٥٢٨
كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشر ط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه ٢٥٢
كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب ٥٥٩
الكناية تفتقر إلى النيّة ٣٥١
الكناية مع دلالة الحال كالصريح ٣٦١
لا ضرر ولا ضرار ٢٨٦
اللبن للفحل ٥٩٣

اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد نفاذًا فيه لم يكن كناية في غيره ٣٦٤
ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدْر الحاجة ٢٧٣
ما يمنع الوطء أو كماله حسًا أو طبعًا يثبت الفسخ ٤٨٦
المجهول كالمعدوم ٢٨٣
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ٣٤٥
المطلّقة ثلاثًا أجنبية من الرجل ٥٣٦
المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات ١٦٧
من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه ٣١٢
مناط الإجبار الصغر ٤٣٤
المناكح على الحظر ٤٠٥
من امتنع من فعل ما وجب عليه ، فإنّه يضرب حتى يقوم به ٣١٦
من لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ٥٧٦
من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين ٤٧٩
المنهي عنه يباح عند الحاجة ٢٦٦
نساء العصبة يقدمن في الحضانة ٦١١
النسب تتبعّض أحكامه ٥٦٤
نفقة الحمل واجبة للحمل ٥٩٩
الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا ٢٢٤
الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة ٤٢٧
الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمّه في الحرية والرق ٣٩٥
الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه ١٩٣
يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ٤٥٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٨٤
يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً ٣٨٩
اليقين لا يزول بالشك ١٩٩

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية

الّتي يُظن سَبْق أو انفراد شيخ الإسلام بها

مرتبة على حروف المعجم

القاعدة أو الضابط	الصفحـــة

إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر ٤٩٨

الأصل في العقود رضا المتعاقدين ٢٧٦

الأصل في العقود العدل ٢٩٧

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق ٥٥١

جنس النساء في الحضانة مقدّم على الرجال ٦٠٥

حقوق الآدميين لا تتداخل ٣٠٣

الحقوق الّتي لا يُعلم مقدارها إلاّ بالمعروف ، متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر ٣٣٤

شأن الفروج أعظم من شأن المال ١٨٧

العدَّة حق للرجل ٥٧١

العرف المطرد على حال جارٍ مجرى الشرط بالمقال ٣٣٨

العقود المحرّمة لا تقع لازمة ٢٣٧

كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث ٤٢٠

كل قول محرّم لا يقع به الطلاق ٥٢٨

كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشر ط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه ٢٥٢

كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب ٥٥٩

الكناية مع دلالة الحال كالصريح ٣٦١

ما يمنع الوطء أو كماله حسًا أو طبعًا يثبت الفسخ ٤٨٦

المجهول كالمعدوم ٢٨٣

المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ٣٤٥

المطلّقة ثلاثًا أجنبية من الرجل ٥٣٦

المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات ١٦٧

المناكح على الحظر ٤٠٥

من امتنع من فعل ما وجب عليه ، فإنّه يضرب حتى يقوم به ٣١٦

من لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ٥٧٦

نساء العصبة يقدمن في الحضانة ٦١١
النسب تتبعّض أحكامه ٥٦٤
الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا ٢٢٤
الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة ٤٢٧
الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه ١٩٣
يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ٤٥٠

فهرس

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة

١ ـ **الأشباه والنظائر** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٨٩ ، أصول فقه .

٢ ـ **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر** ، محمَّد هبة الله بن محمَّد بن يحيى التاجي (١٢٢٤ هـ) .

مخطوط من عدّة أجزاء ، محفوظ بمكتبة عارف حكمت ، بالمدينة المنورة ، رقم الحفظ : ١١٦٥ ، رقم التصنيف : ٢٥٤/٤٩ .

٣ ـ **تقويم الأدلة** ، عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠ هـ) .

مخطوط مصوّر من مكتبة الشَّيخ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الخاصة .

٤ ـ **القواعد** ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقّري (٧٥٨ هـ) .

مخطوط مصوّر عن مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، أيرلندا ، رقم : ٤٧٤٨ .

٥ ـ **القواعد الفقهية** ، أحمد بن الحسن بن قدامة المقدسي ، المعروف بابن قاضي الجبل (٧٧١ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٢٧٤ ، أصول فقه .

٦ ـ **كشف الخطاير من الأشباه والنظائر** ، عبدالغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم ، بمركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، رقم : ٣٤١ ، فقه حنفي .

٧ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١ هـ) .

مخطوط مصوّر على ميكروفيلم بقسم المخطوطات ، بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، بالرياض رقم : ٣٠٨٢ .

ثانيًا : المصادر والمراجع المطبوعة

١ - **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي** ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤ هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٢ - **إبطال الحيل** ، عبيدا لله بن محمَّد بن بطّة الحنبلي (٣٨٧ هـ) ، تحقيق : د. سليمان بن عبدا لله العمير .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٣ - **أبغض الحلال** ، نور الدين عتر .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤ - **ابن تَيْمِيَّة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

القاهرة : دار الفكر العربي .

٥ - **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦ هـ) ، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : د. شعبان محمَّد إسماعيل .

مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٦ - **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** ، محمَّد بن أحمد ميَّارة الفاسي (١٠٧٢ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

٧ - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، د. مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٣ هـ .

٨ - **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، د. السيد صالح عوض .

القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

٩ - **الإجماع** ، محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمَّد حنيف .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٠ ـ **أحاديث القصاص** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد بن لطفي الصباغ .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

١١ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٢ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، محمَّد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ، وبذيله العدّة ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تقديم وتصحيح : محب الدين الخطيب ، تحقيق : علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣ ـ **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي** ، محمَّد عبدالرحيم سلطان العلماء .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار البشائر ، عام ١٤١٦ هـ .

١٤ ـ **أحكام الأسرة في الإسلام** ، محمَّد مصطفى شلبي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار النهضة العربية ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٥ ـ **أحكام أهل الذمة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : د. صبحي الصالح .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٣ م .

١٦ ـ **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية** ، د. عامر سعيد الزيباري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٨ هـ .

١٧ ـ **الأحكام السلطانية** ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق : خالد عبداللطيف السبع العلمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .

١٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، سليمان بن خلف ، المعروف بأبي الوليد الباجي (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، تقديم : د. إحسان عبّاس .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٠ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمَّد الآمدي (٦٣١ هـ) ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٢١ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٢ - **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام شاهين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٣ - **أحكام القرآن** ، علي بن محمَّد الطبري ، المعروف بإلْكِيَا الهراسي (٥٠٤ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٤ - **أحكام القرآن** ، محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٥ - **أحكام القرآن** ، محمَّد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد البجاوي .

بيروت : دار المعرفة .

٢٦ - **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية** ، د. علي محمَّد يُوسف المحمدي .

الطبعة الأولى ، قطر : دار قطري بن الفجاءة ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٧ - **الأحوال الشخصية** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الفكر العربي .

٢٨ - **إحياء علوم الدين** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٩ - **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، اختارها : علي بن محمَّد بن عبّاس البعلي (٨٠٣ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

مصر : مكتبة السنة المحمدية .

٣٠ - **الاختيار لتعليل المختار** ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣ هـ) ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد .

بيروت : دار الأرقم .

٣١ - **اختيارات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، إبراهيم بن محمَّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (٧٦٧ هـ) ، شرح وتحقيق : أحمد موافي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الصفا ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٢- **أدب الطلب ومنتهى الأرب** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمَّد صبحي حسن حلاّق .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٣ - **الأدب المفرد** ، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، ترقيم وتخريج : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، فهرسة : رمزي سعد الدين دمشقية .

الطبعة الرابعة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٤ - **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ، قاسم بن عبدالله بن الشاط الأنصاري (٧٢٧ هـ).

مطبوع بذيل الفروق للقرافي (٦٨٤ هـ) ، بيروت : عالم الكتب .

٣٥ - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، أبو السعود محمَّد بن محمَّد العمادي (٩٥١ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١١ هـ .

٣٦ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد سعيد البدري .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٧ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٣٨ ـ **أساس البلاغة** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، عام ١٩٩٦ م .

٣٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الوعي ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٠ ـ **الاستقامة** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رشاد سالم

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة السنة ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، علي بن محمَّد الجزري ، المعروف بعز الدين بن الأثير (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٣ ـ **الإسعاف بالطلب ، مختصر شرح المنهج المنتخب** ، أبو القاسم بن محمَّد بن أحمد التواتي.

الطبعة الأولى ، بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .

٤٤ ـ **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجّد .

الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٥ ـ **الأشباه والنظائر** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) ، تحقيق وتقديم : محمَّد مطيع الحافظ .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٤٧ ـ **الأشباه والنظائر** ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٤٨ ـ **الأشباه والنظائر** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، حقق قسمي العبادات والمعاملات : د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري .

رسالة دكتوراه مقدّمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤١١ هـ .

٤٩ ـ **الأشباه والنظائر** ، محمَّد بن عمر بن المرحل ، المعروف بابن الوكيل (٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن محمَّد العنقري ، د. عادل بن عبدالله الشويِّخ .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٣ هـ .

٥٠ ـ **الأشباه والنظائر في النحو** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥١ ـ **الاشتقاق** ، محمَّد بن الحسن بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون .

الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة الخانجي .

٥٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٣ ـ **الأصل . المعروف بالمبسوط** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٤ ـ **الأصول الّتي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها** ، د. محمَّد فاتح زقلام .

الطبعة الأولى ، ليبيا : كلية الدعوة الإسلامية ، عام ١٩٩٦ م .

٥٥ ـ **أصول التشريع الإسلامي** ، علي حسب الله .

الطبعة الخامسة ، مصر : دار المعارف ، عام ١٣٩٦ هـ .

٥٦ - **أصول السرخسي** ، محمَّد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٧ - **أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** ، محمَّد بن حارث الخشني (٣٦١ هـ) ، تحقيق : الشَّيخ محمَّد المجذوب ، د. محمَّد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ .

الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب ، عام ١٩٨٥ م .

٥٨ - **أصول الفقه** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

مصر : دار الفكر العربي .

٥٩ - **أصول الفقه وابن تَيْمِيَّة** ، صالح بن عبدالعزيز المنصور .

الطبعة الثانية ، مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٦٠ - **أصول الكرخي** ، عبيدالله بن الحسين الكرخي (٣٤٠ هـ) ، مطبوعة في نهاية تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح : مصطفى القباني الدمشقي .

بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

٦١ - **أصول مذهب الإمام أحمد** ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

٦٢ - **الأصول والضوابط** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٦٣ - **الأضداد** ، عبدالملك بن قريب الأصمعي (٢١٣ هـ) ، تحقيق : د. أوغست هفنر .

بيروت : المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، عام ١٩١٢ م .

٦٤ - **الأضداد** ، محمَّد بن القاسم الأنباري (٣٢٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤٠٧ هـ .

٦٥ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٦٦ ـ **الاعتناء في الفرق والاستثناء** ، محمَّد بن أبي بكر بن سليمان البكري (٨٧١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٦٧ ـ **إعداد المهج للإستفادة من المنهج** ، أحمد بن محمَّد المختار الشنقيطي ، مراجعة : عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٨ ـ **الأعلام العلية في مناقب ابن تَيْمِيَّة** ، عمر بن علي البزّار (٧٤٩ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٦ هـ .

٦٩ ـ **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد .

بيروت : دار الجيل .

٧٠ ـ **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء** ، محمَّد راغب الطباخ الحلبي (١٣٧٠ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد كمال .

الطبعة الثانية ، حلب : دار القلم العربي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٧١ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ** ، محمَّد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ) ، تحقيق : فرانز روز نثال ، ترجمة : الدكتور صالح أحمد العلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٧٢ ـ **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد جمال الدين القاسمي .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٦ هـ .

٧٣ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

بيروت : دار الفكر .

٧٤ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمَّد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) .

الرياض : المؤسسة السعيدية ، عام ١٣٩٨ هـ .

٧٥ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل .

الطبعة الرابعة ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٧٦ ـ **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية** ، إبراهيم بن محمَّد بن القاسم الأهدل .

الطبعة الأولى ، جدة : مكتبة جدة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٧٧ ـ **الإكراه وأثره في التصرفات** ، د. عيسى زكي عيسى شقرة .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٧٨ ـ **إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم** ، محمَّد بن خلفة الوشناني الأبي (٨٢٧ هـ) ، وبذيله : مكمل إكمال الإكمال ، محمَّد بن يُوسف السنوسي (٨٩٥ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٩ ـ **الأم** ، الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : محمود مطرجي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٨٠ ـ **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** ، د. عارف خليل محمَّد أبو عيد .

الطبعة الأولى ، الكويت : دار الأرقم ، عام ١٤٠٤ هـ .

٨١ ـ **أمة في رجل ، الإمام المجدد ابن تَيْمِيَّة** ، الدكتور محمَّد بن أحمد الصالح .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ .

٨٢ ـ **الأمراض الجلدية والحساسية** ، محمَّد رفعت .

الطبعة الخامسة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٢ هـ .

٨٣ ـ **الأمراض الجنسية ، أسبابها وعلاجها** ، الدكتور محمَّد علي البار .

الطبعة الثالثة ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٤ ـ **الأمنية في إدراك النيّة** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٤ هـ .

٨٥ - **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب الّتي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم** ، عبدالله بن محمَّد بن السيد البطليوسي (٥٢١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رضوان الداية .

الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٧ هـ .

٨٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .

٨٧ - **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) .

بيروت : عالم الكتب .

٨٨ - **أنيس الفقهاء** ، قاسم القونوي (٩٧٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار الوفاء ، عام ١٤٠٦ هـ .

٨٩ - **أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن إبراهيم الشيباني .

الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤٠٩ هـ .

٩٠ - **الإيدز ، وباء العصر** ، الدكتور محمَّد علي البار ، والدكتور محمَّد أيمن صافي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٩١ - **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية** ، د. محمَّد علي البار .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المنارة ، عام ١٤١٦ هـ .

٩٢ - **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (٧٤١ هـ) ، تحقيق : د. عمر بن محمَّد السبيِّل .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٤ هـ .

٩٣ - **الإيضاح في علوم البلاغة** ، محمَّد بن عبدالرحمن القزويني (٧٣٩ هـ) ، تحقيق : عماد بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، عام ١٤١٥ هـ .

٩٤ - **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** ، عبدالله بن سعيد اللحجي الحضرمي (١٤١٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ، جدة : مطابع الحرمين ، عام ١٤١٠ هـ .

٩٥ - **إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق** ، أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (١١٩٢ هـ) .

مصر : المطبعة الحميدية المصرية ، عام ١٣١٣ هـ .

٩٦ - **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ هـ) ، تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابي .

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، عام ١٤٠٠ هـ .

٩٧ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، وبحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ، ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ هـ .

٩٨ - **البحر المحيط في أصول الفقه** ، محمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ، تحرير : عبدالقادر عبدالله العاني ، وآخرون .

الطبعة الثانية ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٣ هـ .

٩٩ - **بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأعماله الخالدة** ، المنعقدة من ٣/١٨ إلى ١٤٠٨/٤/٢ هـ في الجامعة السلفية بينارس ، الهند ، إشراف : الدكتور مقتدى حسن الأزهري ، إعداد وترتيب : الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار الصميعي ، عام ١٤١٨ هـ .

١٠٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٠١ - **بدائع الفوائد** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : معروف زريق ، محمَّد وهمي سليمان ، علي عبدالحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الخير ، عام ١٤١٤ هـ .

١٠٢ - **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة الفرقان ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٠٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الحفيد » (٥٩٥ هـ) .

الطبعة العاشرة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٠٤ - **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٠٥ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، وبذيله : ملحق البدر الطالع ، محمَّد بن محمَّد بن يحيى زيارة اليمني (١٣٨١ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

١٠٦ - **البرهان في أصول الفقه** ، عبدالملك بن عبدالله بن يُوسف الجويني (٤٧٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب .

الطبعة الثالثة ، المنصورة : دار الوفاء ، عام ١٤١٢ هـ .

١٠٧ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم .

بيروت : المكتبة العصرية .

١٠٨ - **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٠٩ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد حامد الفقي .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١١٠ - **البناية في شرح الهداية** ، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، تصحيح : محمَّد عمر ناصر الإسلام الرامفوري .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١١ هـ .

١١١ ـ **البهجة في شرح التحفة** ، علي بن عبدالسلام التسولى (١٢٥٨ هـ) ، وبالحاشية : حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم لعبدا لله بن محمَّد التاودي (١٢٠٩ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٧ هـ .

١١٢ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. فيحان بن شالي المطيري .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة لينة ، عام ١٤١٦ هـ .

١١٣ ـ **بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب** ، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد مظهر بقا .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هـ .

١١٤ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الجد » (٥٢٠ هـ) ، تحقيق : جماعة من المحققين .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١١٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمَّد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٦ هـ .

١١٦ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : عبدالحكيم شرف الدين .

الطبعة الثالثة ، بومباي : المطبعة الهندية العربية ، عام ١٣٨٢ هـ .

١١٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمَّد بن يُوسف العبدري ، الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٨ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي** ، الدكتور عمر سليمان الأشقر .

الطبعة الثالثة ، عمَّان : دار النفائس ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٩ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي ، ونظرية الملكية والعقود** ، د. بدران أبو العينين بدران .

بيروت : دار النهضة العربية .

* **تاريخ ابن الوردي** ، انظر : تتمة المختصر في أخبار البشر .

١٢٠ ـ **تأسيس النظائر الفقهية** ، نصر بن محمَّد بن أحمد ، المعروف بأبي الليث السمرقندي (٣٧٣ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد رمضان .

رسالة ماجستير ، بجامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، عام ١٤٠١ هـ .

١٢١ ـ **تأسيس النظر** ، عبيدا لله بن عمر الدبوسي (٤٣٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح : مصطفى القباني الدمشقي .

بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩ هـ) ، تعليق : جمال مرعشلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

١٢٣ ـ **التبيان في أقسام القرآن** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : طه يُوسف شاهين .

مصر : دار الطباعة المحمدية ، عام ١٣٨٨ هـ .

١٢٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الكبرى الأميرية ، عام ١٣١٥ هـ .

١٢٥ ـ **تتمة المختصر في أخبار البشر** ، عمر بن مظفر بن الوردي (٧٤٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، النجف : المطبعة الحيدرية ، عام ١٣٨٩ هـ .

١٢٦ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٢٧ ـ **التحصيل من المحصول** ، محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالحميد علي أبو زنيد .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٢٨ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، محمَّد عبدالرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : صدقي العطار .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥ هـ .

١٢٩ ـ **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية** ، علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الأولى ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٣٠ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ، ومعه حواشي عبدالحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي .

بيروت : دار الفكر .

١٣١ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .

الطبعة الثالثة ، دمشق : مكتبة دار البيان ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٢ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. إبراهيم محمَّد سلقيني .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٣٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول** ، محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد أديب صالح

الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٣٤ ـ **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي** ، خالد بن سعد الخشلان .

رسالة ماجستير ، بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤١٠ هـ .

١٣٥ ـ **تذكرة الحفاظ** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تصحيح : عبدالرحمن المعلمي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣٦ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل** ، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٣ هـ .

١٣٧ ـ **تصحيح الفروع** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، مطبوع بذيل الفروع لابن مفلح (٧٦٣ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

١٣٨ ـ **التصريح بمضمون التوضيح** ، خالد بن عبدالله الأزهري (٩٠٥ هـ) ، وبهامشه حاشية ياسين العليمي الحمصي (١٠٦١ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

١٣٩ ـ **تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية ، « قواعد وضوابط وفروع مختارة »** ، سعود بن عبدالله الغديان .

رسالة دكتوراه ، بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، عام ١٤١١ هـ ، ١٤١٢ هـ .

١٤٠ ـ **التعريفات** ، الشريف علي بن محمَّد الجرجاني (٨١٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤١ ـ **التعريفات الفقهية** ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي .

مطبوع ضمن مجموع قواعد الفقه ، الطبعة الأولى ، كراتشي : دار الصدف ببلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٤٢ ـ **التعليق المغني على الدارقطني** ، محمَّد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ) ، مطبوع بذيل سنن الدارقطني .

القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

١٤٣ ـ **التفريع** ، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤٤ ـ **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي** ، د. سعود بن مسعد الثبيتي .

مكة المكرمة : مكتبة دار التراث .

* **تفسير البغوي** ، انظر : معالم التنزيل .
* **تفسير الرازي** ، انظر : مفاتيح الغيب .
* **تفسير أبي السعود** ، انظر : إرشاد العقل السليم .
* **تفسير القاسمي** ، انظر : محاسن التأويل .

١٤٥ ـ **تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار** ، محمَّد رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) .

بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٤٦ ـ **تفسير القرآن العظيم** ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، تقديم : د. محمَّد بن عبدالرحمن الشايع .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

* **تفسير النسفي** ، انظر : مدارك التنزيل .

١٤٧ ـ **تقريب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تقديم ودراسة : محمَّد عوّامة .

الطبعة الثالثة ، حلب : دار الرشيد ، عام ١٤١١ هـ .

١٤٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد المختار بن محمَّد الأمين الشنقيطي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٤ هـ .

١٤٩ ـ **التقرير والتحبير على التحرير** ، محمَّد بن محمَّد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٥٠ ـ **تكملة المجموع شرح المهذب** ، محمَّد نجيب المطيعي .

الطبعة الثانية ، جدة : مكتبة الإرشاد .

١٥١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمَّد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٥٢ ـ **التلخيص في الفقه** ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص (٣٣٥ هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

مكة المكرمة : مكتبة نزارالباز .

١٥٣ ـ **التلقين في الفقه المالكي** ، عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (٣٦٢ هـ) ، تحقيق ودراسة : محمَّد ثالث سعيد الغاني .

مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز .

١٥٤ ـ **التلويح شرح التوضيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) ، ضبطه : زكريا عميرات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

١٥٥ ـ **التمهيد في أصول الفقه** ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ) ، تحقيق : د. مفيد أبو عمشة ، د. محمَّد علي إبراهيم .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ .

١٥٦ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حسن هيتو .

الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٥٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالكبير العلوي وآخرون .

الطبعة الثانية ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٥٨ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، أشرف على طبعه : الشَّيخ عبدالرحمن حسن محمود .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

١٥٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٦٠ ـ **تهذيب سنن أبي داود** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، مطبوع بذيل : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

١٦١ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية** ، محمَّد بن علي بن حسين المكي المالكي (١٣٦٧ هـ) .

مطبوع بحاشية الفروق للقرافي ، بيروت : عالم الكتب .

١٦٢ ـ **تهذيب اللغة** ، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرون .

مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٦٣ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رضوان الداية .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

١٦٤ ـ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** ، محمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٦٥ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) ، قدّم له : الشَّيخ عبدالله بن عقيل ، والشَّيخ : محمَّد بن عثيمين .

الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

١٦٦ ـ **الثبت** ، فيه قوائم ببعض مخطوطات شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، وتلميذه ابن قيّم الجوزية ، تصنيف : علي بن عبدالعزيز الشبل .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٧ هـ .

١٦٧ ـ **ثبوت النسب ((دراسة مقارنة))** ، د. ياسين بن ناصر الخطيب .

الطبعة الأولى ، جدة : دارا لبيان العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٦٨ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة القيرواني** ، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٣ هـ .

١٦٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق وتعليق : عبدالقادر الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٧٠ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، محمَّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

١٧١ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٧٢ ـ **جامع العلوم والحكم ،شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** ، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس .

الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٥ هـ .

١٧٣ ـ **الجامع الكبير** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية .

١٧٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني .

بيروت : دار الفكر .

١٧٥ ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المؤيد ، عام ١٤١٣ هـ .

١٧٦ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، نعمان بن محمود الآلوسي (١٣١٧ هـ) ، تقديم : علي السيد صبح المدني .

القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠١ هـ .

١٧٧ ـ **جمهرة اللغة** ، محمَّد بن الحسن بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق : د. رمزي بعلبكي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٧ م .

١٧٨ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، يُوسف بن الحسن بن عبدالهادي ، المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبدالرحمن ابن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٧٩ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع** ، عبدالرحمن بن جار الله البناني (١١٩٨ هـ) ، وبالهامش تقرير الشَّيخ عبدالرحمن الشربيني (١٣٢٦ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٨٠ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمَّد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) .

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

١٨١ ـ **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج** ، أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي (١٠٩٦ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

١٨٢ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، محمَّد بن أحمد الرهوني (١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه حاشية محمَّد كنون .

الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦ هـ .

١٨٣ ـ **حاشية الروض المربع** ، عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم النجدي (١٣٩٢ هـ) .

الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٠ هـ .

١٨٤ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

* **حاشية ابن عابدين** ، انظر : رد المحتار على الدر المختار .

١٨٥ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، علي الصعيدي العدوي .

بيروت : دار المعرفة .

١٨٦ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، حسن بن محمَّد العطار (١٢٥٠ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٨٧ ـ **حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ) .

الطبعة الرابعة ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، عام ١٣٩٤ هـ .

١٨٨ ـ **حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين** ، أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) .

الطبعة الرابعة ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، عام ١٣٩٤ هـ .

١٨٩ ـ **الحاصل من المحصول** ، محمَّد بن الحسين الأرموي (٦٥٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالسلام أبو ناجي .

بنغازي : منشورات جامعة قاريونس ، عام ١٩٩٤ م .

١٩٠ ـ **الحاوي الكبير** ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، بمساهمة آخرين .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

١٩١ ـ **حجة الله البالغة** ، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد شريف سكر .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء العلوم ، عام ١٤١٠ هـ .

١٩٢ ـ **الحدود** ، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدّة .

منشورة ضمن مجلّة أضواء الشريعة ، الّتي تصدر عن كليّة الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العدد (١٥) .

١٩٣ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا بن محمَّد الأنصاري (٩٢٦ هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، عام ١٤١١ هـ .

١٩٤ ـ **الحدود في الأصول** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ) ، تحقيق : د. نزيه حماد .

بيروت : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .

١٩٥ ـ **الحدود والأحكام الفقهية** ، علي بن محمد الدين البسطامي ، الشهير بمصنفك (٨٧٥ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

١٩٦ ـ **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** ، عبدالله بن محمَّد التاودي (١٢٠٩ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٩٧ ـ **حلية الفقهاء** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٩٨ ـ **حياة الحافظ أحمد بن تَيْمِيَّة** ، أبو الحسن علي الحسني الندوي ، تعريب : سعيد الأعظمي الندوي .

الطبعة الرابعة ، الكويت : دار القلم ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩٩ ـ **الحيل الفقهية في المعاملات المالية** ، محمَّد بن إبراهيم .

الدار العربية للكتاب ، عام ١٩٨٣ م .

٢٠٠ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، عبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣ هـ) ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الخانجي .

٢٠١ ـ **الخصائص** ، عثمان بن جني (٣٩٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد علي النجار .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٠٢ ـ **خطط الشام** ، محمَّد بن عبدالرزاق كرد علي (١٣٧٢ هـ) .

الطبعة الثالثة ، دمشق : مكتبة النوري ، عام ١٤٠٣ هـ .

* **الخطط المقريزية** ، انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .

٢٠٣ ـ **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩ هـ) ، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٠٤ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٠٥ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني (بعد ٩٢٣ هـ) ، وبهامشه : إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة ، علي بن صلاح الدين الكوكباني (١١٩١ هـ) ، تقديم : عبدالفتاح أبو غدّة .

حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٠٦ ـ **الدارس في تاريخ المدارس** ، عبدالقادر بن محمَّد النعيمي الدمشقي (٩٣٧ هـ) ، تحقيق : جعفر الحسني ، ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٠٧ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) .

بيروت : محمَّد أمين دمج .

٢٠٨ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، عبدالرحمن بن محمَّد العليمي الحنبلي (٩٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٠٩ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، يُوسف بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المِبْرَد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المجتمع عام ١٤١١ هـ .

٢١٠ ـ **درء تعارض العقل والنقل** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد رشاد سالم .

دار الكنوز الأدبية .

٢١١ ـ **دراسات في قواعد الفقه الإسلامي** ، الدكتور السيد صالح عوض .

بحث مخطوط غير منشور .

٢١٢ ـ **درر الحكام شرح مجلّة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تصحيح : سالم الكرنكوي الألماني .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢١٤ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمَّد لطفي الصباغ .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الوراق ، عام ١٤١٥ هـ .

٢١٥ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) .

مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٢١٦ ـ **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ** ، يُوسف بن رافع بن شداد الحلبي (٦٣٢ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد شيخاني ، د. زياد الدين الأيوبي .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار قتيبة ، عام ١٤١٣ هـ .

٢١٧ ـ **دلائل الإعجاز** ، عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني (٤٧١ هـ) ، تحقيق : محمود محمَّد شاكر .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤١٣ هـ .

٢١٨ ـ **دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية** ، إشراف : الدكتور زيد بن عبدالمحسن آل حسين .

الطبعة الثانية ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢١٩ ـ **الدليل الماهر الناصح ، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح** ، محمَّد يحيى ابن محمَّد المختار الولاتي (١٣٣٠ هـ) ، مراجعة : بابا محمَّد عبدا لله .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع دار عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٢٠ ـ **ديوان الأعشى (٧ هـ)** .

بيروت : دار صادر .

٢٢١ ـ **ديوان زهير بن أبي سلمى (٦١١ م)** ، شرح وتقديم : د. عمر فاروق الطبَّاع .

بيروت : دار القلم .

٢٢٢ ـ **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حجي وآخرون .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .

٢٢٣ ـ **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، الحسين بن محمَّد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ، تحقيق : د. أبو اليزيد العجمي .

الطبعة الثانية ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٢٤ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ** ، محمَّد بن علي الحسيني الدمشقي (٧٦٥ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٢٥ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٢٦ ـ **الرد على المنطقيين** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) .

الطبعة الثانية ، باكستان : إدارة ترجمان السنة ، عام ١٣٩٤ هـ .

٢٢٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار** ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٢٨ ـ **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تَيْمِيَّة شيخ الإسلام كافر** ، محمَّد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

٢٢٩ ـ **رسائل الإصلاح** ، محمَّد الخضر حسين (١٣٧٧ هـ) .

الدمام : دار الإصلاح .

٢٣٠ ـ **الرسالة** ، الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٣١ ـ **رسالة في القواعد الفقهية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ،عام ١٤١٣ هـ .

٢٣٢ ـ **رصف المباني في شرح حروف المعاني** ، أحمد بن عبدالنور المالقي (٧٠٢ هـ) ، تحقيق : د. أحمد الخراط .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٣٣ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار النشر الدولي ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٣٤ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته ، د. صالح بن عبدا لله ابن حميد .

الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : دار الاستقامة ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٣٥ ـ روح الدين الإسلامي ، عفيف عبدالفتاح طبارة .

الطبعة الخامسة والعشرون ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م .

٢٣٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠ هـ) ، تصحيح : علي عبدالباري عطية .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٢٣٧ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمّد عيون .

الطبعة الأولى ، دمشق : مكتبة دار البيان ، عام ١٤١١ هـ .

٢٣٨ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمّد بن عبدالمنعم الحميري (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٤ م .

٢٣٩ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني (١٢٢١ هـ) .

بيروت : دار الجيل .

٢٤٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٤١ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : د. السيد الجميلي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٤٢ ـ **روضة الناظر وجُنّة المُناظر** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة .

الطبعة الرابعة ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٤٣ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين** ، محمَّد بن عثمان بن صالح القاضي .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٤٤ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٤٥ ـ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٤٦ ـ **زاد المسير في علم التفسير** ، عبدالرحمن بن علي بن محمَّد البغدادي المعروف بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) .

الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٤٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط .

الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٤٨ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد جبر الألفي .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

٢٤٩ ـ **زهر الخمائل في تراجم علماء حائل** ، علي بن محمَّد الهندي .

جدة : مطابع دارا لأصفهاني .

٢٥٠ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالشافي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٥١ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، محمَّد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تحقيق : فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧ هـ .

٢٥٢ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، محمَّد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي (١٢٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور : بكر أبو زيد ، والدكتور : عبدالرحمن العثيمين .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٢٥٣ ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، محمَّد هشام البرهاني .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٥٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٥٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الخامسة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٢٥٦ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٥٧ ـ **سنن الترمذي** ، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

تركيا : المكتبة الإسلامية .

٢٥٨ ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وترقيم : عبدالله هاشم يماني المدني .

القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، عام ١٣٨٦ هـ .

٢٥٩ ـ **سنن الدارمي** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٦٠ ـ **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) ، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

الطبعة الأولى ، حمص : دار الحديث ، عام ١٣٨٩ هـ .

٢٦١ ـ **سنن سعيد بن منصور** ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (٢٢٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٢ ـ **السنن الصغرى ((المجتبى))** ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه : عبدالفتاح أبو غدّة .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٦٣ ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٦٤ ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٢٦٥ ـ **سنن ابن ماجه** ، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٦ ـ **سير أعلام النبلاء** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الحادية عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٦٧ ـ **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث** ، يُوسف بن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : محمَّد بن ناصر العجمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٦٨ ـ **السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .

الطبعة الأولى ، الهند : المطبعة السلفية ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٦٩ ـ **السيرة النبوية** ، عبدالملك بن هشام الحميري (٢١٨ هـ) ، تحقيق : د. همام سعيد ، ومحمد أبو صعيليك .

الطبعة الأولى ، الأردن : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٧٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي ، المعروف بابن العماد (١٠٨٩ هـ) ، أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، تحقيق : محمود الأرنؤوط .

الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : دار ابن كثير ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٧١ ـ **شرح الأخضري على متن السلم له** ، عبدالرحمن بن محمَّد الأخضري (٩٨٣ هـ).

مصر : المطبعة الحميدية المصرية ، عام ١٣١٣ هـ .

٢٧٢ ـ **شرح أشعار الهذليين** ، الحسن بن الحسين السكري (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمَّد شاكر .

القاهرة : مكتبة دار العروبة .

٢٧٣ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد .

مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .

* **شرح حدود ابن عرفة** ، انظر : الهداية الكافية الشافية .

٢٧٤ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، محمَّد بن عبدالله الخرشي (١١٠١ هـ) ، وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي .

القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٢٧٥ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، عبدالباقي بن يُوسف الزرقاني (١٠٩٩ هـ) ، وبهامشه حاشية محمَّد البناني على شرح الزرقاني .

بيروت : دار الفكر .

٢٧٦ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، محمَّد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٧٧ - **شرح السنة** ، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٧٨ - **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** ، عبدالله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٧٩ - **شرح صحيح مسلم** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المختصين بإشراف : علي عبدالحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الخير ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٨٠ - **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦ هـ) ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمَّد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤١٣ هـ .

٢٨١ - **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الحج))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. صالح بن محمَّد الحسن .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٨٢ - **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الصيام))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : دار الأنصاري ، عام ١٤١٧ هـ .

٢٨٣ - **شرح العمدة في الفقه ((كتاب الطهارة))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ)، تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٨٤ - **شرح العمدة في الفقه ((من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة))** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : خالد بن علي المشيقح.

الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٨ هـ .

٢٨٥ - **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشَّيخ محمَّد الزرقا (١٣٥٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : مصطفى الزرقا .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٩ هـ .

٢٨٦ ـ **شرح القويسني على متن السلّم** ، حسن بن درويش القويسني (١٢٥٤ هـ) ، وبهامشه تقريرات عمر الدوري الشافعي .

مصر : المطبعة العامرية الشرفية ، عام ١٣١٤ هـ .

٢٨٧ ـ **الشرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد الدردير (١٢٠١ هـ) ومعه حاشية الدسوقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٢٨٨ ـ **شرح الكرماني على صحيح البخاري** ، محمَّد بن يُوسف الكرماني (٧٨٦ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٨٩ ـ **شرح الكوكب المنير** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٩٠ ـ **شرح اللمع** ، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٢٩١ ـ **شرح المجلة** ، سليم رستم باز (١٣٣٨ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٢٩٢ ـ **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

* **شرح منتهى الإرادات** ، انظر : دقائق أولي النهى .

* **شرح منظومة عقود رسم المفتي** ، انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين .

٢٩٣ ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** ، أحمد بن علي المنجور (٩٩٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد الشَّيخ بن محمَّد الأمين .

دار عبدالله الشنقيطي .

٢٩٤ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٥ ـ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : د. حمد الكبيسي .

بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠ هـ .

٢٩٦ ـ **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تَيْمِيَّة** ، مرعي بن يُوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : نجم عبدالرحمن خلف .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمَّان : دار الفرقان .

٢٩٧ ـ **شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، نصوص مخطوطة ومطبوعة** ، جمعها وقدّم لها : الدكتور صلاح الدين المنجّد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

٢٩٨ ـ **الصاحبي في فقه اللغة العربية** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : د. عمر فاروق الطباع .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة المعارف ، عام ١٤١٤ هـ .

٢٩٩ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق ودراسة : محمَّد بن عبدا لله حلواني ، و محمَّد كبير شودري .

الطبعة الأولى ، الدمام : رمادي للنشر ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٠٠ ـ **الصحاح** ، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .

٣٠١ ـ **صحيح البخاري** ، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٠٢ ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٠٣ ـ **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد بن خالد الفاضل .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٠٤ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، أحمد بن حمدان الحَرَّاني الحنبلي (٦٩٥ هـ) ، خرّج أحاديثه : محمَّد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٧ هـ .

٣٠٥ ـ **الضرر في الفقه الإسلامي** ، د. أحمد موافي .

الطبعة الأولى ، الخبر : دار ابن عفان ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٠٦ ـ **الضروري في أصول الفقه** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الحفيد » (٥٩٥ هـ) ، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .

٣٠٧ ـ **ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي** ، الدكتور عدنان خالد التركماني .

الطبعة الأولى ، جدة : مطابع دار المطبوعات الحديثة ، عام ١٤٠٤ هـ .

٣٠٨ ـ **طبقات الشافعية** ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١ هـ) ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٠٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٣١٠ ـ **طبقات علماء الحديث** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤ هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧ هـ .

٣١١ ـ **طبقات المفسرين** ، محمَّد بن علي الداودي (٩٤٥ هـ) ، تحقيق : علي محمَّد عمر .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهبة ، عام ١٤١٥ هـ .

٣١٢ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** ، يحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني (٧٤٥ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .

٣١٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ) ، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣١٤ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٣١٥ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول** ، عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٥ هـ .

٣١٦ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، عمر بن محمَّد النسفي (٥٣٧ هـ) ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤١٦ هـ .

٣١٧ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، محمَّد بن عبدا لله بن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥ هـ .

٣١٨ ـ **العدة ، حاشية على إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد** ، محمَّد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٨٢ هـ) ، تقديم وتصحيح : محب الدين الخطيب ، تحقيق : علي بن محمَّد الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣١٩ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو .

الطبعة الرابعة ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٢٠ ـ **العدة في أصول الفقه** ، محمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٢١ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبدالله الشمري ، المعروف بالفرضي (١١٨٩ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٢٢ ـ **العرف وأثره في الشريعة والقانون** ، د. أحمد بن علي سير المباركي .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ .

٣٢٣ ـ **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، د. أحمد فهمي أبو سنّة .

الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢ هـ .

٣٢٤ ـ **العزيز شرح الوجيز** ، عبدالكريم بن محمَّد الرافعي (٦٢٣ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٢٥ ـ **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د. قحطان عبدالرحمن الدوري .

الطبعة الأولى ، بغداد : مطبعة الخلود ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٢٦ ـ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

الرياض : مكتبة المؤيد .

٣٢٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري .

الطبعة الثانية ، باكستان : إدارة العلوم الأثرية ، عام ١٤٠١ هـ .

٣٢٨ ـ **علم أصول الفقه** ، عبدالوهاب خلاّف (١٣٧٥ هـ) .

الطبعة السابعة عشر ، الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٢٩ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ، أحمد بن يُوسف ، المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد ألتونجي .

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٣٠ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، تصحيح : مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي .

٣٣١ ـ **العناية شرح الهداية** ، محمَّد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٣٢ ـ **عوارض الأهلية عند الأصوليين** ، د. حسين بن خلف الجبوري .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٣٣ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، محمَّد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ) ، إشراف : صدقي محمَّد جميل العطار .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٣٤ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، محمَّد بن عبدالله بن سيد النَّاس (٧٣٤ هـ) .

بيروت : دار الحضارة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٣٥ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى** ، عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ) ، تحقيق : علي محيي الدين القره داغي .

الدمام : دار الإصلاح .

٣٣٦ ـ **غريب الحديث** ، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ) ، تصحيح : محمَّد عظيم الدين .

الطبعة الأولى ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٤ هـ .

٣٣٧ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، أحمد بن محمَّد الحموي (١٠٩٨ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٣٣٨ ـ « **الغياثي** » **غياث الأمم في الْتياث الظُّلَم** ، عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة نهضة مصر ، عام ١٤٠١ هـ .

٣٣٩ ـ **الفائق في غريب الحديث** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٤٠ ـ **فتاوى ابن رشد** ، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي « الجد » (٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د. المختار بن الطاهر التليلي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٤١ ـ **الفتاوى الكبرى** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٤٢ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٤٣ ـ **الفتاوى الهندية** ، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشها فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية .

الطبعة الثانية ، بولاق : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٠ هـ .

٣٤٤ ـ **الفتاوي السعدية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي ، عام ١٤١١ هـ .

٣٤٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٤٦ - **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٤٧ - **فتح الغفار بشرح المنار** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، وعليه حواش للشيخ عبدالرحمن البحراوي (١٣٢٢ هـ) .

بدون معلومات .

٣٤٨ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٤٩ - **فتح القدير للعاجز الفقير** ، محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام (٦٨١ هـ) .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٥٠ - **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ، محمود حمزة الحسيني (١٣٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٥١ - **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥ هـ).

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٥٢ - **الفروسية** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق : محمَّد نظام الدين الفتيح .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، عام ١٤١٠ هـ .

٣٥٣ - **الفروع** ، محمَّد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ) ، وبذيله : تصحيح الفروع ، المرداوي (٨٨٥ هـ) .

القاهرة : مكتبة ابن تَيْمِيَّة .

* **الفروق** ، انظر : أنوار البروق .

٣٥٤ ـ **الفروق اللغوية** ، الحسن بن عبدالله بن سهل ، المعروف بأبي هلال العسكري (بعد ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٥٥ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزحيلي .

الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٥٦ ـ **فقه السنة** ، السيد سابق .

الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤١١ هـ .

٣٥٧ ـ **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، بدران أبو العينين بدران .

بيروت : دار النهضة العربية .

٣٥٨ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، محمَّد عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (١٣٨٣ هـ) ، اعتناء : الدكتور إحسان عباس .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

٣٥٩ ـ **الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية** ، محمَّد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ .

٣٦٠ ـ **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، قدّم له واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان .

الطبعة الأولى ، الدمام : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٦١ ـ **الفوائد في مختصر القواعد** ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠ هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوّض .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة السنة ، عام ١٤١٤هـ .

٣٦٢ ـ **فوات الوفيات** ، محمَّد بن شاكر الكتبي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

بيروت : دار صادر ، عام ١٩٧٣ م .

٣٦٣ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت** ، محمَّد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي .

بيروت : دار الفكر .

٣٦٤ ـ **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** ، أحمد بن غنيم النفرواي (١١٢٠ هـ) .

بيروت : دار المعرفة .

٣٦٥ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى محمَّد ، عام ١٣٥٧ هـ .

٣٦٦ ـ **قاعدة في حضانة الولد** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، ملحقة بمختصر الفتاوى المصرية ، محمَّد بن علي البعلي (٧٧٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

مصر : دار التقوى ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٦٧ ـ **قاعدة في العقود** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) .

بيروت : دار المعرفة .

٣٦٨ ـ **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول** ، محمود مصطفى عبود هرموش .

الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٦ هـ .

٣٦٩ ـ **قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٧٠ ـ **القاموس الفقهي** ، سعدي أبو جيب .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٧١ ـ **القاموس المحيط** ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٧٢ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، محمَّد بن عبدا لله بن العربي (٥٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. محمَّد عبدا لله ولد كريم .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢ م .

٣٧٣ - قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، محمَّد عبدالحليم بن محمَّد أمين اللكنوي (١٢٨٥ هـ) ، راجع أصوله : محمَّد عبدالسلام شاهين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٧٤ - القواعد ، أبو بكر بن عبدالمؤمن الحصني (٨٢٩ هـ) ، تحقيق ودراسة : د. عبدالرحمن بن عبدا لله الشعلان ، د. جبريل بن محمَّد البصيلي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٧٥ - القواعد ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقّري (٧٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبدا لله بن حميد .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٣٧٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠ هـ) .

بيروت : مؤسسة الريان ، عام ١٤١٠ هـ .

٣٧٧ - القواعد الحسان لتفسير القرآن ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٢ هـ .

* **القواعد الصغرى** ، انظر : الفوائد في مختصر القواعد .

٣٧٨ - قواعد الفقه ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي .

الطبعة الأولى ، كراتشي : دار الصدف ببلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .

٣٧٩ - القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة ، د. عبدا لله بن عيسى بن إبراهيم العيسى .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة مقدّمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٨٠ - **القواعد الفقهية ، المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور** ، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٨ هـ .

٣٨١ - **القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، علي أحمد الندوي .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .

٣٨٢ - **القواعد في الفقه الإسلامي** ، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، مراجعة : طه عبدالرءوف سعد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٨٣ - **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي** ، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان .

الرياض : مطابع دار طيبة .

٣٨٤ - **القواعد الكلية للفقه الإسلامي ، نشأتها - رجالها - آثارها** ، الدكتور أحمد محمَّد الحصري .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٨٥ - **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ، يُوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .

٣٨٦ - **القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، الدمام : رمادي للنشر ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٨٧ - **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطهارة والصلاة** ، د. ناصر ابن عبدالله الميمان .

مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٦ هـ .

٣٨٨ ـ **القواعد والضوابط الفقهية في المغني ، من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات** ، سمير بن عبدالعزيز آل عبدالعظيم .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام ١٤١٧ هـ .

٣٨٩ ـ **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري** (٦٣٦ هـ) ، استخرجها : علي أحمد الندوي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤١١ هـ .

٣٩٠ ـ **القواعد والفوائد الأصولية** ، علي بن عبّاس البعلي (٨٠٣ هـ) ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٩١ ـ **قوانين الأحكام الشرعية** ، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ) .

بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٧٩ م .

٣٩٢ ـ **القول الجلي في ترجمة الشَّيخ تقي الدين بن تَيْمِيَّة الحنبلي** ، صفي الدين البخاري الحنفي (١٢٠٠ هـ) .

دمنهور : دار لينة .

٣٩٣ ـ **القول الحسن شرح بدائع المنن** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة الفرقان ، عام ١٤٠٣ هـ .

٣٩٤ ـ **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١٣ هـ .

٣٩٥ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

٣٩٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد بن محمَّد أحيد ولد ماديك .

مصر : دار الهدى ، عام ١٣٩٩ هـ .

٣٩٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** ، محمَّد أعلى بن علي التهانوي (١١٩١ هـ) .

الطبعة الأولى ، باكستان : سهيل أكيديمي ، عام (١٤١٣ هـ) .

٣٩٨ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ).

الطبعة الأخيرة ، مصر : عبّاس ومحمد الحلبي وشركاهم ، عام ١٣٨٥ هـ .

٣٩٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) .

بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٠٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١١ هـ .

٤٠١ ـ **كشف الأسرار في شرح المنار** ، عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، وبذيله : شرح نور الأنوار على المنار ، ملا جيون بن أبي سعيد الميهوي (١١٣٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٠٢ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، إسماعيل بن محمَّد العجلوني (١١٦٢ هـ) ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش .

الطبعة السادسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٠٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٠٤ ـ **الكليات** ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) ، تحقيق : د. عدنان درويش ، ومحمد المصري .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٠٥ ـ **الكليات الفقهية** ، محمَّد بن غازي المكناسي (٩١٩ هـ) ، دراسة وتحقيق وشرح : محمَّد أبو الأجفان .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

٤٠٦ ـ **الكليات الفقهية** ، محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقّري (٧٥٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد بن الهادي أبو الأجفان .

رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .

٤٠٧ ـ **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تَيْمِيَّة** ، مرعي بن يُوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : نجم عبدالرحمن خلف .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٠٨ ـ **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية** ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرزاق السعدي .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ .

٤٠٩ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد فضل المراد .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـ .

٤١٠ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ، عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي (١٢٩٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .

٤١١ ـ **اللباب في الفقه الشافعي** ، أحمد بن محمَّد الضبي المحاملي (٤١٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم العمري .

الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : دار البخاري ، عام ١٤١٦ هـ .

٤١٢ ـ **لسان العرب** ، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٤ هـ .

٤١٣ ـ **مبدأ الرضا في العقود** ، د. علي محيي الدين القره داغي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤١٤ ـ **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

* **المبسوط** ، محمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، انظر : الأصل .

٤١٥ ـ **المبسوط** ، محمَّد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٤١٦ ـ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** ، نصر الله بن محمَّد بن الأثير (٦٣٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .

٤١٧ ـ **مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد** ، أبو سعيد محمَّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (١١٧٦ هـ) .

مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، عام ١٣٠٣ هـ .

٤١٨ ـ **مجلة الأحكام الشرعية** ، أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالوهاب أبو سليمان ، د. محمَّد إبراهيم علي .

الطبعة الأولى ، جدة : مطبوعات تهامة ، عام ١٤٠١ هـ .

٤١٩ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، الدورة التاسعة . العدد التاسع ، عام ١٤١٧ هـ .

٤٢٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) .

بيروت : مؤسسة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٢١ ـ **مجمل اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٢٢ ـ **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمَّد نجيب المطيعي .

جدة : مكتبة الإرشاد .

٤٢٣ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم (١٣٩٢ هـ) بمساعدة ابنه : محمَّد ، إشراف : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

الرباط : مكتبة المعارف .

٤٢٤ ـ **المجموع المُذهب في قواعد المذهب** ، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد بن عبدالغفار الشريف .

الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٢٥ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) .

بيروت : عالم الكتب .

٤٢٦ ـ **محاسن التأويل** ، محمَّد جمال الدين القاسمي (١٣٢٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٢٧ ـ **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

القاهرة : دار الفكر العربي .

٤٢٨ ـ **المحرر في الفقه** ، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة (٦٥٢ هـ) ، وبذيله : النكت والفوائد السنية ، شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ) .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٦٩ هـ .

٤٢٩ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ) ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس .

مصر : دار الكتاب الإسلامي ، عام ١٣٩٥ هـ .

٤٣٠ ـ **المحصول في علم أصول الفقه** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٣١ ـ **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٣٢ ـ **مختصر خليل** ، خليل بن إسحاق المالكي (٧٦٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : أحمد نصر .

الطبعة الأخيرة ، المكتبة المالكية ، عام ١٤٠١ هـ .

٤٣٣ ـ **مختصر سنن أبي داود** ، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦ هـ) ، وبذيله معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنن لابن القيّم ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٤٣٤ ـ **مختصر الطحاوي** ، أحمد بن محمَّد الطحاوي (٣٢١ هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .

الهند : لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٤٣٥ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، محمَّد بن علي البعلي (٧٧٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : محمَّد حامد الفقي .

مصر : دار التقوى للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٩ هـ .

٤٣٦ ـ **مختصر المزني** ، إسماعيل بن يحيى المزني (٢٧٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٣٧ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي** ، محمود بن أحمد الفيومي ، المعروف بابن خطيب الدهشة (٨٣٤ هـ) ، تحقيق : د. الشَّيخ مصطفى محمود البنجويني .

الموصل : مطبعة الجمهور ، عام ١٩٨٤ هـ .

٤٣٨ ـ **مدارج السالكين بين منازل ((إياك نعبد وإياك نستعين))** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمَّد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .

٤٣٩ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، عبدا لله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، تحقيق : مروان محمَّد الشعَّار .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٤٠ ـ **المدخل إلى الفقه الإسلامي** ، الدكتور عبدالعزيز الخياط .

الطبعة الأولى ، عمَّان : دار الفكر ، عام ١٤١١ هـ .

٤٤١ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدا لله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠١ هـ .

٤٤٢ ـ **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى بن أحمد الزرقا .

الطبعة العاشرة ، دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧ هـ .

٤٤٣ ـ **المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي** ، د. عبدالرحمن الصابوني ، د. خليفة بابكر ، د. محمود محمَّد الطنطاوي .

الطبعة الأولى ، مصر : مكتبة وهبة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٤٤٤ ـ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، د. عبدالكريم زيدان .

الطبعة الحادية عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١١ هـ .

٤٤٥ ـ **المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخه ـ قواعده ـ مبادؤه العامة** ، الدكتور عبدا لله الدرعان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٤٦ ـ **المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة** ، محمَّد سلاَّم مدكور .

الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، عام ١٩٩٦ م .

٤٤٧ ـ **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، وتخريجات الأصحاب** ، د. بكر بن عبدا لله أبو زيد .

الطبعة الأولى ، الرياض : دارا لعاصمة ، عام ١٤١٧ هـ .

٤٤٨ ـ **المدونة الكبرى** ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠ هـ) ، عن عبدالرحمن بن القاسم (١٩١ هـ) ، عن الإمام مالك (١٧٩ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣ هـ .

٤٤٩ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني (٧٦٨ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٣٩٠ هـ .

٤٥٠ ـ **مراتب الإجماع** ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، وبذيله : نقد مراتب الإجماع ، لابن تَيْمِيَّة ، تعليق : محمَّد زاهد الكوثري .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٥١ ـ **المرشد الطبي الحديث** ، إعداد جماعة من الأطباء ، بإشراف الدكتور : ماهر بشاي .

بيروت : المكتبة الحديثة ، بغداد : مكتبة النهضة .

٤٥٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي بن سلطان القاري (١٠١٤ هـ) ، تحقيق : صدقي العطار .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) ، مقدّمة وتعريف : محمَّد رشيد رضا .

بيروت : دار المعرفة .

٤٥٤ ـ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦ هـ) ، تحقيق ودراسة : د. فضل الرحمن دين محمَّد .

الطبعة الأولى ، الهند : الدار العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٥٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .

٤٥٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية ابنه عبدالله (٢٩٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٥٧ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، محمَّد بن الحسين الفراء ، المعروف بأبي يعلى (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم اللاحم .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤٥٨ ـ **المساعد على تسهيل الفوائد** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل القرشي (٧٦٩ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد كامل بركات .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٥ هـ .

٤٥٩ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، تحقيق وترقيم : مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٤٦٠ ـ **المستصفى من علم الأصول** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

بيروت : دار الفكر .

٤٦١ ـ **المسند** ، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمَّد شاكر .

الطبعة الثالثة ، مصر : دار المعارف للطباعة والنشر ، عام ١٣٦٨ هـ .

٤٦٢ ـ **المسوَّدة في أصول الفقه** ، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة (٦٥٢ هـ) ، عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تَيْمِيَّة (٦٨٢ هـ) ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، جمعها وبيّضها : أحمد بن محمَّد الحرّاني الدمشقي (٧٤٥ هـ) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبدالحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٦٣ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤ هـ) .

تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث .

٤٦٤ ـ **مشاهير علماء نجد وغيرهم** ، عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار اليمامة ، عام ١٣٩٢ هـ .

٤٦٥ ـ **المشترك وضعًا والمفترق صقعًا** ، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٦٦ ـ **المشقة تجلب التيسير ، دراسة نظرية وتطبيقية** ، صالح بن سليمان اليوسف .

الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٦٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمَّد المنتقى الكشناوي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العربية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٦٨ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ) .

بيروت : المكتبة العلمية .

٤٦٩ ـ **المصنّف** ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٧٠ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار** ، عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥ هـ) ، تصحيح وترقيم : محمَّد عبدالسلام شاهين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٧١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣ هـ).

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٧٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩ هـ) .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠١ هـ .

٤٧٣ ـ **معالم التنزيل** ، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش .

الطبعة الرابعة ، الرياض : دار طيبة ، عام ١٤١٧ هـ .

٤٧٤ ـ **معالم السنن** ، حمْد بن محمَّد البستي الخطابي (٣٨٨ هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيّم ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٤٧٥ ـ **المعاياة ، أو الفروق** ، أحمد بن محمَّد الجرجاني (٤٨٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد فارس .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٤٧٦ ـ **المعتمد في أصول الفقه** ، محمَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ) ، تحقيق : محمَّد حميد الله وآخرون .

دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، عام ١٣٨٤ هـ .

٤٧٧ ـ **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ) ، تحقيق : فريد الجندي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٧٨ ـ **معجم الشيوخ « المعجم الكبير »** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد الحبيب الهيلة .

الطبعة الأولى ، الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٧٩ ـ **المعجم الفلسفي** ، الدكتور جميل صليبا .

بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٤٨٠ ـ **معجم لغة الفقهاء** ، د. محمَّد رواس قلعه جي ، و د. حامد قنيبي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار النفائس ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٨١ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا .

الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

٤٨٢ ـ **المعجم المختص بالمحدِّثين** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمَّد الحبيب الهيلة .

الطبعة الأولى ، الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٨٣ ـ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، د. نزيه حماد .

الطبعة الثالثة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .

٤٨٤ ـ **معجم المصطلحات القانونية** ، جيرار كورنو ، ترجمة : منصور القاضي .

الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٨ هـ .

٤٨٥ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، يُوسف أليان سركيس (١٣٥١ هـ) .

مصر : مطبعة سركيس ، عام ١٣٤٦ هـ .

٤٨٦ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : دار مكة ، عام ١٤٠٢ هـ .

٤٨٧ ـ **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، عام ١٤١١ هـ .

٤٨٨ ـ **معجم النبات والزراعة** ، محمَّد حسن آل ياسين .

العراق : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٨٩ ـ **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمَّد علي النجار .

تركيا : دار الدعوة ، عام ١٤١٠ هـ .

٤٩٠ ـ **معرفة السنن والآثار** ، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٩١ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمَّد سيد جاد الحق .

الطبعة الأولى ، مصر : دار الكتب الحديثة .

٤٩٢ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (٩٧٢ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٩٣ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ) .

الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ .

٤٩٤ ـ **المُغرِب في ترتيب المعرب** ، أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزي (٦١٠ هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبدالحميد مختار .

الطبعة الأولى ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد ، عام ١٣٩٩ هـ .

٤٩٥ ـ **المغني** ، عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح بن محمَّد الحلو .

الطبعة الأولى ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٩٦ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، يُوسف بن الحسن بن عبدالهادي ، المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة طبرية ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٩٧ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، عبدالله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٩٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمَّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .

٤٩٩ ـ **مفاتيح الغيب** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٠٠ ـ **مفتاح دار السعادة** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ).

بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٠١ ـ **مفتاح العلوم** ، يُوسف بن محمَّد بن علي السكاكي (٦٢٦ هـ) ، تحقيق : نعيم زرزور .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٠٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، محمَّد بن أحمد التلمساني (٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٠٣ ـ **المفردات في غريب القرآن** ، الحسين بن محمَّد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد سيد كيلاني .

مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨١ هـ

٥٠٤ ـ **المفصل في علم العربية** ، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل .

٥٠٥ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو وآخرون .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، عام ١٤١٧ هـ .

٥٠٦ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) .

الطبعة الأولى ، الشركة التونسية للتوزيع ، عام ١٩٧٨ م .

٥٠٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة** ، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة .

بحث منشور في العدد الثاني من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض، عام ١٤١٠ هـ.

٥٠٨ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، محمَّد بن أحمد بن رشد « الجد » (٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، وسعيد أعراب .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .

٥٠٩ ـ **مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي** ، الدكتور محمَّد الدسوقي ، والدكتورة أمينة الجابر .

الطبعة الأولى ، الدوحة : دار الثقافة ، عام ١٤١١ هـ .

٥١٠ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، إبراهيم بن محمَّد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

٥١١ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا (٤٧١ هـ) ، تحقيق ودراسة : د. عبدالعزيز سليمان البعيمي .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٥١٢ ـ **الملاحن** ، محمَّد بن الحسين بن دريد (٣٢١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالإله نبهان .

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٩٦ م .

٥١٣ ـ **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، محمَّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) .

مصر : دار الفكر العربي .

٥١٤ ـ **الممتع في شرح المقنع** ، المنجَّا بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

٥١٥ ـ **من القواعد الفقهية : العادة محكمة** ، خليل محمَّد مصطفى نصار .

رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٥١٦ ـ **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** ، عبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) ، إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥١٧ ـ **منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق** ، مصطفى بن محمَّد الكوزَلْحصاري (١٢٤٦ هـ) .

مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي .

٥١٨ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول** ، محمَّد بن الحسن البدخشي (٨٢٦ هـ) ، مطبوع بذيل نهاية السول للإسنوي (٧٧٢ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥١٩ ـ **المنتقى شرح الموطأ** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٣٢ هـ .

٥٢٠ ـ **المنثور في القواعد** ، محمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

مصوّر بالأوفست عن الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥٢١ ـ **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات** ، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبدالرحمن حسن محمود .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

٥٢٢ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** ، أحمد عبدالرحمن البنا ، المعروف بالساعاتي (بعد ١٣٧١ هـ) .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، عام ١٤٠١ هـ .

٥٢٣ ـ **منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية** ، الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين .

الطبعة الأولى ، جدة : دار المحمدي ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٢٤ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، وبهامشه : منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ) .

مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٥٢٥ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٧ م .

٥٢٦ ـ **منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه** ، د. سعود بن صالح العطيشان .

رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة بقسم الدراسات العليا ، شعبة الفقه ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٢٧ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، عبدالرحمن بن محمَّد العليمي الحنبلي (٩٢٨ هـ) ، أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ورفاقه .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٩٩٧ م .

٥٢٨ ـ **المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج** ، محمَّد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي ، تحقيق : الحسين بن عبدالرحمن الشنقيطي .

القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٥٢٩ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤ هـ) ، تحقيق : أحمد يُوسف نجاتي .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥ هـ .

٥٣٠ ـ المهذب في فقه الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) .

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٦ هـ

٥٣١ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥ هـ) .

القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .

٥٣٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) ، تعليق : عبدا لله دراز .

بيروت : دار المعرفة .

٥٣٣ ـ المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرِّية في الضوابط العلمية ، عبدالهادي نجا الأبياري (١٣٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، عام (١٣٠٤ هـ) .

٥٣٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل ، محمَّد بن يُوسف المواق (٨٩٧ هـ) .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

٥٣٥ ـ المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، عبدا لله بن سليمان الجرهزي (١٢٠١ هـ) ، وبحاشيته : الفوائد الجنية ، للفاداني (١٤١٠ هـ) .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ .

٥٣٦ ـ المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية ، يُوسف بن محمَّد البطاح الأهدل (١٢٤٦ هـ) .

الطبعة الأولى ، جدة : مكتبة جدة ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٣٧ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب .

الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .

٥٣٨ ـ **الموسوعة الطبية العربية** ، الدكتور عبدالحسين بيرم .

بغداد : دار القادسية للطباعة .

٥٣٩ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي** ، المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر الفقهية ، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية .

القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٤٠ ـ **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الثانية ، الكويت : طباعة ذات السلاسل ، عام ١٤٠٤ هـ .

٥٤١ ـ **موسوعة القواعد الفقهية** ، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٤٢ ـ **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) ، تعليق وترقيم : محمَّد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الثانية ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤١٣ هـ .

٥٤٣ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤ هـ) .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٥٤٤ ـ **النسب وآثاره** ، د. محمَّد يُوسف موسى .

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار المعرفة ، عام ١٩٨٨ م .

٥٤٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود** ، عبدالله بن إبراهيم العلوي (١٢٣٣ هـ) .

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

* **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف** ، انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين .

٥٤٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، محمَّد بن عبدالله بن يُوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) .

القاهرة : دار الحديث .

٥٤٧ ـ **نظام الطلاق في الإسلام** ، أحمد محمَّد شاكر (١٣٧٧ هـ) ، طبعة منشورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٥٤ هـ .

القاهرة : مكتبة السنة .

٥٤٨ ـ **النظريات الفقهية** ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٤٩ ـ **النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي** ، د. عبدالوهاب أبو سليمان .

بحث منشور في العدد الثاني من مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، جمادى الثانية ، عام ١٣٩٨ هـ .

٥٥٠ ـ **نظرية الضرورة الشرعية** ، د. وهبة الزحيلي .

الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥٥١ ـ **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، أ.د. محمَّد فوزي فيض الله .

الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار التراث ، عام ١٤٠٣ هـ .

* **نظرية العقد** ، انظر : قاعدة في العقود .

٥٥٢ ـ **نقص المناعة المكتسبة ((الإيدز)) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية** ، د . سعود بن مسعد الثبيتي .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٥٣ ـ **نقض المنطق** ، أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨ هـ) ، تصحيح : محمَّد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

٥٥٤ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق ودراسة : د. ربيع بن هادي عمير .

الطبعة الثانية ، الرياض : دار الراية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٥٥٥ ـ **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز** ، محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : د. بكري شيخ أمين .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م .

٥٥٦ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) ، وبذيله شرح البدخشي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .

٥٥٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود محمَّد الطناحي ، و طاهر أحمد الزواوي .

باكستان : أنصار السنة المحمدية .

٥٥٨ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٥٩ ـ **نوادر الفقهاء** ، محمَّد بن الحسن التميمي الجوهري (حوالي ٣٥٠ هـ) ، تحقيق : د. محمَّد فضل المراد .

الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٦٠ ـ **النية وأثرها في الأحكام الشرعية** ، د. صالح بن غانم السدلان .

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الخريجي ، عام ١٤٠٤ هـ .

٥٦١ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .

مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦٢ ـ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (١٠٩٧ هـ) ، تحقيق : محمَّد حسنين مخلوف .

الطبعة الثانية ، بيروت : الدار الشامية ، عام ١٤١٠ هـ .

٥٦٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦٤ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، محمَّد الأنصاري الرصاع (٨٩٤ هـ) ، تحقيق : محمَّد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ م .

٥٦٥ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالعال سالم مكرم .

الكويت : دار البحوث العلمية ، عام ١٣٩٩ هـ .

٥٦٦ ـ **الوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيب** ، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .

دمشق : مكتبة دار البيان .

٥٦٧ ـ **الواضح في أصول الفقه** ، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣ هـ) من أوله حتى نهاية مباحث الأدلة المختلف فيها ، تحقيق ودراسة : د. موسى بن محمَّد القرني .

رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٤ هـ .

٥٦٨ ـ **الوافي بالوفيات** ، خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

بيروت : دار صادر ، عام ١٤٠٢ هـ .

٥٦٩ ـ **الوجيز في أصول الفقه** ، د. وهبة الزحيلي .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٧٠ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو .

الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة التوبة ، عام ١٤١٥ هـ .

٥٧١ ـ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٩٩ هـ .

٥٧٢ ـ **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** ، د. محمَّد الزحيلي .

الطبعة الثانية ، دمشق : مكتبة دار البيان عام ١٤١٤ هـ .

٥٧٣ ـ **الوسيط في المذهب** ، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمَّد تامر .

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ، عام ١٤١٧ هـ .

٥٧٤ ـ الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد .

الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٣ هـ .

٥٧٥ ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، محمَّد عبدالرءوف المناوي (١٠٣١ هـ) ، تحقيق : ربيع بن محمَّد السعودي .

الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٣ هـ .

فهرس

الموضوعات

الموضـــــــــوع الصفحـــة

المقدمة ٥ـ٢٠

أسباب اختيار الموضوع : ٥

منهج البحث : ٦

خطة البحث : ١٤

الفصل التمهيدي ٢١

المبحث الأول :

ترجمة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٢٣

المطلب الأول :

نسبه وأسرته ٢٣

المطلب الثاني :

نشأته وطلبه للعلم ٢٨

المطلب الثالث :

مكانته العلمية ٣٢

المطلب الرابع :

ثناء العلماء عليه ٤٢

المطلب الخامس :

صفاته ومناقبه ٤٥

أولاً : العبادة : ٤٥

ثانيًا : الزهد والورع : ٤٧

ثالثًا : التواضع ولين الجانب : ٤٨

رابعًا : الجود والكرم : ٤٨

خامسًا : الشجاعة والإقدام : ٤٩

المطلب السادس :

محنته وابتلاؤه ٥٢

أولا : محنته مع النصراني الّذي سب الرسول ﷺ : ٥٢

ثانيًا : محنته بسبب « الحموية » : ٥٣

ثالثًا : محنته بسبب « الواسطية » : ٥٤

رابعًا : امتحانه في مصر : ٥٥

خامسًا : نفيه إلى الإسكندرية : ٥٩

سادسًا : امتحانه وابتلاؤه بدمشق : ٦١

سابعًا : الامتحان الأخير : ٦٢

المطلب السابع :

وفاته ٦٧

المبحث الثاني :

علم القواعد الفقهية ، والفرق بينه وبين ما يشبهه ٧٣

المطلب الأول :

تعريف القاعدة الفقهية ٧٤

المطلب الثاني :

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي ٨٨

المطلب الثالث :

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية ٩٤

المطلب الرابع :

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية ٩٧

المطلب الخامس :

أقسام القاعدة الفقهية ١٠٢

المطلب السادس :

استمداد القاعدة الفقهية _____ ١٠٨

المطلب السابع :

حجيّة القاعدة الفقهية _____ ١١٦

المطلب الثامن :

فائدة القواعد الفقهية وأهميتها _____ ١٢٠

المبحث الثالث :

القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا ، وعند ابن تَيْمِيَّة خصوصًا _____ ١٢٥

المطلب الأول :

جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية _____ ١٢٦

المطلب الثاني :

جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية _____ ١٤٦

أولاً : استنباط القواعد من النصوص الشرعية : _____ ١٤٨

ثانيًا : الاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية : _____ ١٥٠

ثالثًا : إلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلّيَّة : _____ ١٥٣

رابعًا : تقييد بعض القواعد المطلقة : _____ ١٥٣

خامسًا : نقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح : _____ ١٥٤

المطلب الثالث :

سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة _____ ١٥٩

أولاً : الأصالة : _____ ١٥٩

ثانيًا : تحقيقها للمقاصد الشرعية : _____ ١٦١

ثالثًا : الإيجاز : _____ ١٦٢

رابعًا : الشمول : _____ ١٦٣

خامسًا : الوضوح والبيان : _____ ١٦٥

الباب الأول

القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب ___ ١٦٦

القاعدة الأولى :

المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات_____١٦٧

القاعدة الثانية :

الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام_____١٧٥

القاعدة الثالثة :

شأن الفروج أعظم من شأن المال _____١٨٧

القاعدة الرابعة :

الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه_____١٩٣

القاعدة الخامسة :

اليقين لا يزول بالشك_____١٩٩

القاعدة السادسة :

الأصل براءة الذمة _____٢١٢

القاعدة السابعة :

الأصل الصحة والسلامة_____٢١٩

القاعدة الثامنة :

الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا _____٢٢٤

القاعدة التاسعة :

الأصل حمل العقود على الصحّة_____٢٢٧

القاعدة العاشرة :

الأصل في العقود اللزوم _____ ٢٣١

القاعدة الحادية عشرة :

العقود المحرّمة لا تقع لازمة _____ ٢٣٧

القاعدة الثانية عشرة :

الأصل في الشروط الصحة واللزوم _____ ٢٤٢

القاعدة الثالثة عشرة :

الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن _____ ٢٤٨

القاعدة الرابعة عشرة :

كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه _____ ٢٥٢

القاعدة الخامسة عشرة :

الحرج مرفوع _____ ٢٥٨

القاعدة السادسة عشرة :

المنهي عنه يباح عند الحاجة _____ ٢٦٦

القاعدة السابعة عشرة :

ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدْر الحاجة _____ ٢٧٣

القاعدة الثامنة عشرة :

أقوال المكره بغير حق لغو _____ ٢٧٦

الأصل في العقود رضا المتعاقدين _____ ٢٧٦

القاعدة التاسعة عشرة :

المجهول كالمعدوم _____ ٢٨٣

القاعدة العشرون :

لا ضرر ولا ضرار _____ ٢٨٦

القاعدة الحادية والعشرون :

الضرر لا يزال بالضرر _____ ٢٩٤

القاعدة الثانية والعشرون :

العدل مأمور به في جميع الأمور _____ ٢٩٧

الأصل في العقود العدل _____ ٢٩٧

القاعدة الثالثة والعشرون :

حقوق الآدميين لا تتداخل _____ ٣٠٣

القاعدة الرابعة والعشرون :

من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه _____ ٣١٢

القاعدة الخامسة والعشرون :

من امتنع من فعل ما وجب عليه ، فإنّه يضرب حتى يقوم به _____ ٣١٦

القاعدة السادسة والعشرون :

إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق _____ ٣٢٢

القاعدة السابعة والعشرون :

كل اسم ليس له حدّ في اللغة أو الشرع فالمرجع في حدّه إلى العرف _____ ٣٢٦

القاعدة الثامنة والعشرون :

الحقوق الّتي لا يُعلم مقدارها إلاّ بالمعروف ، متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر _____ ٣٣٤

القاعدة التاسعة والعشرون :

الشرط العرفي كاللفظي _____ ٣٣٨

العرف المعروف كالشرط المشروط _____ ٣٣٨

العرف المطّرد على حال جارٍ مجرى الشرط بالمقال _____ ٣٣٨

القاعدة الثلاثون :

الإذن العرفي كالإذن اللفظي _____ ٣٤٢

القاعدة الحادية والثلاثون :

المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به _____ ٣٤٥

القاعدة الثانية والثلاثون :

الكناية تفتقر إلى النيّة _____ ٣٥١

القاعدة الثالثة والثلاثون :

إذا قرن بالكناية لفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة _____ ٣٥٧

القاعدة الرابعة والثلاثون :

الكناية مع دلالة الحال كالصريح _____ ٣٦١

القاعدة الخامسة والثلاثون :

اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد نفاذًا فيه لم يكن كناية في غيره _ ٣٦٤

القاعدة السادسة والثلاثون :

التأسيس أولى من التوكيد _____ ٣٦٨

القاعدة السابعة والثلاثون :

السؤال كالمعاد في الجواب _____ ٣٧٥

القاعدة الثامنة والثلاثون :

الدفع أسهل من الرفع _____ ٣٨١

الدوام أقوى من الابتداء _____ ٣٨١

القاعدة التاسعة والثلاثون :

يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً _____ ٣٨٩

القاعدة الأربعون :

الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمّه في الحرية والرق _____ ٣٩٥

الباب الثاني

القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بفقه الأسرة ____ ٤٠٣

الفصل الأول :

القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة : ٤٠٤

القاعدة الأولى :

المناكح على الحظر ____ ٤٠٥

القاعدة الثانية :

الأصل بقاء النكاح ____ ٤١١

القاعدة الثالثة :

خروج البضع من ملك الزوج متقوّم ____ ٤١٦

القاعدة الرابعة :

كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث ____ ٤٢٠

الفصل الثاني :

ضوابط كتاب النكاح : ____ ٤٢٦

الضابط الأول :

الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة ____ ٤٢٧

الضابط الثاني :

مناط الإجبار الصغر ____ ٤٣٤

الضابط الثالث :

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ؛ إلاّ بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته ____ ٤٤٤

الضابط الرابع :

يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه _____ ٤٥٠

الضابط الخامس :

بنات المحرّمات محرّمات ؛ إلاّ بنات العمّات ، والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، والأبناء _____ ٤٥٧

الضابط السادس :

الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة ؟ _____ ٤٦١

الضابط السابع :

كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنّه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب _____ ٤٧١

الضابط الثامن :

من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين _____ ٤٧٩

الضابط التاسع :

ما يمنع الوطء أو كماله حسًا أو طبعًا يثبت الفسخ _____ ٤٨٦

الضابط العاشر :

إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر _____ ٤٩٨

الضابط الحادي عشر :

الحكمان عند الشقاق حاكمان _____ ٥٠٥

الضابط الثاني عشر :

الخلع فسخ للنكاح _____ ٥١١

الفصل الثالث :

ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة : _____ ٥١٩

المبحث الأول :

ضوابط كتاب الطلاق : _____ ٥٢٠

الضابط الأول :

الأصل في الطلاق الحظر _____ ٥٢١

الضابط الثاني :

كل قول محرّم لا يقع به الطلاق _____ ٥٢٨

الضابط الثالث :

المطلّقة ثلاثًا أجنبية من الرجل _____ ٥٣٦

الضابط الرابع :

الرجعيّة كالزوجة _____ ٥٤٤

المبحث الثاني :

ضوابط كتاب اللعان : _____ ٥٥٠

الضابط الأول :

تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق _____ ٥٥١

الضابط الثاني :

كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب _____ ٥٥٩

الضابط الثالث :

النسب تتبعّض أحكامه _____ ٥٦٤

المبحث الثالث :

ضوابط كتاب العِدَد : _____ ٥٧٠

الضابط الأول :

العدَّة حق للرجل _____ ٥٧١

الضابط الثاني :

من لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء _____ ٥٧٦

المبحث الرابع :

ضوابط كتاب الرضاع : _____ ٥٨٣

الضابط الأول :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب _____ ٥٨٤

الضابط الثاني :

اللبن للفحل _____ ٥٩٣

المبحث الخامس :

ضوابط كتاب النفقات والحضانة : _____ ٥٩٨

الضابط الأول :

نفقة الحمل واجبة للحمل _____ ٥٩٩

الضابط الثاني :

جنس النساء في الحضانة مقدّم على الرجال _____ ٦٠٥

الضابط الثالث :

نساء العصبة يقدمن في الحضانة _____ ٦١١

الخاتمة : _____ **٦١٥**

الفهارس : _____ **٦١٩**

فهرس الآيات القرآنية _____ ٦٢٠

فهرس الأحاديث النبوية _____ ٦٢٥

فهرس آثار الصَّحابة والتابعين _____ ٦٣٠

فهرس الحدود والمصطلحات _____ ٦٣٢

فهرس الأمكنة والدور والمدارس _____ ٦٣٩

فهرس الشعر _____ ٦٤١

فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم _____ ٦٤٣

فهرس القواعد والضوابط الفقهية الّتي يُظن سَبْق أو انفراد شيخ الإسلام بها ، مرتبة على حروف المعجم _____ ٦٤٧

فهرس المصادر والمراجع _____ ٦٥٠

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة _____ ٦٥١

ثانيًا : المصادر والمراجع المطبوعة _____ ٦٥٢

فهرس الموضوعات _____ ٧١٨